

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: العلوم السياسية

تخصص: إدارة و حكامه محلية



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: هدروق عادل

السلطة التشريعية بالجزائر

بين

الأحادية و التعددية (1962-2017)

لجنة المناقشة:

رئيسا
مشرفا و مقرا
مناقشا

اسم ولقب الأستاذ: ملوكي
اسم ولقب الأستاذ: جعفري
اسم ولقب الأستاذ (ة) : شرقي
جامعة محمد بوضياف
جامعة محمد بوضياف
جامعة محمد بوضياف

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى العائلة الكبيرة و كل من ساعدني و لو بالكلمة الطيبة في هذا
العمل المتواضع...

مقدمة:

تحتل السلطة التشريعية مكانة متميزة في النظام السياسي و الدستوري للدول بالشكل الذي يجعل منها عصب كل دولة و مستودع الفكر الخبرة و مصدر قوة الدفع فيها أما إلى الطموح و التقدم أو إلى الانكماش و التعثر وترجع ذلك إلى مكانتها الرفيعة بين سلطات الدولة و مؤسساتها الدستورية و لدى شعبها الذي يضع أمانة التشريع و إقرار السياسات و مراقبة أعمال الحكومة بين يدي نوابها و الممثلين فيها و بالرجوع إلى مختلف الأنظمة الديمقراطية نجد السلطة تختص بإصدار القوانين و سنها كما تتولى إقرار السياسة العامة للدولة عن أعمالهم و قد تأخذ السلطة التشريعية إحدى صورتين ، فهو إما أن تتكون من مجلس واحد ينفرد بجميع مهام و الاختصاصات المقررة للسلطة التشريعية و أما أن تتكون من مجلسين و هو يسمى بنظام الازدواج أو نظام المجلسين و في هذه الحالة يخضع تكوين هذين المجلسين و توزيع الاختصاصات بينهما و كذا العلاقة الداخلية بينهما و العلاقة الخارجية بينهما و بين السلطات الأخرى لمبادئ خاصة حسب النظام السياسي و الدستوري للدولة و تختلف الدول فيما بينها من حيث الأخذ بنظام وحدة الهيئة التشريعية أو ازدادوا بها حيث تعتبر الجزائر من أهم الدول التي تميزت فيها السلطة التشريعية بالعراقة و الأصالة و التجدد و التطور و التقدم دوماً إلى الأفضل بصورة متواصلة حيث عرفت الجزائر بعد الاستقلال عدة تسميات للسلطة التشريعية تحت مظلة الحزب الواحد كما عرفت نهاية الثمانيات و بداية التسعينات تحولاً في النظام السياسي من عهد الأحادية إلى التعددية حيث شهدت خلال هذه الفترة انفتاحاً سياسياً على مستوى الحريات الأساسية و التعددية الحزبية و في ترسيخ قيم و مبادئ الحرية و العدالة الاجتماعية و الديمقراطية كان له الأثر البارز في إحداث تغييرات و تحولات كبيرة خاصة في شكل الحياة السياسية و المجتمعية و كان أهم هذه التحولات ظهور نمط سياسي جديد تكون فيه للسلطة التشريعية دور متميز عن دورها السابق .

1- أهمية الموضوع : تهتم هذه الدراسة بدراسة السلطة التشريعية عنونا في الجزائر بالخصوص ، حيث تأتي أهمية الموضوع في تسلط الضوء على الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية في الحياة السياسية إضافة إلى التطور الذي شهدته سواء على مستوى الوظيفي أو بنيوي خلال الفترتين التي مرت بهما الجزائر (الأحادية والتعددية) .

2 - أسباب اختيار الموضوع :

من حملة الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .
الأسباب الذاتية : وتتلخص في كون السلطة التشريعية هي عامل من عوامل التطور وتقدم المجتمعات وشعوب من خلال الدور الذي تلعبه في تعبير السيادة الشعوب الرغبة في انجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة اكاديمية و الطموح نحو الأفضل .

الأسباب الموضوعية : ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

- 1- أهمية السلطة التشريعية في التأسيس للتحول الديمقراطي سلمي
- 2- تباين الحقتين السياسيتين أي الأحادية الحزب وتعددية الحزبية التي عاشتها الجزائر تقتضي الوقوف على مختلف التغيرات التي شهدتها السلطة التشريعية سوء على البنية أو الوظيفة.
- 3- تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على مكانة وموقع السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

3 - إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية التي تناولتها من خلال هذه الدراسة هي:

ماهي التغيرات التي طرأت على شكل وظيفة السلطة التشريعية في الجزائر على اثر الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية

أن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا إيجاد تفسيرات ومضامين لجملة من التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- كيف كان شكل ودور السلطة التشريعية في عهد الأحادية الحزبية

2- كيف تحول شكل ودور السلطة التشريعية في عهد التعددية

4- فرضيات الدراسة :

وتتطلق هذه الدراسات من ثلاث فرضيات أساسية هي كالاتي :

1- السلطة التشريعية في عهد الأحادية الحزبية كانت مقيدة لتوجهات السلطة التنفيذية

2- السلطة التشريعية في عهد التعددية أصبحت أكثر فاعلية من خلال انفتاح السياسي .

5 - حدود الدراسة :

في دراستنا هذه سنركز على الفترة الممتدة من الأحادية التي تزامن معها انتخاب المجلس الوطني التأسيس في 20 سبتمبر 1962 الذي يعتبر أول مؤسسة تشريعية في النظام السياسي الجزائري إلى المرحلة التعددية المتمثلة في الفترة الممتد من سنة 1989 إلى غاية الانتخابات التشريعية 2017 م وذلك من اجل المقارنة بين الفترتين وإظهار وتوضيح الذي عرفته السلطة التشريعية بالجزائر على مستوى الوظيفة والبنية .

6 - الإطار المنهجي للدراسة :

1- **المنهج المؤسسي** : لقد تم الاعتماد على هذا المنهج في دراسة السلطة التشريعية لأنها مؤسسة رسمية فاعلة ذات تأثير ودور كبير في حياة السياسية والرغبة في معرفة مكوناتها ومراحل تطورها ووسائل عملها وهيكلتها ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إتباع خطوات المنهج المؤسسي .

2- **المنهج الإحصائي** : حيث تم الاعتماد على هذا المنهج بهدف وغرض بتقديم مجموعة من بيانات رقمية حول نتائج الانتخابات التشريعية سواء في الفترة الأحادية أو التعددية.

3- **المنهج القانوني** : من خلال الرجوع إلى النصوص القانونية والدستورية المحددة لدور السلطة التشريعية ووظائفها و الاختصاصات الموكلة إليها وكذا محاولة الكشف عن مدى شرعية أو عدم شرعية الفعل مع الاهتمام بالجزاءات المترتبة عنها .

الخطة التفصيلية:

ولمعالجة الموضوع قسمنا هيكل الدراسة إلى ثلاث فصول أساسية استهليناها لمقدمة تناولنا فيها مختلف الخطوات المنهجية لتقديم البحث العلمي ، ثم دخلنا إلى الموضوع لفصل أول الذي كان عبارة إطار مفاهيمي للسلطة التشريعية تناولنا فيه نشأة السلطة التشريعية و تعريفها ثم تطرقنا إلى مجموع الوظائف التي تقوم بها السلطة التشريعية ، إضافة إلى الخصائص التي تتمتع بها ، ثم حاولنا ضمن هذا الفصل أن نستقرى أشكال السلطة التشريعية وصورتها من خلال عرض نماذج لبعض الدول . بعد هذه الإطلالة النظرية انتقلنا إلى التعريف ببلد السلطة التشريعية المرغوب بدراسة في الفصل الثاني وهو الجزائر ، وهذا الأخير عرفت فيه السلطة التشريعية عدة مراحل وتتطورات وماستناولها في هذا الفصل هو مرحلة الأحادية الحزبية ، حيث حاولنا أن نعطي صورة واضحة عن السلطة التشريعية من خلال إمام لمختلف المراحل والتطورات التي شهدتها خلال فترة حكم الرئيس احمد بن بلة ، ثم فترة هواري بومدين ، ثم مرحلة شادلي بن جديد.

أما بالنسبة للفصل الثالث فق تناولنا السلطة التشريعية بالجزائر في ظل التعددية الحزبية والتي شهدت الانتخابات التشريعية 1991 والتي أدت إلى ظهور الأزمة المؤسساتية وإلغاء المسار الانتخابي ، المبحث الأول إلى جانب تعويض الأزمة المؤسسة لمجلس الاستشارة 1992-1994 والمجلس الانتقالي 1994 ثم انتخابات التشريعية سنة 1997 ومنه خيار ثنائية السلطة التشريعية وفي نهاية الدراسة خلصنا باستنتاجات عامة حول فرق بين الذي عرفته السلطة التشريعية بالجزائر خلال الفترتين الأحادية والتعددية سواء على مستوى الهيكل أو الوظيفة.

الإطار المفاهيمي :

السلطة التشريعية: هي تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتماس السيادة باسمه.

أحادية الحزبية: نظام الحزب الواحد هو نظام الذي لا يسمح فيه قانونيا بممارسة العمل السياسي إلا لحزب واحد أكثر مما تنبع من اتساع قاعدته الشعبية.

التعددية الحزبية: تعني بالتعددية الحزبية وجود ثلاثة أحزاب أو أكثر تتنافس فيما بينها على ممارسة الحكم.

الحكومة : تعني تلك الأجهزة الإدارية التي تقع في سلم الإدارة العليا للدولة وتهتم بتنفيذ سياستها العامة

الفصل الأول: الإطار مفاهيمي للسلطة التشريعية

مقدمة

المبحث الأول: ماهية السلطة التشريعية

المطلب الأول: نشأة السلطة التشريعية

المطلب الثاني: تعريف السلطة التشريعية

المطلب الثالث: وظائف السلطة التشريعية

المطلب الرابع: خصائص السلطة التشريعية

المبحث الثاني: أشكال السلطة التشريعية

المطلب الأول: أحادية السلطة التشريعية مجلس الأمة تركيا

المطلب الثاني: ثنائية السلطة التشريعية نموذج بريطانيا و الو.م.أ

خلاصة

مقدمة:

تعتبر السلطة التشريعية احد الأعمدة الرئيسية لأي نظام ديمقراطي فهي أساس عملية التمثيل السياسي و احد أهم أدوات مراقبة المحكومين لحكامهم و من ثم فان تشكيلها و طريقة عملها غالبا ما يكون لهما نتائج شديدة الأهمية على حركة و استقرار حيث أنها تختص بتشريع القوانين ووضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و غيرها و من ناحية فالسلطة التشريعية تقوم بوضع التشريعات و القوانين و الخطط في رسم سياسة معينة أو لمواجهة مشكلة معينة و من ثم تقوم بصنع السياسات العامة في النظام كما تختلف الدول في تكوين السلطة التشريعية فهناك دول تأخذ بنظام المجلس الواحد مثل مصر و لبنان و تركيا و روسيا و غيرها و يمثل هذا المجلس جميع المواطنين و الأحزاب السياسية بها و هناك دول تأخذ بنظام المجلسين كبريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للسلطة التشريعية

المبحث الأول : ماهية السلطة التشريعية.

المطلب الأول : نشأة السلطة التشريعية.

لم تكن السلطة التشريعية فكرة أو إبتكار لأحد الفلاسفة و إنما جاءت وليدة تجارب و تاريخ طويل. فالأحداث التاريخية هي التي صنعتها و حددت ملامحها الحالية و لم تظهر السلطة التشريعية مرة واحدة و إنما خاضت مراحل متعددة. كانت أكثرها مليئة بالتحديات و استطاعت السلطة التشريعية خلالها انتزاع سلطاتها من الملكيات المطلقة و نظم الحكم الاستبدادية و لم تتبلور السلطة التشريعية دفعة واحدة و إنما اكتسبتها بالتدريج و أخذت وقتا لا بأس به حتى امتدت إلى المسائل التشريعية و المالية و السياسية و مع ظهور و استقرار السلطة التشريعية عرف العالم نوعا جديدا من نظام الحكم هو الحكومات البرلمانية و تواصلت مسيرتها عن طريق الديمقراطية و المشاركة و التعددية السياسية و حكم الأغلبية و يشير المؤرخون إلى أن الحياة البرلمانية لأي دولة هي صورة صادقة لواقع و حقيقة مجتمع فهذه الدولة حيث أن معظم التيارات السياسية و الأفكار و الآراء و المبادئ و القيم التي تسود في هذا المجتمع تنعكس سلبا و إيجابا على السلطة التشريعية و أعمالها و درجة فعاليتها. فالسلطة التشريعية هي الممثل المباشر للشعب الذي أو التي تشرع القوانين التي تحكم المجتمع، كما تراقب الحكومة في تصرفاتها نحو تنفيذ ما يتطلع إليه الشعب¹.

لقد تزامن تطور المؤسسة البرلمانية المعاصرة مع تاريخ البرلمانات الأوروبية، وخصوصا البريطانية والفرنسية. فقد بدأ البرلمان الإنكليزي في مطلع القرن الثالث عشر يطالب بحقه في التشريع. وفي عهد الملك شارل الأول، حدث الصدام بينه وبين مجلس العموم حول الضرائب، وكان الملك في حاجة لدعوة البرلمان للانعقاد لمواجهة نفقات تسليح الجيش لمواصلة توسعته الإقليمية، واضطر إلى قبول دور أكبر للبرلمان في مجال تحديد الضرائب، فيما عرف منذ ذلك

¹ - أوليفيه دوهميل وايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996 ،

الوقت بشعار لا ضرائب بلا تمثيل. وقد تنامي دور البرلمان خلال الحرب الأهلية في منتصف القرن السابع عشر، واندلعت الثورة الإنكليزية الكبرى، وكانت بدايتها الحقيقية في البرلمان. كذلك المستقلة و.م. الأمريكي في غضون الثورة التي انتشرت في أواخر القرن الثامن عشر في المستعمرات البريطانية، وانتهت بإعلان الاستقلال وتأسيس اتحاد المستقلة¹.

كما يعتبر بعض الفقهاء أن السلطة التشريعية هي تعبير عن أسلوب لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية و يعتبرها البعض الآخر مؤسسة هامة من مؤسسات المجتمع الديمقراطي الذي يقوم على حرية المشاركة السياسية و التعددية الحزبية و في الحقيقة فان كلا المعنيين يكمل الآخر، و لكنهما غير متلازمين²، فمشاركة المواطنين في الحياة السياسية قد تأخذ صوراً متعددة حسب الظروف الثقافية و التقاليد الاجتماعية و طبيعة الدولة . و بالرغم أن أهم و أحدث صور تلك المشاركة فهي اختيار المواطنين مجموعة من النواب الذين يمثلونهم و يعبرون عن آرائهم، أي تكوين الهيئات التشريعية المنتخبة إلا أن بعض المجتمعات قد تستعيز عن ذلك بأساليب أخرى لذلك فتعمد إلى تشكيل مجالس استشارية تضم مجموعة من القيادات الاجتماعية و الرموز و الشخصيات العامة بغرض التشاور في شؤون الحكم و قد انتشرت الهيئات التشريعية المنتخبة في عالمنا المعاصر و تطورت إلى درجة كبيرة و أصبح و أصبحت السلطة التشريعية مؤسسة سياسية كبيرة في الكثير من الدول و ازداد حجمها ليضم مجلسين و أصبحت تقوم بوظائف متعددة و أبرزها وضع القوانين و التشريعات و الرقابة على أعمال الحكومة و التأثير في الشؤون السياسية الإقليمية و الدولية و قد تطور أسم البرلمان مع تطور وظائفه و تزايد دوره في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. فبعد أن كان مجلساً شكلياً، عبارة عن مجلس للأعيان أو كبار الملاك، أصبح هيئة شعبية و تشريعية، تمثل مجموع المواطنين. فعند نشأة البرلمان كانت وظيفته إتاحة الفرصة لمناقشة الأمور العامة. ثم تطور البرلمان وأصبح هيئة نيابية، تنوب عن المواطنين و تشارك في الحكم، وسمي المجلس أو الجمعية التي تضم ممثلي الشعب، و مع انتشار أفكار الحرية و المساواة و حكم الشعب، أصبح للبرلمان سلطة وضع القوانين، و صار يسمى الهيئة التشريعية أو السلطة التشريعية. إضافة إلى ذلك فإن دور البرلمان قد أصبح

1 - زواقري الطاهر و معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري . عنابة : دار العلوم للنشر و التوزيع صفحة 98.

2 - نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 1999، ص250.

محور نظام الحكم ككل في بعض الدول، حتى أنها أصبحت تسمى الدول ذات النظام البرلماني، وأشهرها بريطانيا، حيث تتركز معظم السلطة السياسية في البرلمان، باعتبار أن زعيم الأغلبية البرلمانية هو الذي يتولى تشكيل الوزارة أيضا

المطلب الثاني: تعريف السلطة التشريعية

تعريف السلطة التشريعية : هي هيئة تداولية لها سلطة سن القوانين و بناءها و تعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها : البرلمان، الكونغرس و الجمعية الوطنية ، تعتبر الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية، أما في الأنظمة الرئاسية فان الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب و مستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين و إصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية إضافة إلى سن القوانين فان للهيئات التشريعية سلطات حضرية في زيادة الضرائب و المصادقة على ميزانية الدولة و الوثائق المالية الأخرى كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات و إعلان الحرب و تختلف فهذه الاختصاصات الحضرية من دستور إلى آخر¹

و تعرف أيضا أنها تلك الهيئة التي لها حق إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية و تمارس السيادة لاسمه. حيث تنص المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الوطني الشعبي و مجلس الأمة².

و يعرف البعض السلطة التشريعية بأنها مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء و يتمتع هذا المجموع بسلطة تحريرية متفاوتة الأهمية.

كما تعرف بأنها هيئة تشريعية متخصصة حسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

1 - امام عبد الفتاح ، الاخلاق والسياسة دراسة في فلسفة الحكم . طبعة 2، القاهرة : مطبعة المجلس للثقافة ، ص360.

2 - فوز محمد اكلي ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية . الجزائر ، دار الخلدونية ، 2003، ص150.

ولذلك فالسلطة التشريعية تتكون من مجموعة من الأفراد يدعون باسم ممثلي الشعب أو النواب يتم التحاقهم بالسلطة التشريعية بالوسائل الديمقراطية و عن طريق الانتخاب و الاقتراع العام. بواسطة المواطنين المؤهلين و المسجلين على القوائم أو اللوائح الانتخابية لاقتراع عام سري و مباشر و تمتلك السلطة التشريعية سلطة إصدار التشريعات و القوانين أو إلغائها و المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الخارجية التي تبرمها السلطة التنفيذية.

و يطلق على السلطة التشريعية عدة تسميات مختلفة لاختلاف الدول من أهمها : البرلمان , الكونغرس و الجمعية الوطنية , المجلس الشعبي الوطني , مجلس الأمة , المؤتمر العام الوطني , مجلس الشعب , مجلس التشريعي , مجلس النواب .

بالإضافة إلى ذلك يعرف السلطة التشريعية بأنها مؤسسة تعني بأمور التشريع القوانين و تراقب أعمال الحكومة من خلال مراقبتها للسياسة العامة و مدى تلبيةها لمتطلبات المجتمع و منبر للعلاقة أعمال الحكومة¹ .

المطلب الثالث وظائف السلطة التشريعية: تمارس السلطة التشريعية عدة وظائف تتراوح في مجالها و نطاقها من دولة إلى أخرى. وذلك حسب الإطار الدستوري السائد و أسلوب توزيعه لاختصاصات الحكومة و من أبرز تلك الوظائف :

الوظيفة التشريعية: تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف السلطة التشريعية فمن الناحية التاريخية تجسدت قيم الديمقراطية في إنشاء نظام للحكم يعتمد على تمثيل الشعب و تحقيق حرية المشاركة و المساواة بين المواطنين و ارتكز هذا النظام على وجود هيئة تقوم بدور النيابة عن هذا الشعب في تقرير أمور حياته و بلا شك, فإن أهم أمور تنظيم حياة المجتمع هي وضع القواعد التي يجب أن تسير عليها الكافة من أجل حماية قيم الحرية و المساواة. ولهذا فإن دور السلطة التشريعية الأول أصبح ممر وضع تلك القواعد أي القوانين و اليوم تعتبر وظيفة التشريع أبرز ما تقوم به السلطة التشريعية و برغم أن المبادرة باقتراح القوانين و صياغتها في هيئة مشروعات تأتي غالبا من جانب السلطة التنفيذية فإن ذلك لا ينفي دور السلطة التشريعية في مناقشتها و تعديلها قبل الموافقة عليها ، و كذلك اقتراح قوانين جديدة ، فالتشريع يأتي تاليا لوضع الأولويات السياسية و

1 - نعمان الخطيب ، مرجع سبق ذكره، ص252.

تحديد ملامح السياسات العامة المرغوبة و لا يتم في فراغ و متى ما نستطيع التحدث عن سياسة تشريعية ،والذي يعبر عن تلك السلطة التشريعية هو منظومة القواعد و القوانين الموضوعة و كيفية وضعها و طريقة إنقاذها¹.

فمن المهم أيضا معرفة نطاق الوظيفة التشريعية التي تمارسها السلطة التشريعية في إصدار القوانين فالقاعدة العامة أن الإطار القانوني له مكونات عديدة , على رأسها الدستور ثم القوانين و اللوائح التنفيذية و القرارات و التعليمات الإدارية للدستور فمرجعه الأصلي هو الشعب , لأن الدستور أعلى مرتبة من القوانين و هو الذي يعبر عن القيم الأساسية للمجتمع و طبيعة نظام الحكم ككل . و بالتالي لا بد أن يكون للشعب الرأي المباشر فيه . أما دور السلطة التشريعية فيتمثل في مناقشة تعديل الدستور، و بالنسبة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية فان السلطة التنفيذية هي التي توقع عليها, لأنها المتحدث باسم الدولة أمام العالم الخارجي و يكون دور السلطة التشريعية هو الموافقة على تلك الاتفاقيات و المعاهدات قبل التوقيع عليها نهائيا أو التصديق عليها بعد التوقيع فعلا. و سلطة تصديق السلطة التشريعية على المعاهدات تجعله فاعلا و مؤثرا في ترسيم حدود النشاط الدبلوماسي للحكومة ، و خصوصا المعاهدات التي تؤثر على سيادة الدولة أو موارد المجتمع ، مثل معاهدات التحالف أو التجارة أو القروض الكبيرة أو تعديل الحدود أو أراضي الدولة .

ومن هنا تنصرف الوظيفة التشريعية للسلطة التشريعية إلى وضع القوانين أساسيا و هذه الوظيفة فهي التي تجعل السلطة التشريعية من أهم سلطات الدولة باعتبارها ممثلا الأمة².

الوظيفة الرقابية: هناك ثلاث صور أساسية للرقابة يكمل بعضها البعض حتى تستقر الديمقراطية و يتحقق التوازن بين السلطات و كذلك الإرادة الشعبية للمواطنين.

الأولى هي الرقابة من السلطة التشريعية على الحكومة و الثانية من الحكومة على السلطة التشريعية و الثالثة من الرأي العام على السلطة التشريعية. أما النوم الأول من الرقابة فهي التي تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة، و تعتبر تلك الرقابة من أقدم وظائف السلطة التشريعية تاريخيا و أشهرها سياسيا. حيث هي المسؤولة عن متابعة و تقييم أعمال الحكومة ، و لكن عملية

1 - مولود دايدن, مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية, الجزائر : دار بلقيس للنشر , ص 247

2 - المرجع نفسه , ص 248 .

رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوة السياسية بينهما، حتى لا تنقلب إلى سيطرة و تصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماما للسلطة التشريعية ، و بالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات , الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية و شرط الاستقرار السياسي . و لهذا فان عملية الرقابة تكون متبادلة و متوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فالرقابة وسيلة لحماية مصلحة الشعب و منع الانحراف و الالتزام بالسياسة التنموية التي وافقت عليها السلطة التشريعية و الالتزام بالميزانية التي أقرها ، حفاظا على الأموال العامة من الهدر و تعتبر السلطة التشريعية سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها و تراقب تصرفاتها و أعمالها و قراراتها¹.

ومن ناحية فكما أن السلطة التشريعية تمارس وظيفة رقابية على الحكومة فانه يخضع في الوقت نفسه لنوع من رقابة الحكومة عليها أيضا , فإذا كان أعضاء السلطة التشريعية يستطيعون اتهام الوزراء و سحب الثقة من الحكومة إذا ثبت الاتهام عليها فان الحكومة قد تلجأ إلى حل السلطة التشريعية وفقا لحالات محددة، وفي هذه الحالة تطلب الحكومة من رئيس الدولة حل السلطة التشريعية و إجراء انتخابات جديدة، تسمى انتخابات مبكرة فإذا اختار الناخبون نفس أعضاء السلطة التشريعية تقريبا فمعنى هذا أنهم يؤيدون السلطة التشريعية ضد الحكومة فيجب على الحكومة أن تستقيل ، أما إذا انتخب الناخبون سلطة تشريعية مختلفة فمعنى هذا أنهم يؤيدون موقف الحكومة فتسمى في العمل و هناك صورة ثالثة للرقابة و هي التي يمارسها الرأي العام على السلطة التشريعية ذاتها و قد تكون تلك الرقابة الاجتماعية على السلطة التشريعية موسمية أو تكون دائمة فالأولى تتم عند تشكيل السلطة التشريعية و تتمثل في موقف الناخبين تجاه أعضاء السلطة التشريعية وقت الانتخابات حيث يعتبر تجديد اختيار الأعضاء نوعا من الرقابة الدورية التي يمارسها الرأي العام على السلطة التشريعية .

1 - كمال المنوفي ، نظريات النظم السياسية . بيروت : دار القلم ، 1985 ، ص 11.

أما الرقابة الدائمة فتتم طوال فترة عمل السلطة التشريعية و يمارسها المجتمع من خلال وسائل الإعلام سواء على أداء الأعضاء أو قوة السلطة التشريعية ككل, وهي نوع هام جدا من الرقابة الشعبية على السلطة التشريعية¹.

الوظيفة المالية: حصلت السلطة التشريعية على سلطتها المالية عبر مرحلة صراع طويل مع الحكومة منذ القرن التاسع عشر، حتى أصبحت تلك السلطة من أهم مصادر قوتها في مواجهة الحكومة. و تتمثل السلطة المالية للسلطة التشريعية في دراسة حجم نفقات الدولة التي تقدمها الحكومة في مشروع الموازنة, و اتخاذ الوسائل الضرورية لتغطية العجز المالي في الميزانية إن وجد سواء عن طريق الضرائب أو طرق أخرى.

- **صنع و إقرار السياسة العامة :** مع تضخم دور السلطة التنفيذية في ضل التقدم الضائي و تزامم العمل الحكومي , بحيث أصبحت الإدارات التنفيذية أكثر انشغالا و تعقيدا في مهام الحياة اليومية و تفصيلات الأداء الإداري , بروز دور السلطة التشريعية في التأثير على السياسة العامة نظرا لما يتمتع به من قدرة على التعبير عن المطالب الشعبية و أولويات الرأي العام .

-التأثير في الرأي العام: ارتبطت مسيرة التطور السياسي و نمو الاتجاهات

الديمقراطية في مختلف أنحاء العالم يدور السلطة التشريعية, حيث كان نقطة الانطلاق لأفكار الحرية و المساواة و المشاركة السياسية الشعبية في الحكم. كما أن السلطة التشريعية كانت منبع الحركة الوطنية و المطالبة بالاستقلال في الدول النامية خلال الفترة الاستعمارية, منذ أوائل القرن العشرين. كذلك فان السلطة التشريعية تساهم في تشكيل الرأي العام و بلورة الاتجاهات السياسية العامة حول النظام السياسي و أداء أجهزة الدولة.²

مطلب الرابع خصائص السلطة التشريعية :

يمكن اختصار خصائص السلطة التشريعية بأربعة أمور وهي: أنه قاعدة النظام الديمقراطي، وهيئة لتمثيل المواطنين في الحكم، واستناده الى قاعدة شعبية واسعة، وأنه محور نظام الحكم. ويمكن التأمل في تلك الخصائص على النحو التالي:

1 - مولود ديدان ،مرجع سبق ذكره ص 251 .

2 - عبد الغاني بسبوني عبد الله،النظم السياسية،بيروت: الدار الجامعية،1998، ص212.

1- السلطة التشريعية قاعدة النظام الديمقراطي:

أصبحت الديمقراطية اليوم من سمات الدولة الحديثة، كما تعتبر السلطة التشريعية من أهم معالم المجتمع الديمقراطي، لأنه تجسيد لقيم السيادة الشعبية، والحرية والمساواة والمشاركة السياسية. وقد ظهرت الديمقراطية في بادئ الأمر كدعوة إلى محاربة الحكم الاستبدادي، بيد أنها استقرت وتطورت إلى نظام للحكم، وطريقة لتمكين الشعب من ممارسة السيادة على مقدراته. كما تشير فكرة الديمقراطية إلى إشراك الشعب في صياغة نمط حياته من خلال توجيه السياسة والتأثير في عملية الحكم بأوسع معانيها، وهكذا، أصبحت تشير إلى المساواة في الحقوق السياسية لأفراد الشعب من ناحية، وضرورة رضا الشعب عن نظام الحكم من ناحية أخرى، وحقه في اختيار ممثليه من ناحية ثالثة. كما تطورت فكرة الديمقراطية ذاتها وأصبحت أكثر نضوجاً، بحيث لا تتعارض مع قيم الحرية والمساواة مع حقائق الاختلاف والتمايز بين المواطنين. فالمقصود بالمساواة هو المساواة القانونية، التي لا تنكر الاختلاف بين الأفراد في المواهب والقدرات، وتقبل التمايز بينهم من حيث الفضيلة والموهبة، وتساوي بينهم في التمتع بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور والقانون. أما الحرية في إطار الديمقراطية، فليست هي الحرية المطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى، وإنما هي الحرية المنظمة، التي تتولى السلطة تنظيمها بشكل يسمح لكل مواطن بممارسة حريته دون تصادم مع ممارسة الآخرين¹.

لحرياتهم. كذلك، فإن الديمقراطية تعتبر المشاركة في الحياة السياسية حقاً لكل مواطن، يسهم من خلاله في التأثير في نظام الحكم، حتى يكون القرار في النهاية نتاج مشاركة شعبية حقيقية وليس تعبيراً عن إرادة القلة المسيطرة سياسياً. وقد أصبحت هذه المشاركة ترتبط بشكل وثيق بتعدد الأحزاب السياسية، التي تتنافس للوصول إلى السلطة، من خلال إقناع الناخبين والحصول على ثقتهم وتأييدهم، فيفوز بعضها بالأغلبية ويمارس الحكم، ويظل الآخر أقلية، يمثل المعارضة وفقاً لاختيار الشعب، من خلال انتخابات دورية تتم في مناخ من الحرية السياسية، ولهذا فإن الهيئات التشريعية هي قاعدة النظام الديمقراطي المعاصر، وذلك لعدة أسباب أبرزها:

- أن السلطة التشريعية هو المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين، فهو هيكل نيابي يعبر عن مشاعر وآراء المواطنين، كما أنه من ناحية أخرى آلية

1 - محمد محمود ربيع واسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية. الكويت: جامعة الكويت، 1994، ص 347.

تشريعية، تصنع القوانين التي تحكم الدولة بأسرها. ولعل اجتماع هاتين الوظيفتين في السلطة التشريعية هو مصدر أهميته الفريدة بين مؤسسات النظام الديمقراطي.

- أن السلطة التشريعية هو المؤسسة الأكثر ارتباطا بالجمهور وانفتاحا عليه، حيث تدور مناقشاته على تنوعها في مناخ من الشفافية والعلنية، على الأقل إذا قورن بالسلطة التنفيذية، بل وكذلك السلطة القضائية التي تتخذ قراراتها وتمارس مداولاتها سرا¹. بعبارة أخرى، فإن السمة المميزة للبرلمان كأحد مؤسسات الحكم الديمقراطي هي أن مناقشاته تكون معروضة أمام الجمهور.

- أن الهيئات التشريعية هي المؤسسات التمثيلية الأساسية في الدولة. فلقد تطورت الهيئات التشريعية عبر فترة طويلة، حتى أصبحت الإطار الرئيسى لتمثيل المجتمع في هيكل السلطة الحاكمة. وقد ارتبط بذلك قيام السلطة التشريعية بدور هام في مجال الوعي

السياسي وخلق رأي عام في مواجهة السلطة الفردية المطلقة. ولا شك في أن الوظيفة التمثيلية كانت وما تزال الوظيفة الأساسية للبرلمان، حتى بعد إضافة وظائف أخرى له فيما يتعلق بالمشاركة في صنع السياسات العامة أو غيرها.

- أن السلطة التشريعية هو المؤسسة الحكومية الوحيدة التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء، بما يفوق المؤسسة التنفيذية، أي عدد الوزراء. كما أن أعضاء السلطة التشريعية أكثر تنوعا من بقية أعضاء السلطين التنفيذية والقضائية معا، وذلك من الناحية السياسية والحزبية، وأيضا الانتماء الى المناطق الجغرافية والثقافات المحلية المختلفة في المجتمع².

- يعتمد السلطة التشريعية على آلية الانتخاب، ولاسيما بعد إلغاء الشروط التي قيدت حق الانتخاب والترشيح في معظم دول العالم. فعندما بدأ تطبيق حق الانتخاب كان محصورا في فئة متميزة من المواطنين الذين يدفعون حداً أدنى من الضرائب. وهذا النصاب المالي جعل حق الانتخاب محدودا في البداية ثم أخذ يتسع تدريجياً نتيجة التوسع في الاستثناء منه لفئات مهنية مختلفة، وكذلك بسبب التخفيض المستمر في هذا النصاب الى أن تم الغاؤه ابتداءً من مطلع القرن العشرين. كما كان حق الانتخاب مقصوراً في البداية على الرجال دون النساء. وتأخر حصول

1 - السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، طبعة 2 . القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة ، دون ذكر سنة النشر ، ص 25.
2 - اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم الساسية . ط 4 ، بيروت : مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1989 ، ص 23

المرأة على حقها الانتخابي في البلاد الديمقراطية الى النصف الأول من القرن العشرين أيضا.¹
- أن الهيئات التشريعية عموما تتميز عن غيرها من سلطات الحكم بأنها تعمل في إطار قاعدة المساواة بين أعضائها، أغلبية ومعارضة، معينين أو منتخبين، فإذا كانت السلطة التنفيذية تتسم بوجود رئيس واحد لأعضائها (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء) فإن الهيئات التشريعية تتميز بأنها مؤسسات جماعية، تضم نوابا متساوين، سواء في طريقة الانتخاب أو في صفتهم النيابية، أو حقوقهم وواجباتهم داخل الهيئات التشريعية. ولهذا، يتسم نظام صنع القرار للهيئات التشريعية بآلية الاتفاق الجماعي بين أعضائه.

2- السلطة التشريعية هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم:

إذا كانت المشاركة ركنية أساسية للديمقراطية، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يشارك الشعب؟ هل يشارك بنفسه في الحكم، وبطريقة مباشرة، أي دون وسيط؟ أم يكتفى باختيار نواب عنه ليمارسوا تلك المشاركة؟ وفي الحقيقة، شهد التطور السياسي في العالم مختلف هذه الصور للمشاركة السياسية، في مراحل متعددة من التطور الديمقراطي، فيما يعرف بالديمقراطية المباشرة، وشبه المباشرة، وغير المباشرة، التي أصبحت الصورة الأكثر شيوعا لتحقيق المشاركة الشعبية في الحكم. فقد عرفت الحضارة اليونانية القديمة نوعا من الديمقراطية المباشرة، قام فيها المواطنون بالتعبير عن الإرادة الشعبية بطريقة مباشرة، واختيار الحكام، والتأثير علي صناعة القرارات العامة. كما عرفت الحضارة الرومانية نمودجا مشابها لذلك، فيما عرف بإسم الإكليسيا أو المنتدى الروماني. ولكن هذا النوع من الديمقراطية لم يكن شعبيا في الحقيقة، حيث اقتصرت حقوق المشاركة فيه، بل وصفة المواطنة أصلا، على مجموعة قليلة من النبلاء ونخبة الحكم.² كما أن استمرار هذه الديمقراطية المباشرة أو تكرارها اليوم أصبح مستحيلا، بسبب ضخامة عدد المواطنين الذين يتمتعون بالحقوق السياسية واستحالة جمعهم في مكان واحد للبت في الشؤون العامة من جانب، وتعدد الحياة الاجتماعية وظهور ما يعرف بالمجتمع الجماهيري من جانب آخر، بالإضافة الى أن وظائف الدولة في الوقت الحاضر قد تعددت وتشعبت وأصبح الحكم من الأمور المعقدة. ولنفس الأسباب، فإن الديمقراطية شبه المباشرة لم تعد ذات طابع عملي

1 - حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الدستوري . الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2006 ، ص 115 .

2 - مرجع نفسه ، ص 117 .

اليوم، وربما يقتصر تطبيقها في أحد مظاهرها وهو الاستفتاء الشعبي العام، سواء على شخص الحاكم أو للتصديق على الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية. لكل هذا، كان لابد من اللجوء الى الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية وهي الشكل السائد اليوم للنظام الديمقراطي. وفي هذه الصورة من صور الديمقراطية، لا يباشر الشعب سيادته بنفسه وإنما بواسطة نواب عنه، يمارسون مهام النيابة باسمه، ولمدة معينة، ثم يتجددون في انتخابات دورية.

3- اتساع القاعدة الشعبية للسلطة التشريعية :

مرت الهيئات التشريعية المعاصرة بالعديد من مراحل التطور، سواء من حيث الشكل والهيكل المؤسسي، أو من حيث قاعدتها الاجتماعية ومدى تمثيلها لمجموع الأفراد، وطابعها الجماهيري. فمن حيث الشكل أو الهيكل، انتقل السلطة التشريعية من كونه مجرد منتدى مؤقت، يعينه الملوك والأمراء وأصبح مؤسسة دائمة وركنا من أركان الدولة الحديثة، وبصرف النظر عن حجم اختصاصاته القانونية أو تأثيره الفعلي في الحياة السياسية، حتى أصبح من النادر وجود دولة بدون سلطة تشريعية. إضافة الى ذلك، فإن المجتمعات التي خضعت للوصاية أو الاستعمار الأجنبي أسست مجالس نيابية منتخبة لإدارة شؤونها الداخلية وممارسة الحكم الذاتي. ومن حيث تشكيل السلطة التشريعية، فقد انتقل من مرحلة التعيين الكامل لأعضائه بواسطة الحاكم، الى انتخاب البعض بواسطة المواطنين وتعيين البعض الآخر بواسطة الحاكم، ثم أصبح يتشكل كله بالانتخاب في معظم الدول¹. وفي الدول التي لا يزال الحاكم فيها يقوم بتعيين عدد من أعضاء السلطة التشريعية، فإن عدد المعينين يعتبر محدودا بالمقارنة مع عدد المنتخبين.

وهناك علاقة واضحة بين طبيعة تشكيل السلطة التشريعية من ناحية واختصاصاته وسلطاته من ناحية أخرى، حيث تكون السلطة التشريعية المنتخب مؤسسة مستقلة، وصاحب سلطات حقيقية بينما تكون المجالس المعينة أقرب للهيئات الاستشارية، التي يقتصر دورها على مناقشة ما يراه الحاكم، وتقديم الآراء إليه، ليأخذ بها إن شاء، أو يتجاهلها تماما². كذلك، ففي الدول التي تتكون فيها السلطة التشريعية من مجلسين، أحدهما يتشكل بالانتخاب والآخر يجمع بين الانتخاب والتعيين، فعادةً ما يكون المجلس المنتخب هو السلطة التشريعية والرقابية الأولى، بينما يكون المجلس المعين مساعداً له، وفي بعض الاحوال شريكا له في بعض الاختصاصات، مثل مناقشة

1 - اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . ترجمة عل مقلد واخرون ، بيروت : الاصلية للنشر وتوزيع ، 1989 ص 11 .

2 - المرجع نفسه ، ص 13 .

مشروعات القوانين، مع تمتع المجلس المنتخب بسلطات أكبر من المجلس المعين. ومع هذا التطور في تشكيل الهيئات التشريعية واختصاصاتها، انتقل من الناحية الاجتماعية من مجلس النخبة الى مجلس الشعب.

كما يشير التطور التاريخي الى أن انتقال السلطة التشريعية من تمثيل النخبة الى التمثيل الشعبي قد واجه بعض المصاعب أو القيود على حق المواطنين في الانتخاب والترشح، وقد استطاعت الهيئات التشريعية المعاصرة اجتياز معظمها، وإن كان ذلك بدرجات متفاوتة، تباينت المجتمعات في طرق حلها وتوقيت ذلك الحل. اما ابرز هذه القيود فهي:

- المكانة الاجتماعية والثروة، حيث كان الترشيح لعضوية السلطة التشريعية قاصرا في البداية على النبلاء وكبار الملاك والأعيان، كما كانت ممارسة حق الانتخاب مشروطة بنصاب مالي لم تستطع تقديمه إلا الطبقات الغنية¹. وقد تجاوزت برلمانات دول العالم المعاصر هذه العقبة، وأصبحت تقوم على حق الانتخاب والترشح لكافة المواطنين، بصرف النظر عن المكانة الاجتماعية أو الثروة.

- النوع، حيث كانت معظم برلمانات العالم قاصرة على الرجال فقط، ولم يسمح للمرأة بممارسة حقوق الانتخاب أو الترشيح في المجالس الهيئات التشريعية، أو في غيرها من المؤسسات السياسية. ولقد كان تجاوز ذلك القيد من أصعب مراحل الهيئات التشريعية في العالم، حتى أن المرأة لم تحصل على هذه الحقوق السياسية في العديد من الدول الديمقراطية الغربية ذاتها إلا في منتصف القرن العشرين².

- السن، حيث كان حق الانتخاب والترشيح مرتبطا بسن معينة، بلغ أكثر من خمسة وثلاثين عاما، كما كان هذا القيد يزيد في حالة الترشح عنه في حالة الانتخاب. أما اليوم فإن حق الانتخاب أصبح مكفولا لكل من بلغ سن الرشد القانونية، وهي في معظم الدول ثمانية عشر عاما، كما أصبح حق الترشيح لعضوية السلطة التشريعية لكل من بلغ ثلاثين عاما، في المتوسط، الأمر الذي أدى الى اتساع قاعدة الانتخاب والترشح، وأضفى على السلطة التشريعية صفته الشعبية.

- الانتماء السياسي أو المذهبي، فمن الملاحظ أن بعض الدول ربما تقيد حق الانتخاب والترشيح لعضوية الهيئات التشريعية بشروط سياسية أو مذهبية، ارتبطت في معظمها بمرحلة معينة في

1 - فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 20.
2 - عبد الحميد متولي، قانون الدستوري والانظمة السياسية. الاسكندرية: منشأة المعارف، دون طكر سنة النشر، ص73.

تاريخها السياسي. ولم يكن ذلك مقصورا على البلدان النامية أو التي تحررت من الاستعمار الأجنبي وحدها، وإنما عرفته الدول الغربية والمتقدمة أيضا.

- الجنسية، حيث تتباين برلمانات العالم في اشتراط التمتع بالجنسية، ونوعها، لممارسة حق الانتخاب والترشح. وقد مرت الهيئات التشريعية بمرحلة كانت فيها المواطنة ميزة لبعض السكان دون غيرهم، الذين حرموا منها، مثل العامة وطبقة العبيد في الحضارة اليونانية، وطبقة المنبوذين في التاريخ الهندي، والسود في جنوب أفريقيا خلال الحكم العنصرى. ومع اندثار تلك المراحل التاريخية، لا تزال معظم الدول تقيد حقوق الانتخاب والترشيح الى السلطة التشريعية بشرط المواطنة، أي التمتع بالجنسية. وتتنوع درجة تلك القيود من دولة الى أخرى، فبعضها يشترط التمتع بالجنسية الأصلية، أي بالميلاد ويستبعد الجنسية المكتسبة، أي عن طريق التجنس¹. كذلك، فهناك تباين في نطاق هذا القيد، حيث تشترط بعض الدول في حاملي الجنسية الأصلية أن يكون آبؤهم وأحيانا أجدادهم متمتعين بالجنسية الأصلية أيضا، وقد يشترط البعض الآخر مرور مدة زمنية أو الإقامة المتواصلة في الدولة بالنسبة للحاصلين على الجنسية بالاكتساب، حتى يتمتعوا ببعض تلك الحقوق أو كلها. وتتجه الدول المعاصرة الى التخفيف من تلك القيود، لاسيما مع تبنى قيم ومواثيق حقوق الإنسان الدولية، وانتشار ظاهرة الهجرة، الأمر الذى يعزز من الطبيعة الشعبية للبرلمان، كمجلس نيابى يمثل جميع المواطنين.

4 – السلطة التشريعية ونظام الحكم:

بالإضافة الى تطور السلطة التشريعية كمؤسسة نيابية ذات طابع شعبي عام، فقد اتسعت وظائفه وزادت سلطاته التى يتمتع بها، وازدهر دوره فى نظام الحكم وعملية صنع القرار². فقد انتقلت السلطة التشريعية من مرحلة كان فيها مجرد هيئة استشارية الى أن أصبح سلطة تشريعية، ورقابية، وسياسية، تفرز الحكومة ذاتها، أو تلعب دور الشريك في صنع السياسات العامة للدولة، فضلا عن زيادة تأثيره فى المجال الدبلوماسى والدولى. كما أن وضع السلطة التشريعية فى نظام الحكم، ولاسيما فى علاقته بالسلطة التنفيذية، هو الذى يحدد شكل الدولة ونوع نظامها السياسى ككل. وفى العالم المعاصر يوجد نوعان رئيسيان للنظم السياسية، هما النظام الرئاسى، ونظام الهيئات التشريعية، بالإضافة الى النظام المجلسى وهو محدود الانتشار كالنظام المتبع فى

1 - اندريه هوريو، مرجع سبق ذكره، ص 15.

2 - عمر عبد الفتاح، الوجيز فى القانون الدستوري. تونس: مركز دراسات والبحوث والنشر كلية الحقوق، 1987، ص 86.

سويسرا، وليست المسألة مجرد اختلاف في المسميات فقط، وإنما هناك اختلافات جوهرية في هذه النظم السياسية، تبعاً لتركيب السلطة التشريعية ووظيفته في النظام السياسي أيضاً. ففي النظم الرئاسية ينتخب الشعب رئيس الدولة مباشرة، ويكون الرئيس هو المسئول عن السلطة التنفيذية، فيعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم، وبهذا يكون الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كبيراً. وفي نظم الهيئات التشريعية تتداخل السلطتان التشريعية والتنفيذية، فتكون الأولى منتخبة مباشرة من الشعب، أما السلطة التنفيذية فتتكون من قسمين، الأول هو رئيس الدولة الذي قد يتولى منصبه بالوراثة كالملوك والأمراء، أو بالانتخاب كما هو الحال بالنسبة لرؤساء الجمهوريات، والثاني هو رئيس الوزارة. كما يغلب، في نظم الهيئات التشريعية عندما يقوم الحزب أو الائتلاف صاحب الأغلبية في الهيئات التشريعية بتشكيل الوزارة، وتكون الوزارة مسؤولة أمام السلطة التشريعية، الذي يستطيع حجب الثقة عنها أو عن أحد أعضائها. بعبارة أخرى، فإن وجود السلطة التشريعية هو الخطوة الأولى لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الرئيسية في العملية السياسية (التشريعية والتنفيذية والقضائية) حتى لا تتأثر إحداها بكل السلطات، وبحيث تقوم كل منها بموازنة ورقابة الأخرى، ومن أجل تحقيق درجة من التنسيق فيما بينها، لتوفير أكبر ضمانات ممكنة لنزاهة وسلامة صنع السياسة العامة للدولة واحترام الإرادة الشعبية¹.

المبحث الثاني : اشكال السلطة التشريعية

لكل دولة منهاجها في تنظيم الهيئات التشريعية فهناك من يطبق نظام ثنائية التمثيل وعلى العكس من ذلك هناك من يكتفي بغرفة واحدة وللنظامين مزايا ومساوئ وطريقتهما الخاصة لاختيار ممثليهما وسنخرج في هذا المبحث الى احادية السلطة التشريعية (نموذج تركيا) المطلب الاول ، وثنائية السلطة التشريعية (نموذج بريطانيا و الو.م.أ وفرنسا) المطلب الثاني

المطلب الاول : احادية السلطة التشريعية مجلس الامة تركيا

¹ فؤاد العطار ، مرجع سبق ذكره ، ص 27 .

السلطة التشريعية في تركيا

المؤسسة التشريعية في تركيا؛ تأسست بشكلها الحالي قبل نحو مئة سنة وريثا لنظيره في السلطنة العثمانية، ويتولى المهام التشريعية والرقابية، ويشكل الحزب الأكثر مقاعد فيه الحكومة ويقود الدولة. تعرض للقصف في المحاولة الانقلابية في يوليو/تموز 2016.

التأسيس

افتتح مجلس الأمة التركي الحالي يوم 23 أبريل/نيسان 1920، ليكون بديلا عن "المجلس العمومي" الذي يعد أول مجلس برلماني للدولة العثمانية (افتتح 19 مارس 1877)، وكان يضم آنذاك مجلسا للنواب منتخبا يسمى "مجلس المبعوثان" ومجلسا للأعيان يعينه مدى الحياة السلطان العثماني.

المقر

مقر المجلس في العاصمة أنقرة، ويعود تاريخ اكتمال بنائه الحالي إلى يوم 6 يناير/كانون الثاني 1961. وتحتوي قاعة الجلسات العامة فيه على 1511 مقعدا (933 منها للمستمعين)، وتمت آخر توسعة لها في 1 أكتوبر/تشرين الأول 1998¹.

المهام

يتولى مجلس الأمة السلطة التشريعية في البلاد بمقتضى الدستور التركي، وطبقا للمادة 87 منه فإنه يتولى مهام وسلطات من أبرزها: تعديل الدستور، وسن وتغيير وإلغاء القوانين، وإزالة الحصانة عن النواب واتخاذ قرارات إسقاط العضوية البرلمانية، ومراقبة مجلس الوزراء والوزراء، والسماح لمجلس الوزراء بإصدار مراسيم بشأن مسائل معينة، وانتخاب ثلاثة من أعضاء المحكمة الدستورية التي تتكون من 17 عضوا.

ومن صلاحياته أيضا مناقشة مشاريع قانون الميزانية والموافقة عليها، واتخاذ قرارات إعلان الحرب وإرسال القوات المسلحة التركية إلى الدول الأجنبية، والسماح بوجود القوات المسلحة الأجنبية في تركيا، والتصديق على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإصدار قرارات إعلان العفو

¹ - حسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971، ص 30

العام والخاص، والموافقة على خطط التنمية والإشراف على الشركات التابعة للدولة، وانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون.

وإذا حصل حزب سياسي على 276 مقعداً فإنه يتولى تشكيل الحكومة، ولكن لا يتم إجراء استفتاء على تعديل دستوري إلا بموافقة 330 نائباً برلمانياً، ولا يغير الدستور مباشرة من البرلمان إلا بموافقة 376 نائباً.

وتعتبر قرارات البرلمان بشكل عام قرارات سياسية، ولا تؤخذ إلا بالتصويت وفي جلساته العامة، ولذلك فإن القرارات التي تتخذها بشكل أحادي اللجان البرلمانية أو رئاساتها لا تعد قرارات للبرلمان. وقوانين البرلمان ليست بحاجة إلى موافقة رئاسة الجمهورية من أجل دخولها حيز التنفيذ، وتُنشر في الجريدة الرسمية بعد تصديق رئيس البرلمان عليها¹.

الهيكل التنظيمية

يتكون مجلس الأمة التركي من 550 نائباً ينتخبون بالاقتراع السري المباشر من 85 دائرة انتخابية موزعة على محافظات البلاد البالغة 81 محافظة حسب حجمها السكاني. ويباشر المجلس عمله -بعد أداء أعضائه اليمين الدستورية- في اليوم الخامس الذي يلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات العامة من قبل المجلس الأعلى للانتخابات.

وتتألف الهيكلية الإدارية للبرلمان التركي من عدة مكونات أهمها:

1- **الجمعية العامة:** تعتبر الجهاز المعني باتخاذ القرار النهائي في مجالي التشريع والمراقبة وغيرهما من صلاحيات البرلمان، وتبت في قبول مقترحات ومشاريع القوانين التي تقرها اللجان البرلمانية. ويتضمن جدول أعمالها في العادة عدة فقرات أهمها:

أ- عروض الرئاسة للجمعية العامة التي تشمل مذكرات كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة البرلمان ورئاسة الوزراء ورؤساء اللجان.

1 - فلوش مصطفى ، القانون الدستوري (النظرية) . الطبعة 4 ، الرباط: دار السلام للطباعة والنشر ، 2004، ص 50.

ب- الأعمال الخاصة التي تتضمن مشروعات قوانين الميزانية والحسابات النهائية، وقراءة برنامج الحكومة ومناقشته والتصويت عليه، ومناقشة تقارير لجنة البحث البرلمانية، واستعراض مقترحات الاستجواب ومناقشاتها، ومناقشة مقترحات التحقيق وتقارير اللجان.

2- ديوان الرئاسة: يعد بمثابة المكتب التنفيذي لمجلس الأمة، ويتولى تنظيم الشؤون الإدارية والأنشطة التشريعية. ويتشكل من 15 عضوا هم: رئيس المجلس ونوابه الأربعة وثلاثة من رؤساء الإدارة وسبعة من الكتاب. ويراعى في تشكيلته التمثيل النسبي للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان.

ويجري انتخاب رئيس المجلس مرتين في كل دورة تشريعية على أن تكون ولاية الرئيس الأول سنتين، ويجب أن يحصل الرئيس على ثلثي الأصوات في الاقتراعين الأولين، وفي الاقتراع الثالث يفوز من نال الأكثرية المطلقة من مجموع عدد الأعضاء، وفي الاقتراع الرابع يكون التصويت بين المرشحين الأكثر أصواتا، ويفوز برئاسة المجلس أكثرهما أصواتا. وترتيب رئيس البرلمان هو الثاني بعد رئيس الجمهورية في بروتوكول الدولة¹.

3- المجلس الاستشاري: يرأسه رئيس البرلمان أو أحد نوابه بالتعيين، ويتشكل من رؤساء كتل الأحزاب السياسية أو نوابهم أو النواب المعينين من قبلهم برسالة خطية. وعند الضرورة يمكن لأعضاء الحكومة ونواب رئيس البرلمان المشاركة في المجلس الاستشاري ولكنهم لا يملكون حق التصويت.

وتتمثل مهمة المجلس الاستشاري في توجيه الأنشطة البرلمانية وتأمين الانسجام بين أنشطة الكتل البرلمانية. ويجتمع بشكل طارئ في غضون 24 ساعة على الأكثر بناء على طلب رئيس البرلمان أو بطلب من رئيس كتلة حزب سياسي.

4- اللجان: وهي هيئات تمثل مطبخ عملية التشريع، إذ تهيب النصوص التشريعية وتقوم بتقديم مشاريع القوانين والمقترحات التي تنعقد الجمعية العامة لمناقشتها. وتتشكل من عدد معين من

1 - المرجع نفسه، ص52.

النواب المنتخبين وفق الخبرة والتجربة. ولا يسمح لأحد من أعضاء المكتب التنفيذي (ديوان الرئاسة) أو مجلس الوزراء بأن يكون عضوا في أي لجنة.

وتنقسم اللجان في البرلمان التركي من حيث استمراريته إلى قسمين:

أ- **اللجان الدائمة:** وتعرف أيضا بـ"اللجنة المخصصة"، وتتولى وضع القوانين ودراسة مقترحات ومشروعات القوانين. ويتم تحديد عدد أعضائها من قبل الجمعية العامة عند بداية كل دورة تشريعية، مع مراعاة التمثيل النسبي لكتل الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وفقا لعدد مقاعدها. ومن أمثلتها لجنة التخطيط والميزانية، ولجنة الدستور، ولجنة المؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة.

ب- **اللجان المؤقتة:** وهي تلك اللجان المنشأة لفترة محددة أو من أجل الحصول على المعلومات أو المراقبة¹.

المطلب الثاني : ثنائية السلطة التشريعية نموذج بريطانيا واليوم.أ

رغم تشابه الوظائف التشريعية في مختلف الانظمة السياسية الا ان صورها تختلف من نظام الى اخر فهناك من يتبع نظام المجلس الواحد (الغرفة الواحدة) وهناك من يتبع نظام المجلسين ، وهنا سوف تقتصر دراستنا لنظام المجلسين ، ومن اهم الدول التي تقوم فيها السلطة التشريعية على نظام المجلسين :

1- السلطة التشريعية في النظام البريطاني :

وتتكون من مجلسين :

أ- **مجلس اللوردات :** يتكون بدوره من فئتين لوردات زمنيين يعينون بالوراثة مدى

الحياة ولوردات روحنيين من رجال الكنيسة وعددهم 26 يعنهم الملك كما يعين من ضمنهم لوردات الاستئناف وعددهم اثنا عشر لوردا بعد موافقة الوزارة مدى الحياة برئاسة وزير العدل مشكلين محكمة الاستئناف العليا .

1 - محسن خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 34.

ب- مجلس العموم :

ينتخب لمدة 5 سنوات كممثل للشعب يسمى رئيس المجلس ب speaker ويختار منهم رئيس الوزراء من الاغلبية ويكون الانتخاب في دورة واحدة ودائرة فردية .

2- السلطة التشريعية في النظام الرئاسي الامريكي :

تسمي السلطة التشريعية بالكونغرس وتتالف من مجلسين هما :

أ- مجلس النواب : ينتخب اعضائه لمدة سنتين باقتراع عام ومباشر ، يتكون المجلس

من 435 نائبا ، ويشترط في النائب التمتع بالجنسية الامريكية لاكثر من 7 سنوات وان يقيم في الولاية ولا يقل عمره عن 25 سنة .

ب- مجلس الشيوخ : ويمثل الولايات الخمسين (50) بالتساوي (100 عضو) بمعدل

عضوين عن كل ولاية يتم اختيارهم بواسطة الشعب كل ولاية عن طريق الانتخاب المباشر لمدة 6 سنوات ويتجدد ثلث اعضاء المجلس كل عامين ، ويشترط في المترشحين بلوغ 30 سنة على الاقل والتمتع بالجنسية لاكثر من 9 سنوات وان يقيم في الولاية¹ .

: خلاصة :

تشير المراجعة التاريخية الى تنوع الدوافع التي كانت وراء ظهور السلطة التشريعية و تطورها في مناطق العالم المختلفة و قد اصبحت تلك الدوافع في مجملها اساسا للوظائف التي تمارسها السلطة التشريعية و هي التمثيل ، او النيابة عن الشعب ، و بناء الدولة القومية و تسوية الخلافات بين الفئات و القوى الاجتماعية بالطرق السلمية و عن طريق مبدأ الحكم الاغلبية ففي الكثير من الدول الغربية ظهرت السلطة التشريعية في اطار تحولات اجتماعية و اقتصادية واسعة ، ثم تدعم دورها مع ظهور طبقة وسطى مؤثرة ابان الانتقال الى فترة الثورة الصناعية ، و في تلك المرحلة كان الدفع الرئيسي وراء تاسيس السلطة التشريعية هو تمثيل تلك الفئات و القوى الناشئة بما يسمح لها بالتاثير في الحياة السياسية و مع انتشار افكار السادة الشعبية و المواطنة و المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات و استحالة مشاركة كافة المواطنين

1 - علاوى الجندي ، دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر.ورقلة .2013/2012.ص17.

فعليا في الحكم ، اصبح دور السلطة التشريعية هو تمثيل مختلف فئات الشعب وممارسة تلك
السيادة التي تمثلت في وضع القوانين اساسا .

الفصل الثاني : السلطة التشريعية في ظل الاحادية الحزبية في الجزائر

مقدمة

المبحث الاول : تشكيل السلطة التشريعية في عهد احمد بن بله

المطلب الاول : المجلس التاسيسي 1963

المطلب الثاني : المجلس الوطني 1964

المبحث الثاني : الهيئات التشريعية في عهد الرئيس هواري بومدين

المطلب الاول : الحركة الانقلابية واقصاء صاحب السلطة الاصلي

المطلب الثاني : مجلس الثورة 1965

المطلب الثالث : العودة الى شرعية الدستورية

المبحث الثالث : المؤسسة التشريعية في ظل فترة الشاذلي بن جديد

المطلب الاول : دور المجلس الشعبي الوطني في الحياة السياسية

المطلب الثاني : المجلس الشعبي الوطني وصراع الاجنحة

خلاصة

مقدمة :

عرفت السلطة التشريعية بالجزائر عدة مراحل خلال فترة الاحادية الحزبية حيث شهدت اثناء الثورة التحريرية تاسس المجلس الوطني للثورة كمؤسسة تشريعية سياسية ضمن مؤسسات و هيئات و اجهزة نظام سلطة قيادة ثورة اول نوفمبر 1954 كانت له سلطات و اختصاصات و خلافات عضوية ووظيفية مع باقي الاجهزة الاخرى و في المرحلة الانتقالية التي جاءت بعد توقيف اطلاق النار تم انتخاب المجلس التاسيسي في 20 سبتمبر 1962 و قد حددت مهامه في ثلاثة تعيين حكومة ، التشريع باسم الشعب وضع دستور الجزائر و قد استمر المجلس التاسيسي المنتخب قائما الى غاية انتخاب المجلس الوطني بتاريخ 20 سبتمبر 1964 وصولا الى ما يعرف باسم التصحيح الثوري او الانقلاب على صاحب السلطة اصلي الى تاريخ صدور دستور جديد تاسس بموجب عرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني .

الفصل الثاني : السلطة التشريعية في ظل الاحادية الحزبية في الجزائر

المبحث الاول : تشكيل السلطة التشريعية في عهد احمد بن بله

المطلب الاول : مجلس تاسيسي 1963

1_ ظروف المحيطة لانشاء المجلس التاسيسي :

جاء في الفصل الخامس من الاعلان العام لاتفاقيات افيان ان الهيئة التمثيلية المؤقتة ، تنظم في غضون ثلاث اسابيع ابتداء من اول جويلية 1962 انتخابات المجلس الوطني التاسيسي يتولى ممارسة السلطة العليا في البلاد و يتلقى بعد انتخابه فورا كافة السلطات التي كانت من اختصاص تلك المؤسسة السياسية الاولى للجزائر المستقلة¹.

اصدرت الهيئة التنفيذية المؤقتة امر تضمن تحديد الاجراءات الانتخابية . و الملاحظ ان ذلك النص لم يختلف في شئ عن النصوص الانتخابية العربية اذ قضى بوضع قوائم انتخابية تعددية تضم مرشحين ينتمون الى تيارات سياسية متباينة . غني عن البيان ان الاحكام المتعلقة بالتعددية

1 - ابراهيم لونيسي ، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهدة الرئيس سابق احمد بن بله، 1962- 1965. الجزائر : دار الهومه ، 2007 ، ص36 .

السياسية لذلك النص قد بقيت حبرا على ورق ، فقد كانت القوائم الانتخابية من صنع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني الذي توصل الى وضعها في جو من الصراعات و المساومات و المفاوضات التي ميزت ازمة الساحة السياسية الجزائرية في صيف 1962 و هي الازمة التي كان من نتائجها ان انتقلت انتخابات المجلس من توجيل الى توجيل ، حيث كان من المفروض ان تجري يوم 12 اوت ثم اجلت مرة اولى الى 2 سبتمبر و ارجئت مرة ثانية الى >> موعد لاحق << و ثالثة الى 20 سبتمبر ، و هو التاريخ الذي جرت فيه بالفعل .

كان اللون السياسي للمجلس المنتخب مطابقا لرغبات الفريق الذي خرج منتصرا من ازمة الصراع في صيف 1962 بفضل الجهود التي بذلتها جماعة تلمسان (التحالف بين قيادة الاركان العامة و بن بله على راس المكتب السياسي) لاقصاء خصومها من المجلس .

وقد كانت تلك الجماعة ، على اثر مساومات بين قيادات الاركان و المكتب السياسي ، قد قامت قبل اجراء الانتخابات بشطب حوالي 56 اسم من القوائم التي نشرت يوم 19 اوت الماضي عوضتها باسماء جديدة .

كانت الاسماء المقصاة كلها من مرشحي الولايات و بعض المعارضين الاخرين لجماعة تلمسان . و كان الهدف من ذلك الاقصاء النهائي عدم السماح بوصول الى المجلس التاسيسي لعناصر التي لا تمتلك تاييدا في الجيش او التي لم توازر منذ البداية بن بله و قيادة الاركان العامة مؤازرة صريحة .

و هكذا اغلقت ابواب المجلس امام وجوه قيادية معروفة جدا في الجبهة و جيش التحرير الوطني من امثال بن خدة و بوضياف و بن طوبال و دحلب و العقداء كافي و بوبنيدر و بن عودة و الرواد الطاهر بودربالة و عبد المجيد كحل الراس ، و اعضاء اللجنة التحضيرية لمؤتمر طرابلس ، بن يحيى و مصطفى لشرف و محمد حربي و رضا مالك و ممثلي الجبهة في الهيئة التنفيذية

المؤقتة ، عبد السلام بلعيد ، عبد الرزاق شنتوف ، و شوقي مصطفى ، و اطارات سامية اخرى في الجبهة¹ .

2_ **تركيبه المجلس التأسيسي** : يعتبر المجلس التأسيسي الهيئة المنفذة لتوجيهات المكتب السياسي ، ثم للحكومة على الرغم من ان هذه الاخيرة مسؤولة امام المجلس ، و قد حددت مهام المجلس التأسيسي في ثلاث هي تعيين حكومة مؤقتة باضافة الى التشريع باسم الشعب الى جانب اعداد و التصويت على دستور الجمهورية² .

تكوينه : يتكون المجلس التأسيسي من 196 من بينهم 16 نائبا من اصل اوروبي و 10 نساء منهن واحدة اوروبية .

كان متوسط السن لاعضائه 39 عام ، فهو اذا مجلس شاب نسبيا . و لا نعتقد ان عوامل التحليل المعتادة و الموظفة في دراسة المجالس المنتخبة مثل السن و الانتماءات المهنية و الاجتماعية والجغرافية للمنتخبين ذات اهمية سياسية هنا بسبب السياق التاريخي المتميز و الظروف الخاصة التي تم فيها انتخاب المجلس التأسيسي ، كما ان عملية الانتخاب خاضعة لمبدأ الاغلبية ، هذا يعني تقديم عدة قوائم انتخابية و للعلم فان عدد الاعضاء كان 126 نائبا من بينهم 16 نائبا فرنسيا . الا انه بعد استقالة محمد بوضياف من المكتب السياسي ، تم رفع عدد النواب من 126 الى 196 نائبا ، الشئ الذي يفسر استقرار الامور للمكتب السياسي ، و تحالفه مع قيادة الاركان و منذ اعداد القائمة الانتخابية التي ضمت 72 مرشح من الجيش موزعين على النحو التالي : 7عقدا و 25 رائدا ، 25 نقيبا ، 12 ملازما و 3 جنود . هذا يدل على السيطرة الواضحة لقيادة الاركان و على رؤسها “ هواري بومدين “ فاختيار المرشحين قد تم في ذلك الوقت بالنظر الى المواقف السياسية للاعضاء اثناء الازمة ، تحديدا بالاستناد الى مواقف المرشح من الفريق

1 - المرجع نفسه ، ص38.

2 - سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري . الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 1990 ، ص58.

المنتصر ، و ما كان له من تاييدات سياسية في داخل الجيش و التحالف المنتصر اقوى جهوية كما هو الشأن بالنسبة الى ممثلي الولاية الثالثة في منطقة القبائل¹ .

مهام المجلس التاسيسي

1_ تعيين رئيس الحكومة :

تقدم بومعزة البشير بتاريخ 1962/09/25 باقتراح توصية الى المجلس التاسيسي اعتمادا على مبدأ القيادة الجماعية ، يقضي في مادته الثانية بأن “ رئيس الحكومة و الوزراء مسؤولون امام المجلس الذي يمكنه ان يسحب ثقته من الحكومة بمجموعها او احد او عدد من الوزراء . و يمكنه ايضا قبول استقالة الحكومة او احد وزرائها او اكثر

و بتحرير هذا الاقتراح بأن مقدمه باختصار يهدف الى اقامة نظام حكومة الجمعية regime d’assemblee ، بحيث تصبح الحكومة جهازا في يد المجلس يحاسب رئيس الحكومة ووزرائه كمجموعة او كافراد ، و سلطته في عزلهم ، من ما يحول الحكومة برئيسها الى مجرد منفذين لتوجيهات المجلس ، و من ثم القضاء على احتمال ظهور زعامة ، و تكريس مبدأ القيادة الجماعية ، و ما ينتج عن ذلك من اضمحلال دور المكتب السياسي و بعض اعضائه اصحاب السلطة الفعلية ، غير ان مقدم الاقتراح قام بسحبه . فبناء اية احمد في جلسة 09/26 ، لكنه رفض 3 بسبب التفتن “ لاختار ذلك الاقتراح “ ، الذي يكرس القيادة الجماعية و قام بومعزة مرة اخرى ، بعد ان تراجع عن مقترحه الاول ، بتقديم اقتراح توصية اخر يقضي بان “ يتولى المجلس تعيين رئيس

الحكومة الذي يشكل قائمة وزرائه . “ يقدم رئيس الحكومة وزراءه أمام المجلس و يقترح برنامجه لموافقة المجلس“ . و في ضوء ذلك بدأت تتضح معالم الاتجاه نحو النظام الرئاسوي او الرئاسي المغلق presidentialiste عمليا ورفض نظام حكومة الجمعية او النظام البرلماني رغم وجود ادوات مستمدة منهما.

1 - مرجع نفسه ، ص 60

و قد ثار التساؤل اثناء المناقشة حول ما اذا كان المجلس سيتولى وفقا للاقتراح الموافقة مرتين ، على رئيس الحكومة ثم على الحكومة بمجموعها الا ان رئيس المجلس فرحات عباس استطاع ان يقنع النواب بالفكرة التي مفادها ان المجلس بتعيينه لرئيس الحكومة ، انما يقوم مقام رئيس الجمهورية غير الموجود ، ثم تاتي المرحلة الثانية التي يناقش و يوافق على حكومة و برنامج رئيس الحكومة¹ .

و بناء على ذلك وافق المجلس على الائحة القاضية بتعيين حكومة .

و قد كان بن بله مهيناً لها بحكم موقعه و القوة التي وراءه خارج و داخل المجلس ، فترشح لرئاسة الحكومة ونال موافقة المجلس ، كما حاز ثقته لدى تقديم حكومته و برنامجها .

و لما كان المجلس هو الذي يمنح الثقة للحكومة ، فان ذلك يعني ان المسؤولية ستكون جماعية ، و ان رئيسها بالتالي مقيد بضرورة استشارتها لدى اتخاذ قرارات

ان اختيار اعضاء الحكومة و اعداد برنامج في يومين يؤكد وجود توجه قوي مسيطر على المجلس التاسيسي ، يتمثل في التحالف بين المكتب السياسي و الجيش اللذين فرضا سيطرتهم على المجلس من خلال اعداد القوائم الانتخابية ، و ان الحكم سيؤول اليهما .

حكومية ، الا اننا بالرجوع الى احكام النظام الداخلي للمجلس نجد ما يخالف ذلك . فالمادة 131 تقضي بانه يمكن لرئيس الحكومة طلب الثقة من المجلس بالتصويت على نص مقدم من قبله او على برنامج له ، او على تصريح له يتعلق بالسياسة العامة² .

كما انه اذا كان من حق المجلس مناقشة السياسة العامة للحكومة الا انه لا ينبغي تحت هذا المبرر الحل محل الحزب و المطالبة بمناقشة المسائل التي تدخل في اختصاصه و احتمال محاكمته ذلك ان “ وضع الفكر السياسي للامة مناط فقط بالحزب “ .

و من جهة اخرى اقر النظام الداخلي في مادة 132 حق النواب في اقتراح ملتمس رقابة (لائحة لوم) *motion de censure*، حيث يحق لكل نائب يريد ان يستوجب الحكومة اعلام رئيس

1 - ادريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، ص 15 .
2 - المرجع نفسه ، ص 18 .

المجلس في جلسة عامة و يرفق بطلبه ملتمس الرقابة ممضي من قبل 50 نائبا يجب ان يكونوا حاضرين في الجلسة ، و ان انسحاب 13 منهم يلغي حق الاستجواب .

و من هنا نستخلص بانه لاستجواب الحكومة ينبغي توافر نصاب ربع النواب تقريبا ، و هو شرط يصعب تحقيقه نتيجة لمكانة بن بله في النظام من جهة ، و تشكيلة المجلس التي في غالبها تابعة له من جهة اخرى ، مما يفسح المجال واسعا امامه في مواجهة المجلس¹ .

2- التشريع باسم الشعب

وفقا لاحكام القانون الدستوري الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 ، فان سلطة التشريع قد اسندت للمجلس الوطني التاسيسي ، وبموجب ذلك اصبح هو صاحب الاختصاص غير المقيد في التشريع سواء بتعديل او الغاء النصوص السابقة او بسن ما يراه ضروريا لحسن سير مؤسسات و اجهزة الدولة .

و من هنا ، فان المؤسس الدستوري اعتمد القاعدة الكلاسيكية القاضية بان مجال القانون مطلق ، و ان مجال التنظيم يقتصر على التنفيذ . لكن الممارسة اثبتت عكس ذلك ، فهياكل المجلس لم تتمكن من القيام بمهامها ، لا سيما اللجان ، نتيجة تاجيل اشغالها بسبب عدم وصول الاستدعاءات او الوثائق او توافر النصاب . يضاف الى ذلك تغيب الوزراء عن حضور اجتماعاتها ، و هو ما دفع ببعض النواب الى اتهام الحكومة بانها وراء عجز المجلس عن القيام بمهامه التشريعية ، بل ولجؤها الى التشريع بواسطة مراسيم في مجالات هي اصلا من مجال القانون ، حتى أن احد النواب اقترح لائحة ، تطالب الحكومة “بتقديم و في اقرب الاجال مشاريع القوانين التي ستنظم سير هياكل الدولة و المراسيم او الاوامر التي اتخذتها الحكومة للمصادقة من قبل المجلس“ .

1 - سعيد بوشعير ، مرجع سبق ذكره ، ص 64

و مع ذلك تؤجل تقديم تلك المراسيم الى غاية جوان 1963 اين كانت دورة المجلس على وشك الانتهاء ، فوافق على قرارات مارس دون مناقشة و بالاجماع و بذلك كرس تباعيته واقعيا للحكومة¹.

و الحقيقة انه لمعرفة اسباب هذا الضعف ينبغي تجنب الاعتماد فقط في كل الحالات على الادوات القانونية الكلاسيكية ، و ان كانت ضرورية ، ذلك ان النظام الجزائري خلال المرحلة الممتدة من 1962 الى 1963 كان يتجاذبه اتجاهان :

احدهما لبرالي بزعامة فرحات عباس و ايت احمد ، تبلور في اسناد مهمة التعبير عن الارادة الشعبية بواسطة التشريع و اعداد دستور البلاد الى المجلس التاسيسي .

اما الاتجاه الثاني فكان متوثرا بالافكار الاشتراكية التي تجعل من الحزب القائد و الموجه و المحدد لاختيارات البلاد . و يتزعم هذا الاتجاه بن بله و بومدين و المكتب السياسي الذي تولى اعداد قوائم المترشحين و الضامن لتنفيذ برنامج طرابلس .

و نتيجة لذلك لم يتمكن المجلس التاسيسي من تحديد الاختيارات الكبرى للسياسة العامة للبلاد ، التي انيطت بالحزب في مؤتمر طرابلس و اخيرا في مؤتمر الجزائر سنة 1964 .

من هنا فان تنازع الاختصاص ، نتيجة عدم تحديد مجال احدهما و تاخر المجلس في سن التشريعات اللازمة – لاسباب سبق ذكر بعضها – و كثرة المشاكل و تعقدها ، دفع الحكومة للجوء الى اسلوب المراسيم فزدادت صلاحيتها على حساب المجلس ، حتى لا نقول تعدتها ، بحيث لم يعد المجلس هو المشرع وانما اصبح المشرع الحقيقي ودون منازع – بسبب ضعف المجلس – هو الحكومة بواسطة المراسيم ، محتمية وراء اختيارات التي حددها مؤتمر طرابلس وتوجيهات المكتب السياسي من اجل بناء مجتمع ديمقراطي اساسه العدالة الاجتماعية التي ترمي الى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين وتطبيق الاصطلاح الزراعي والتاميم في اطار الاتجاه الاشتراكي.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الوطني التاسيسي لسنة 1962 . الجريدة الرسمية ، الرقم 9 المؤرخة في 11/03/1963 ، ص 23

وضمن هذا المنظور يمكن القول بان الدولة ، طالما كانت في خدمة الثورة بقيادة الحزب ، مطالبة بتوفير وسائل العيش و الخدمات و الرفاهية ، وان وجود مجلس منتخب لا ينظر اليه على انه المعبر عن الارادة العامة للامة ، بل ينظر اليه على انه من ادوات الدولة لتحقيق اهداف الثورة الاشتراكية¹.

1- اعداد الدستور :

بموجب القانون الدستوري المؤرخ في 20 سبتمبر 1962 خول المجلس التاسيسي ، الي جانب تعيين حكومة والتشريع باسم الشعب ، مهمة ثالثة واخيرة تتمثل في اعداد دستور للجمهورية والتصويت عليه قبل عرضه على الشعب للاستفتاءه حوله . لكن المجلس تاخر في اعداد مشروع الدستور بسبب الخلافات الداخلية والعراقيل التي اعترضته ، تاركا المجال امام المكتب السياسي 1. الذي تدخل بعد عشرة اشهر من انشاء المجلس ، فاعز لمجموعة من انصار بن بلة لاعداد مشروع للدستور ، مع ان هذا الاخير صرح لدى تقديم برنامجه في 26-09-1962 على انه “ فيما يتعلق بالدستور فان مجلسكم هو صاحب السيادة الكاملة ، يمنح للبلاد الدستور الذي يرى بانه يستجيب لمصالح الشعب في مضمونه ، وفي كيفيات تطبيقية . ان الحكومة ستنتقد بالحياد الصارم “ 2 ، وهو التصريح الذي تراجع عنه رئيس الحكومة لدى مناقشة مشروع الدستور ، حيث راي ، بان المشروع الرسمي اعد من قبل الحزب ، ولا يجوز لنواب الحزب ان يغيروه او يضعوا شروطا مسبقة للموافقة عليه ، لان في ذلك اقرار بمنافستهم لحزبهم ، وبالنتيجة وضع انفسهم خارج الامة

والثابت ان الخلاف الذي حدث بين بعض النواب من جهة و زملاء لهم يشكلون الاغلبية المؤيدة للحكومة والمدعمة من قبل المكتب السياسي من جهة اخرى ، ما هو الا نتيجة للصراع الذي

1 - المرجع نفسه ، ص 25.

كان قئما بين انصار الاتجاه الليبرالي والتعددية الحزبية والاتجاه القوي ذي النزعة الاشتراكية والحزب الواحد الضامن للحفاظ على السلطة دون منازع خارجي¹.

ويتجلى ذلك من خلال معارضة فرحات عباس ومراد اوصديق وايت احمد ، لتدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس صاحب السيادة ممثل الشعب والشرعية ،

فقد كان هذا الاتجاه المؤيد من قبل قلة من النواب يحبذ اقامة نظام برلماني يعتمد التعددية الحزبية ، لكنه فشل في مواجهة الاتجاه القوي الذي تمكن ، بفضل سيطرته على المكتب السياسي والجيش والحكومة والمجلس ، من فرض افكاره قبل انعقاد مؤتمر الحزب .

وقد تم اعدا مشروع الدستور في جويلية 1963 من طرف الكتب السياسي ، بايعاز من الحكومة وطرح للمناقشة على ندوات جهوية للاطارات (الجزائر ، وهران ، قسنطينة) ، ثم امام الندوة الوطنية لاطارات الحزب في الجزائر ، بقاعة سينما “ الماجيستيك ” الاطلس حاليا بباب الواد ، التي وافقت عليه في 31 جويلية .

وعلى اثر ذلك قدمه خمسة (5) نواب كاقترح مشروع دستور على المجلس ، الذي وافق عليه بتاريخ 29 اوت 1963 ، وعرض على الشعب للاستفتاء في 8 سبتمبر 1963 ، وتم اصداره في 10 من ذات الشهر والسنة .

وبذلك ظهر اول دستور للبلاد ، مكرسا تفوق المكتب السياسي والحكومة بقيادة احمد بن بلة الذي ، بعد ان ابعد معارضييه ، ووضع الاطار الشكلي والرسمي الذي يمكنه من حكم البلاد بقوة وبطريقة شرعية، تفرغ للتخطيط من اجل عقد مؤتمر الجبهة لتكريس مشروعه السياسي وتنصيب نفسه زعيما للشعب دون منازع ، ولو ظاهريا ، واقامة نظام حكم دستوري ذو طابع اشتراكي بواسطة الحزب الواحد ، الضامن لشخصنة السلطة في بن بلة ومن بعده بومدين بعيدا

1 - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري . طبعة 2 ، الجزائر : مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، 2012.ص38.

عن مبدأي الاختيار الحر للشعب والتداول على السلطة ، وبتأييد من القوى المدعمة لهما وعلى رأسها الجيش والادارة¹ .

المطلب الثاني : المجلس الوطني 1964

1- انتخابات المجلس الوطني 20 سبتمبر 1964

اولى دستور سنة 1963 اهمية بالغة للوظيفة التشريعية حيث نص على ان السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثليه في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وان المجلس الوطني يعبر على الارادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ومراقبة النشاط الحكومي .

وكنما كان مقررا ، انطلقت يوم 13 سبتمبر 1964 بكامل انحاء الجمهورية حملات الاستعداد للانتخابات النيابية ليوم 20 سبتمبر 1964 . فكانت الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة وغيرها من المدن مسرحا لحضور جماهيري كبير ، حيث كانت تتسارع جموع المواطنين والمواطنات الى الساحات يحدها في ذلك الايمان والثقة بان حضورها في هذه المهرجانات ومشاركتها الجماعية في الانتخابات يعني انها تدرك الابعاد الثورية من وراء تكوين مجلس وطني ثوري يعكس المطامح الشعبية في حاية كريمة وتدعيم النظام السياسي الذي يحقق اهداف الثورة واحلام المليون ونصف المليون من شهداءنا الابرار .

وفي 20 سبتمبر 1964 تم انتخاب اعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم 138 ، وذلك لمدة 4 سنوات ، عن طريق الاقتراح العام المباشر والسري في دور واحد يجري على قائمة العمالة (أي الولاية) وهي الدائرة الانتخابية ، وتتوزع المقاعد على الدوائر الانتخابية الخمسة عشر (15) .

والجدير بالذكر ان عدد اعضاء المجلس الوطني قد انخفض (58) عضوا مقارنة بالمجلس التاسيسي² .

1 - ادريس بوكرا ، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

2 - مصطفى دريوش ، مجلة الفكر البرلماني . عدد خاص - ديسمبر 2003 ، ص 10 .

المجلس الوطني 20 سبتمبر 1964

عدد المقاعد	مدة العهدة	عدد الدوائر الانتخابية
138	4 سنوات	15

النتائج النهائية للانتخابات التشريعية:

اعلن السيد حسن جعطي رئيس اللجنة الخاصة بمراقبة الانتخابات النيابية في الساعة 6 من مساء يوم 23 سبتمبر 1964 النتائج النهائية للانتخابات التشريعية التي جرت في 20 سبتمبر 1964 .

عمالة الجزائر

عدد البلديات : 42

المسجلون : 725917

المصوتون : 515253

الاصوات المقبولة : 511695

الاصوات الملغاة : 23558

عمالة عنابة

عدد البلديات : 60

المسجلون : 478234

المصوتون : 426938

الاصوات المقبولة : 426771

الاصوات الملغاة : 167

عمالة الاوراس

عدد البلديات : 55

المسجلون : 384573

المصوتون : 383311

الاصوات المقبولة : 1383023¹

2- تشكيلة المجلس الوطني :

تضم تشكيلة المجلس الوطني 138 عضو (الجدير بالذكر أن عدد اعضاء مجلس الوطني قد انخفض ب58 عضو مقارنة بالمجلس التاسيسي)، نسجل تدخل واضح بين المجلس الوطني و الحزب لكنه لم يكن تدخلا شاملا.من ضمن 138 نائبا ، وجدنا 48 من اعضاء اللجنة المركزية المنتخبين في مؤتمر الجزائر شهر افريل 1964 ، من بينهم 34 عضوا رسميا ، و 14 عضوا اضافيا.من ضمن اعضاء اللجنة المركزية العاملين في سبتمبر 1964 نجد 34 نائبا.لكن التدخل كان اقوى بين المجلس و المكتب السياسي. فاعضاء المكتب السياسي الستة عشر كانوا جميعهم اعضاء في المجلس باستثناء العقيدين بومدين و الزبيري.

و بعد اكمال التشكيلة ب 138 عضوا المنتخب عليهم ، و المزكون من طرف القيادة العليا في الحزب ، تشكلت هياكل المجلس الوطني طبقا لنضامه الداخلي الذي وافق عليه بتاريخ 1964/02/28 على النحو التالي : بعد ان يرؤس عميد المجلس جلسة الافتتاح في الفترة التشريعية او جلسة من كل دورة الى غاية انتخاب رئيس المجلس بمساعدة النواب الأربعة الاصغر سنا و بعد عقد اول جلسة في يوم الثلاثاء الثاني الموالي للانتخابات التشريعية ، يعلن العميد على اسماء الاشخاص كاملة . تتشكل بعد اذ لجنة عشرين نائبا عن طريق القرعة ، لتسلم محاضر انتخابات التشريعية للجنة اثبات العضوية ، للنظر فيها في اجل 48 ساعة . و نتائجها تكون موضوع تقرير دون مناقشة و تصويت ، مع تبليغ الوزارة المعنية لالغاء النتائج الغير صحيحة .

و الملاحظ هنا انه من المنطقي ان يسند امر اعلان النتئج و فحص مدى صحتها لقاضي الانتخابات “ المجلس الدستوري “ لكن وفقا للمادة 64 من الدستور نجد ان المجلس الدستوري

1 - نفس المرجع ، ص11.

هو الذي كان يفصل في مدى دستورية القوانين و الاوامر التشريعية وفقا لدائرة اخطار ضيقة حصرت في شخصية رئيس المجلس الوطني¹.

3- هياكل المجلس الوطني

أ- رئاسة المجلس :

يتم انتخاب رئيس المجلس بالاقتراع السري على المنصة عن طريق الاغلبية المطلقة لكن اذا لم يتحصل عليها في دورتين ، فقد اجاز النظام في هذه الحالة الاغلبية البسيطة في الدورة الثالثة و في حالة تساوي الاصوات يفوز الاكبر سنا ، و لرئيس المجلس مكانة هامة في النظام الدستوري فهو الشخصية الثانية في الدولة فيتولى مهام رئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته او عجزه النهائي او سحب الثقة من الحكومة ، و يعد لانتخابات في اجل شهرين ، و على هذا الاساس ، فان القيادة الحزبية – المكتب السياسي اساسا – تحرص على ان يكون قياديا في الحزب . هذا فضلا عن الصلاحيات الموكلة له بموجب نصوص النظام الداخلي و التي تتلخص في :

1- يسهر على حفظ الامن الداخلي و الخارجي للمجلس

2- يدير الجلسات العامة و يحفظ النظام العام و السير الحسن للمجلس

3- يجوز له رفع الجلسة العامة في أي وقت .

ب- مكتب المجلس :

يتكون مكتب المجلس من رئيس ، و اربعة نواب للرئيس ، و اربعة امناء و متصرفين ، أي عدديا مقدر ب 11 عضو . مع العلم ان التشكيلة منتخبة عن طريق الاقتراع السري . و في حالة تضاعف الاوراق عدديا المتجاوز لعدد المناصب المحددة تعتبر ملغاة .

كما ان عملية الفرز يتولاها الامناء الاربعة و يعلن رئيس المجلس النتيجة و في حالة تعادل الاصوات يكون الفوز من اكبر سنا ، مع العلم ان احتلال المناصب يكون بحسب ترتيب عدد الاصوات التي حصدها كل مترشح². و في حالة شغور المنصب يتم الانتخاب بنفس الاسلوب

1 - شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري . اطروحة لنيل شهادة الدتورة في القانون العام ، تلمسان ، 2012/2011 ، ص 49 .

2 - نفس المرجع ، ص 50.

و في حالة الشغور يتم تحديد المكتب و اذا كان في اخر دورة يكون التجديد في الدورة المقبلة و تتلخص صلاحيته في :

- ممارسة اختصاصات الرئيس اثناء غيبته من طرف نواب الرئيس الاربعة
- مارس صلاحيته تنظيم و سير مصالح المجلس من طرف المكتب برمته
- تسيير الشؤون المالية و الادارية بتكليف المتصرفين و تحت ادارة المكتب
- تحرير محاضر الجلسات و مراقبة عمليات التصويت (رفع الايدي ، القيام و الجلوس المناداة ، فرز الاصوات) من طرف الامناء الاربعة

ت- لجنة الحسابات :

استحدث النظام الداخلي للمجلس لجنة الحسابات مشكلة من سبعة اعضاء ، يتم انتخابهم في مستهل افتتاح كل دورة عادية ، شريطة تنافي عضويتهم مع العضوية في المكتب ، أي تغلب عليها الطابع التاقיתי ، و تتلخص مهامها في :

- مراقبة الحسابات و استعمال الاموال المخصصة للمجلس الوطني .
- ابراء ذمة المتصرفين في ادارة الاموال و اعلام المجلس بذلك .

- لجان المجلس :

يمكن ان نميز في اطار المجلس الوطني بين اربع انماط للجان تتمثل في :

- اللجان الدائمة :

في مستهل كل دورة تشريعية ، و بعد تنصيب مكتب المجلس ، ينتخب المجلس الوطني لجاننا دائمة ، يتراوح عدد اعضاء كل لجنة من (12 الى 22 عضو) ، وكل لجنة مختصة تتكون من مكتب منتخب من طرف اعضائها يتشكل من رئيس و نائب و امين . على ان يتم تجديدها كلياً او جزئياً في مستهل كل دورة تشريعية بعد اطلاع المجلس على قائمة المرشحين قبل العملية ب 24 ساعة . و يتم التصويت بالاقتراع العام بالاغلبية المطلقة من الاصوات المعبر عنها . على ان يتولى المجلس تعويض المناصب الشاغرة في اللجنة . كما يتعارض الانتساب الى أي لجنة في حالة النواب الاعضاء في الحكومة ، و النواب الاعضاء في مكتب المجلس للاستثناء الامناء

الاربع¹. هذا و قد اشترط النظام الداخلي في مداوات اللجان حضور اعضائها مع حظر اسلوب الانابة عند التصويت . كما ان الغياب غير المبرر يرتب خصما من المرتب 3/1 للمرة الاولى لمدة شهر ، و شهرين للمرة الثانية ، و ثلاث اشهر للمرة الثالثة . اذا زاد عن هذا الحد يحرم العضو من نصف المرتب طوال الفترة التشريعية ، و تلقائيا يقال من عضوية اللجنة الدائمة على ان يتم تعويضه من قبل رئيس المجلس بناء على طلب من المكتب اللجنة . على ان لا يتم انعقاد ب 3/1 اعضاء ، و في الحالة العكسية – عدم توفر النصاب – تعقد جلسة ثانية و بعد مضي 24 ساعة يرجى التصويت ، دون تطبيق نظام الصوت المرجع .

و يتلخص عمل اللجان الدائمة في :

- دراسة مشاريع و اقتراحات القوانين مرافقة بالوثائق و المستندات .
- تدبير كل لجنة اعمال بكل حرية و تعرف .
- تمكين كل لجنة استدعاء ، صاحب اقتراح او تعديل و استماع له .
- لها كامل الصلاحيات في التداول و اعداد المحاضر .

- لجنة التنسيق و اللجان الخاصة :

هذا النمط من اللجان يتشكل لدراسة مشاكل مطروحة بالنسبة للجان التنسيق ، و مسائل معينة بالنسبة للجان الخاصة . فبالنسبة للجان التنسيق ، تكون المبادرة من لجننتين فاكثر مع انتداب عدد من اعضاء من اللجان الدائمة لها . اما اللجان الخاصة ، فتنتخب و تسير بنفس اسلوب اللجان الدائمة².

1 - المرجع نفسه ، ص51.

2 - المرجع نفسه ، ص52.

المبحث الثاني : الهيئات التشريعية في عهد الرئيس بومدين

المطلب الاول : الحركة الانقلابية واقصاء صاحب سلطة الاصيلي

ان التبريرات المقدمة من قبل القائمين على الحركة والكاتبين سولي وبوريلة ، اذا حللناها نجدها يطغى عليها الطابع السياسي ذلك انه اذا حللنا الحركة من الناحية القانونية قد نصل الى نتيجة متعارضة مع التبريرات السابقة .

فاذا بحثنا مدى شرعية الحركة نجدها غير قانونية ، لان القائمين عليها لم يلجأوا الى الطريقة الدستورية الشرعية لابعاد رئيس الجمهورية ، وانما استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول الى السلطة واستبدال النظام القانوني الاساسي (الدستور) المؤسسات بنظام قانوني اساسي اخر (امر 10 جويلية 1965) ومؤسسات اخرى (مجلس الثورة والحكومة) مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي كونه خيارهم الايديولوجي المسطر من قبلهم ومن معهم ، خلفا لتصريح 19 جوان .

ومن هنا فان ما حدث في 19 جوان ما هو الا تصرف يتماشى وتعريفنا للانقلاب ، الذي هو حركة ذات طابع عنفي تقوم بها جهة من سلطات ذات نفوذ مستعملة في ذلك وسائل القوة بهدف الاستلاء على السلطة واستبدال النظام القانوني الاساسي القائم ، رغم وحدته الايديولوجية ، بنظام قانوني اساسي اخر دون مشاركة الشعب في المرحلة الاولى.

ومن خلال هذا التعريف للانقلاب يتضح لنا بان العناصر الاساسية التي يعتمد عليها هي :

الوسيلة : المتمثلة في الجيش باعتباره القوة المنظمة الوحيدة في الدولة والقادرة على القيام بتلك الحركة ، لكن ذلك لا يعني ان الجيش كله ينبغي ان يكون وراء العملية ، بل يكفي ان تكون وراء الحركة قوة مسلحة ، ولا يهم ان كانت موجهة من الداخل او الخارج او هما معا او كانت مستقلة¹.

القوة : ومعناها ان القائمين على الحركة مهيبين لاستعمال القوة والعنف ، وهو ما يحدث دائما ، وان كانت اثاره دموية تختلف من حركة الى اخرى .

1 - مطمر محمد لعبد ، الرئيس هواري بومدين رجل القيادة الجماعية. الجزائر : دار الهدى ، 2003، ص38.

الهدف : والتمثل في الاستلاء على السلطة واستبدال النظام القانوني الاساسي القائم (الدستور) ومؤسساته بنظام قانوني اساسي اخر دون مشاركة الشعب .

فالقائمون على الحركة على لسان رئيسها بومدين هواري صرحوا بتاريخ 5 جويلية 1965 بانهم تراجعوا عن تصريحهم الصادر في 19 جوان “ ان مجلس الثورة قد اتخذ كل التدابير من اجل ضمان سير المؤسسات القائمة في ظل النظام والامن “ . الذي يعني الاقرار باستمرار المؤسسات الدستورية باستئناف رئيس الجمهورية كشخص . وتجلي هذا التراجع في اعلان نفس المسؤول بان مجلس الثورة >> يعمل من اجل اقامة جهاز دولة قوي وفعال ومؤسسات تتماشى ومطالب الشعب << . وتاكّد ذلك في امر 10 Ordonnance جويلية 1965 المتضمن تشكيل الحكومة القاضي بانه >> وعلى اعتبار ان مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد <<. مما يفيد الغاء دستور 1963 ، وبالنتيجة المؤسسات التي جاء بها وتحييد الحزب وتجميد نشاطه وهيكله ومصادرة السلطة وابعاد الشعب وقيام مؤسسات جديدة وفقا للنص جديد هو تصريح 19 جويلية 1965 ، الذي اطلق عليه البعض تسمية >> الدستور الصغير la petite constitution <<. وهي تسمية تتصف بالطابع النفاقي التملقي للسلطة .

ان هذه العناصر كلها متوفرة في حركة 19 جوان ، مما يضيف عليها الطابع الانقلابي ، اما القول بان اعضاء من الحكومة واغلبية النواب ساندوا الحركة ، فانه قول مردود وحجة مرجوحة¹.

فالحكومة وفقا لدستور مرتبطة بالرئيس ومسولة امامه فقط ، وان خلعه يعني بالضرورة تنحية اعضاء الحكومة .

وكذلك الشأن بالنسبة للنواب الذين ايدوا الحركة ، فيسقوط الحكومة فقد المجلس احد اختصاصاته المتمثل في مراقبة الحكومة ومن ثم لا يحق لنواب الذين انتخبوا لضمان الشرعية الدستورية ان يوافقوا على تصرفات حركة اطاحة بمؤسسة كان الشعب قد اختار رئيسها . كما

1 - المرجع نفسه ، ص39.

لا يحق لهم ان يقرروا تصرفا يمكن جهة من الاستحواذ على السلطة خارج احكام الدستور ، او يتنازلوا لمجلس الثورة عن شيء لا يملكونه (السيادة)¹ .

والثابت ان اعتبار “ مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة “ يعني انتفاء أي مشروعية شعبية ورفض لها ومن ثمة لا يمكن تكيف النظام الذي اسس ذلك المجلس الا بحكم المطلق نظرا لكونه حل محل الشعب واستحوذ بالقوة على السلطة دون موافقة صاحبها . ومن هنا يحق لرجل القانون ان يتسائل هل نحن بصدد الانقلاب ام تصحيح ثوري داخل النظام الاشتراكي . كما ان ذلك التصريح يثير تساؤلا عن طريقة الاستلاء على هذه السلطة التي في الاصل هي سلطة الشعب لا تفاوض الا بارادته . لكنه من جهة اخري “ يعمل من اجل اقامة جهاز دولة قوي وفعال ومؤسسات تتماشى ومطالب الشعب “ . فهو من جهة يستحوذ على سلطة الشعب ويصدرها ولكنه من جهة اخرى يسعى لتحقيق مطالبه بموجب السلطة المطلقة التي استولى عليها ، ما يعني ان مجلس الثورة ابعد الشعب ليحل محله في ممارسة السلطة وتعبير عن السيادة .

مما سبق نخلص الى ان حركة 19 جوان هي انقلاب بالمفهوم القانوني ، وان الشئ المثير للانتباه هو الغاء المؤسسات القائمة وفق مبادئ وبرامج وفي نفس الوقت استمرار القائمين بها في اعتماد على اهم مبادئ النظام السابق المضمنة في الدستور الملغى وفي ميثاق الجزائر ، من اختيار اشتراكي وحزب واحد والحكم بواسطته ، وهو ما دفع الكاتبان leca et vatin الى القول بان انقلاب 19 جوان يحل كاعادت للمشروعية الاصلية مقابل بتر للشرعية ، وان كل ما يتعلق بهذه المشروعية و موجود في الدستور يبقى صالحا ولم يرفض على الاطلاق² .

ان هذه التبريرات تنقصها الدقة والموضوعية لكونها تضىف صفة المشروعية الاصلية على الحركة وتنفيها على الشعب ومؤسساته الدستورية القائمة المعتمدة على ما تبنته الحركة من نظام اشتراكي وحزب واحد ، لكنها خلافا للنظام الدستوري لم تعتمد على الحزب او المؤسسات الدستورية القائمة باعتبارها ممثلة الشعب وانما لجأت في تدخلها الى القوة للاستلاء على السلطة وتبدي ذلك في اعتبار “ مجلس الثورة مصدر السلطة المطلقة “ التي هي في الاصل سلطة

1 - براهيم لونيبي ، حزب جبهة التحرير الوطني من الرئيس هواري بومدين الى شانلي بن جديد. الجزائر : دار الهومه ، 2012، ص53.

2 - لونيبي رابع ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ . الجزائر : دار المعرفة ، 2011، ص 37

الشعب يفوض جزء منها للمثليه دون ان يمتد ذلك الى اطلاقها ، اما وان الشعب فوض رئيس الجمهورية والبرلمان بانه ليس من حق أية جهة ، لاسيما العسكرية ، ان تحل محل تلك المؤسسات وتصادر رادة الشعب بالاستيلاء والاستحواذ على السلطة المطلقة المرتبطة اصلا و بصفة دائمة بالشعب صاحب السيادة .

وفضلا عما سبق ، فان القول باعادة المشروعية الاصلية مقابل بتر للشرعية لا ينطبق على الحركة الانقلابية لان القائمين عليها لو اكتفوا بابعاد شخص بن بلة لكان ذلك يفيد بانه هو الذي خرج عن المشروعية الاصلية بسلوكاته وقراراته ونفرده بالسلطة ، وانه بابعاده استعادة تلك المشروعية مكانتها طالما كانت النصوص الاساسية معبرة عنها ، الا ان ما حدث هو استبعاد ، الى جانب الرئيس ، كل المؤسسات الشرعية الاخرى وكذا الدستور ومقررات مؤتمر الحزب مصدر واساس تلك المشروعية الى جانب النصوص السابقة ، ما يعني اقامة نظام حكم مبنى اصلا على امر 10 جويلية على اعتبار انه وقع تراجع عن تصريح 19 جوان الذي يقضي “ لقد تالف مجلس للثورة ، وقد اتخذ هذا المجلس جميع التدابير والاحتياطات لضمان النظام وحماية الامن والسهر على سير المؤسسات القائمة والمرافق العامة ... ” ويضيف “ وستسير مؤسسات الدولة وانظمة الحزب في كنف الانسجام وفي حدود مسؤوليتها دون ان يقع مساس بشرعية الثورة . فالمجلس وعد بالاتخاذ جميع لاتدابير ... والسهر على سير المؤسسات القائمة ... وستسير مؤسسات الدولة وانظمة الحزب في كنف الانسجام ...”¹ .

ظروف الانقلاب :

تعود فكرة التخطيط الفعلي للاطاحة بالرئيس احمد بن بلة الى 10 افريل 1964 ، عند انعقاد المؤتمر التاسيسي حزب جبهة التحرير الوطني ، حيث اظهر بن بلة نواياه الحقيقية في التحضير للازاحة بالعقيد بومدين و الجيش الوطني الشعبي ، لانهم اصبحوا يشكلون خطر عليه ، فاقدم على عودة اعمال لتحقيقه رغبته و هي : اقتراح بن بلة خلال المؤتمر انشاء ميليشيات شعبية تابعة للحزب لحماية مسيرة الثورة الاشتراكية و هدفه من هذا الاقتراح هو تكوين جيش خاص

1 - مطمر محمد لعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص45.

به ليتحرر من قبضة وزير الدفاع بومدين ، و قد عارض هذا الاخير الاقتراح بحكم ان تعدد الجيوش يؤدي الى نشوب حروب اهلية .

عندما سافر بومدين الى موسكو يوم 09ماي1965 لتمثيل الجزائر في احتفالات شعبية ، انتهز بن بله الفرصة و قام بتعيين الطاهر زبيري قائدا لهيئة الاركان العامة دون استشارة وزير دفاعه ، و كان هدفه من هذا العمل خلق صراع بين الزبيري و بومدين داخل الجيش و هذا سيضعف المؤسسة العسكرية ، الا ان بومدين كان اذكى من بن بله في تعامله مع الحادثة حيث سعى الا اكتساب الزبيري الى صفه كما اقدم بن بله على ارسال وفد رسمي اخر لتمثيل الجزائر في تلك الاحتفالات فاعتبر بومدين هذا اهانة له .

عمل بن بله على تفكيك جماعة بومدين المسماة بجماعة الوحدة ، فقام بدفع احمد مدغري على التنحي من وزارة الداخلية ، و القايد احمد من وزارة السياحة و قلص صلاحية الشريف بلقاسم في وزارة التوجيه الوطني ، و قام بالانفراد بالحكم في عدة مناصب و هي رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة ، الامين العام للحزب ، وزارة الداخلية ، وزارة الانباء و الاعلام ، وزارة المالية لتكوين اموال الدولة كلها تحت يده¹ .

استغلال بن بله سفر بومدين الى القاهرة بتمثيل الجزائر في اجتماع رؤساء الحكومات العربية لمساندة القضية الفلسطينية ، و قام بالاقدام على تنحية عبد العزيز بوتفليقة من وزارة الخارجية .

رفض بوتفليقة طلب بن بله ، مبررا انه ليس من صلاحيات الاخير اقالته من منصبه ، فبوتفليقة عضو في المكتب السياسي و بهذا يعود القرار للمكتب ، كما قام بالاتصال ببومدين الذي عاد بسرعة الى الجزائر، و اعتبر قرار بن بله هذا النقطة التي افاضت الكاس ، و قرر الاجتماع بجماعته : الطاهر الزبيري ، بوتفليقة ، الشريف بلقاسم ، القايد احمد ، مدغري ، و بعد دراسة الاوضاع و القيام بمشاورات مع احمد محساس و بشير بومعزة ، فقرر الاطاحة بالرئيس بن بله .

2- أحداث الانقلاب :

1 - منهل الساعدي ، الاوضاع السياسية و الاقتصادية في الجزائر في عهدة الرئيس الهوارى بومدين (1978-1965). (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2014، ص49.

بعد الاجتماع الذي اقيم بين بومدين و جماعته ، كلف احمد مدغري و بوتفليقة و الشريف بلقاسم و القايد احمد بتحرير بيان 19 جوان 1965 الذي يبرر الانقلاب و كلف كل من : الطاهر الزبيري ، العقيد عباس ، عبد الرحمان بن سالم ، السعيد عبيد ، عبد القادر مولاي شابو ، احمد دراية ، بتنفيذ اعتقال بن بله ، فقاموا بالتوجه الى مسكن هادا الاخير في ليلة 19 جوان 1965 على الساعة الثانية صباحا و دخلوا الغرفة التي كان بها ، فقال لهم : اعتقد ان هناك حادث خطير ، فاجابه الزبيري : سي احمد عندك عدة دقائق كي تلبس و تتبعنا دون مقاومة ، و هنا ادرك بن بله ان امره انتهى .

قام الجماعة باقتياده الى وزارة الدفاع ، ثم اخذوه الى قرية بن واجي البليدة و عزلوه عن العالم الخارجي سجنه في غرفة صغيرة داخل سكنة عسكرية .

اما الاحداث التي وقعت بالجزائر ، في عشية 19 جوان قام بومدين بنشر الجيش و الدبابات في جميع المناطق خوفا من أي مظاهرات ، و فعلا قام الشعب بمظاهرات بسيطة و اعتقل عدد قليل من المتظاهرين الذين نددوا بهذا الانقلاب و قام بومدين في نفس اليوم بالظهور عبر شاشة التلفزيون ليخبر المواطنين بما حدث و يعلمهم اسباب قيام الجيش بالانقلاب و اهدافه¹.

المطلب الثاني : مجلس الثورة 1965

حدث تغيير في النظام السياسي الجزائري يوم 19 جوان 1965 بابعاد رئيس الجمهورية و توقف العمل بدستور و لم تبقى المؤسسات التي انتخبها الشعب الجزائري و تولى مجلس الثورة قيادة البلاد باعتباره الممثل الاعلى لسيادة الدولة الجزائرية لاعتماده على الشرعية الثورية بدل شرعية الانتخابات .

- تشكيل مجلس الثورة :

يتكون المجلس الثوري من 26 عضو معينين منهم عسكريين و سياسيين و قد تمثلت التشكيلة في (عبد العزيز بوتفليقة ، القايد احمد ، الشريف بلقاسم ، احمد مدغري ، و قائد الاركان

1 - المرجع نفسه ، ص50.

الطاهر زبيري) باضافة قادة النواحي العسكرية (السعيد عبيد ، الشاذلي بن جديد ، الصالح سوفي ، القايد عبد الله بلهوشات) الى جانب قادات الولايات التاريخية غداة الاستقلال و هم (يوسف الخطيب ، الصالح بوبندير ، عثمان بن حدو ، محمد اولحاج ، محمدي السعيد) و ثمانية مسؤوليين مدنيين من جيش التحرير بالاضافة الى عضوان

سياسيان مدنيان (احمد مهساس ، بشير بومعزة) و قائد الدرك الوطني و مدير الامن الوطني احمد دراية . و قد تبين من خلال هذه التشكيلة انها تتكون من عسكريين اكثر من مدنيين سياسيين و السبب يرجع الى التمسك بالمشروعية الثورية و التاريخية التي يجسدها القادة العسكريون اكثر من المدنيين .

باعتبار مجلس الثورة ليس هيئة تاسيسية و لا مؤتمر حزب بالاضافة الى عونه الغير منتخب و لا يمثل مجلس وطني و لا يملك نصا او نظاما داخليا الى جانب افتقاره للهيكل المعروفة للسلطة التشريعية مثل : مكتب لجان دائمة و لجان التنسيق و غيرها¹.

مجلس الثورة و الحكومة : يعتبر مجلس الثورة الهيئة السياسية و التشريعية التي حلت محل الحزب و المجلس الوطني ، و الحكومة الهيئة التنفيذية التي حلت محل رئيس الجمهورية غير ان الجهازين ينقصهما شخص واحد .

مجلس الثورة من ممثل الحزب و الدولة و هيئة تداولية الى جهاز لاقرار التفرد بالسلطة

كان مجلس الثورة لدى انشائه يتكون من 26 عضو اسندت له اختصاصات مؤسسات الدولة (المجلس الوطني و رئيس الجمهورية) و الحزب (اللجنة المركزية و المكتب السياسي و الامين العام) باعتباره مصدر السلطة المطلقة ، و المنشئ للمؤسسات و المحدد لاختصاصاتها ، لكنه لا يعتبر هيئة تاسيسية منتخبة و لا مؤتمر حزب ، و انما من مهامه ، التحضير لانتخاب جمعية تاسيسية و عقد مؤتمر الحزب و اعادة السلطة للشعب .

فمجلس الثورة ليس مجلسا منتخبا لان اعضائه المبعدين و المستقلين او المتوفين لم يعوضوا ، كما ان اغلب اعضائه من الجيش ، و انه لا وجود لنص يحكم سير اعمالهم ، غاية ما في الامر

1 - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية الغالب الاكبر في النظام السياسي الجزائري . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص86.

ان هناك اشخاص اقوياء ذوي سلطة اطاحوا بالنظام يوجد على رئسهم رئيس و يسيطر على كل السلطات .

و تجنبنا لتداخل الاختصاص ، و قلة الفعالية ، اقتصر دور المجلس على القيام بمهام الحزب من خلال تحديد خطوط السياسة العامة للبلاد و اختياراتها الاساسية ، و مراقبة الحكومة التي فوضها في ممارسة صلاحيات اجهزة الدولة¹ .

قد تميزت فعلا سنتي 1965 و 1966 بصدور لوائح resolution عن مجلس الثورة متضمنة توجيهات للحكومة و الامانة التنفيذية للحزب ، مما يؤكد سيطرته على الجهازين ، على الرغم من فقدانها الطابع الالزامي . بل انه في بعض المسائل طلبت منه الحكومة الموافقة على بعض الاوامر التشريعية التي فوضت اصلا من قبله في اتخاذها بموجب امر

10 جويلية كقانون الوظيف العمومي و قانون الاجراءات المدنية و قانون البلدية سنتي 1966 و 1967 .

كما ان المجلس تولى باتخاذ اجراءات داخلية كقبول استقالة بومعزة و مهساس ، و اخرى ذات قوة تنفيذية كتحديد تاريخ الانتخابات البلدية و اللجان المختلفة لتحديد قوائم المترشحين ، و هو ما يؤكد دوره الحزبي ، غير ان نشاطاته تقلصت منذ ماي 1967 ، بحيث لم يعد يجتمع الا قليلا ، لا سيما بعد محاولة الاطاحة بالنظام من قبل الطاهر الزبيري بتاريخ 1967/12/14 و تعرض رئسه لمحاولة اغتيال بتاريخ 26 افريل 1968 ، فقد توقف عن الاجتماع بصفة استقلالية عن الحكومة الى غاية 1969 و اصبح يتعامل بطريقة تناسقية مع الحكومة و يجتمع معها لدراسة المواضيع العامة و التداول بشؤونها كقانون الولاية ، و المخطط و الميزانية و الثورة الزراعية و التسيير الذاتي و الاشتراكي للمؤسسات .

و بذلك بدا الجهازان يسيران نحو الاندماج تحت رئاسة رئيس واحد هو رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء ، الذي بمرور الوقت ، نتيجة انسحاب او ابعاد او وفاة ، اعضاء اقوياء من المجلس دون استخلافهم ، تمكن من السيطرة على الجهازين ، و مالت الكفة لصالح المجلس

1 - مرجع نفسه ، ص89.

الحكومي على حساب مجلس الثورة مثلما سيطرت الحكومة على الحزب في عهد بن بله فتحقق بذلك الاندماج في القمة و تاكدت فردية و شخصنة السلطة

التي بسببها اطيح بابن بله . فقد ذهب نائبه في قيادة الاركان سابقا و عضو مجلس الثورة قائد احمد الى القول بان بومدين خلق فراغا مواتا لتوسيع دكتاتوريته دون رقابة او حدود بموافقة من حوله الذين يتحملون مسؤولية ذلك المال . و اصبح مجلس الثورة او بالاحرى رئيسه هو الحكومة و الحزب و البرلمان لاضفاء شخصنة السلطة على الرئيس و بذلك انطبقت عليه تلك الصفة التي وصف بها سلفه في تصريح 19 جوان “ و سرعان ما اصبح الحكم فرديا¹ .

الحكومة : ان الحكومة كما سبق ان ذكرنا هي جهاز في اصله تنفيذي . لكن نظرا

بكونها تتشكل في جزء منها بالاعضاء مجلس الثورة و يرئسها رئيس هذا الاخير الذي هو مصدر السلطة المطلقة ،متولي السلطتين الاساسيتين المتمثلتين في التشريع و المراقبة (البرلمان) و السلطة السياسية (الحزب) ، و نظرا لرغبته في عدم الجمع بين وظيفتي الدولة و الحزب ، فان مجلس الثورة احتفظ لنفسه بالوظيفة السياسية (القيادة و التوجيه و المراقبة السياسية) ، و فوض مهمة التشريع الى الحكومة التي يرئسها رئيس المجلس مع تقرير مسؤوليتها امامه حتى لا تنفرد بالسلطة و تستقل بها عنهم² .

فوفقا للمادة الخامسة من امر 10 جويلية فان الحكومة قد فوضها مجلس لثورة كل الاختصاصات التي تمارسها ، و منها التشريع ، على ان يكون ذلك تحت رقابته ، و عليه تقرر بأن تكون مسؤولة جماعيا امامه ، و فرديا أمام رئيس الحكومة ، غير ان الذي يثير الانتباه هو أن الحكومة “ تمارس مهامها تحت سلطة مجلس الثورة و رقابته في امكانية تعديلها بصورة كلية او جزئية . . . ” اذ كيف يمكن ممارسة الرقابة و الابعاد على اعضاء في الحكومة من طرف مجلس الثورة حين يكونون اعضاء في الجهازين ، فاذا حدث ان ابعد احدهم فهل يبقى عضوا في مجلس الثورة او انه يفقد تلك العضوية ايضا ، و هو ما لم ينظم في أي نص يبين

1 - المرجع نفسه ، ص92.

2 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008،ص

كيفية و اجراءات اجتماع مجلس الثورة و الفصل في قضايا المسؤولية ، ما يعني ان الرقابة و المسؤولية و الابعاد تخص اعضاء الحكومة الاخرين غير الاعضاء في مجلس الثورة ذوي الحصانة المطلقة ، اما القول بان “ الوزراء مسؤولون بصفة فردية تجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء و يكونون مسؤولين على وجه جماعي امام مجلس الثورة “2 ، فانه يثير ايضا تساؤلات حول كيفية محاسبة اعضاء الحكومة الذين هم في نفس الوقت اعضاء مجلس الثورة عندما يتعلق الامر بالمسؤولية الجماعية .

و عليه تنتهي الى ان النص على تلك المسؤولية او الرقابة الغرض منه حقيقة مظهري اكثر منه عملي فيما يخص اعضاء مجلس الثورة الاعضاء في الحكومة كون الهيئة الاولى هي “ مصدر السلطة المطلقة “ و ان فكرة محاسبة اعضائها تتنافى مع العصمة التي تعني اللامسؤولية المطلقة المقابلة للسلطة المطلقة و لانعدام وجود نص ينظم عمل المجلس .

و في سبيل اداء الحكومة مهامها ، فانها تلجأ ، حسب الموضوعات الى الاوامر عندما يتعلق الامر بالتشريع ، و المراسيم اذا تعلق الامر بالتنظيم . كما اسندت لها مهمة المصادقة على المعاهدات الدولية عن طريق الاوامر .

1 المادة 3 من امر 10 جويلية 1965

2 المادة 4 من امر 10 جويلية 1965

رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء و تركيز السلطة

يتمتع رئيس مجلس الثورة و رئيس مجلس الوزراء ، في ظل النظام المؤقت الناتج عن حركة 19 جوان ، بسلطات واسعة لا سيما بعد محاولة الانقلاب الفاشلة في سنة 1967 . فقد تولى رئاسة المجلسين (اجهزة الدولة و الحزب) و احتفظ بقيادة الجيش (وزير الدفاع و القائد العام للقوات المسلحة و قائد الاركان) . و باعتباره رئيس مجلس الثورة ، فان الوزراء مسؤولين فرادى امامه و جماعيا امام مجلس الثورة الذي يراسه و بذلك نجد سلطاته تعدت بكثير سلطات الرئيس السابق بن بله ، و هو ما دفع بشير بومعزة ، العضو السابق في مجلس الثورة ، (انسحب بعد سنه) الى القول بان اشكال الاستيلاء على السلطة كانت تتم دائما في الجزائر من طرف مجموعة ثم تتجمع في يد طغمة و في الاخير في يد شخص كان هو المحرك الاساسي

للإزمات التي تتعرض لها البلاد و هو ما حدث في عهد ميصالي الحاج و بن بله ثم بومدين¹ . و اذا كان مجلس الوزراء قد تناول بعض القضايا الهامة بالدراسة و التداول ، الا ان دوره بعد سنة 1967 تراجع بعد انسحاب بعض اعضائه لا سيما اثر محاولة الانقلاب نهاية تلك السنة لصالح الرئيس الذي منذ ذلك التاريخ تزايد دوره من حيث المكانة و التوجيه و السلطة ، لكونه اصبح عامل وحدة للمجموعة المتبقية التي اطاحت بالنظام السابق ، و عامل استقرار لها و حكم بين اعضائها رغم ضعفها امامه و عدم جرأتها على معارضته .

و ما من شك في ان هذا المركز و المكانة التي يحتلها الرئيس في النظام ، ووجوده على راس المجلسين ، قد سمحت له بتدعيم سلطاته الشخصية لقيادة المجموعتين ، و اتخاذ قرارات و اصدار توجيهات دون الرجوع الى احد المجلسين ، و هو ما جعل منه مفتاح قبة النظام المؤقت لا يحدث فيه شئى دون ان يكون وراءه .

و رغم ذلك فان بعض اعضاء مجلس الثورة قد ضاقوا ذرعا بتصرفات الرئيس الفردية فقد دفع ذلك علي منجلي في اجتماع المجلس الى قول “ الحقائق الاربعة بانك تحب ان تحكم لوحدهك و ان تحول المجلس الى مجموعة دمي و انك حبيس مجموعة وجدته التي لا تخضع لاي رقيب و لا حسيب و انها ستلعب لك دورا سيئا “

وهو القائل بان “ من يزعم ان اعضاء مجلس الثورة مطلعون على شئى فهو كاذب ، فما نحن الا موظفون لدى بومدين “ و في هذا التوجه يقول الرائد عمار ملاح ان القيادة العامة لاركان الجيش لم تكن تملك أي نفوذ و ان بومدين وزير الدفاع هو المالك للسلطة الفعلية . و يذهب وزير الصناعة في عهد بومدين بلعيد عبد السلام الى ان “ الجيش هو الذي كان يحكم في جميع المراحل بصفة مباشرة او غير مباشرة . و قد عبر عن ذلك بومدين في مناسبة مع زبييري الطاهر قائد الاركان قائلا “ انا لا اعول على الحزب و الشعب و انما على الجيش “ و قال لطالب الابراهيمى “ الا تعلم بان منظري اولوية السياسي على العسكري هما بن مهدي و عبان و ان هذا المبدأ بعيد التحقيق² “ .

1 - المرجع نفسه ، ص130.

2 - المرجع نفسه ، ص134.

و الثابت ان مجلس الثورة كان قد عرف اول انشقاقاته لدى انسحاب احمد مهساس و البشير بومعزة بسبب ملاحظاتها و عودة الممارسات الفردية التي كانت حسب تصريح 19 جوان

السبب في تنحية بن بله ، تلت ذلك خلافات نشبت بين كل من علي منجلي من جهة و قائد احمد و شابو من جهة اخرى حول مطلب الاول بمعرفة معطيات عن ميزانية الدفاع فكان رد شابو “ لا تتدخل في هذا الامر لانه خاص بالدفاع “ ، اما قائد احمد وزير المالية فلم يمانع ، و على اثر ذلك وقع تجاوز لفظي بين نائب رئيس المجلس الوطني منجلي ووزير المالية ما دفع رئيس مجلس الثورة للتدخل لصالح قائد احمد ، و عندها رد عليه منجلي قائلا “ عيناك في هذا المكان ليس لتكون مع أي طرف كان “ فغضب بومدين و اغلق الملف “ ، و هي الحادثة الابرز ظاهريا التي ادت الى توقف الاجتماعات الدورية لمجلس الثورة ، و ان كان التناسق و التجانس في الافكار و المواقف و المبادئ و العودة الى الحياة المؤسساتية لم تكن العامل المشترك بين الاعضاء المنقسمين الى ثلاث مجموعات هي :

- مجموعة وجدة بقيادة بومدين و تضم بوتفليقة عبد العزيز و الشريف بلقاسم و قائد أحمد و طيبي العربي و احمد مدغري .
- مجموعة تضم كبار الضباط على راسهم زبيري الطاهر قائد الاركان ، سعيد عبيد قائد الناحية الاولى ، و محمد الصالح يحيوي قائد الناحية الثالثة و الشاذلي بن جديد قائد الناحية الثانية ، احمد عبد الغني قائد الناحية الرابعة و العقيد عباس مدير كلية شرشال .
- مجموعة تضم قادة الولايات التاريخية محند اولحاج (الثالثة) ، يوسف الخطيب (الرابعة) ، صالح بوبندير (الثانية) ، علي منجلي نائب رئيس الاركان و نائب رئيس المجلس الوطني .

و قد استأثرت الاولى بالاولوية لدى بومدين الذين كانوا يجتمعون معا. لبحث كفيات التعامل مع الفئتين الاخرين ، غير ان القرار الاخير كان من اختصاص بومدين¹.

1 - صالح بلحاج ، السلطة التشريعية الغالب الاكبر في نظام سياسي الجزائري ، المرجع سبق ذكره ، ص96.

المطلب الثالث : العودة الى الشرعية الدستورية

- انتخاب مجلس شعبي الوطني

يوم 4 جانفي 1977 وقع رئيس الدولة على امر و تعليمة رئاسية خاسين بتحضير الانتخابات التشريعية المقرر اجراؤها يوم 25 فيفري 1977 . كان المطلوب انتخاب 261 نائبا من ضمن 160 قائمة ، واحدة لكل دائرة من الدوائر الانتخابية المطابقة للدوائر الادارية للدولة في ذلك الوقت ، بمعدل مقعد واحد لكل دائرة يقل عدد سكانها عن 80000 نسمة . و تقرر بموجب التعليمة نفسها ان يقدم لكل مقعد ثلاثة مرشحين ، و بالتالي كان

على كل قائمة ان تضم عددا من المرشحين يساوي ثلاثة اضعاف المقاعد الممنوحة . طبق ذلك الاسلوب المتمثل في تقديم ثلاثة مرشحين لكل مقعد ، و الرامي الى “ توسيع الاختيار الشعبي “ ، لأول مرة و خصص للانتخابات التشريعية اما البلدية و والوائية فطلت تعمل باسلوب مرشحين اثنين لكل مقعد¹ .

اختيار المرشحين : رسميا كانت عملية وضع القوائم و بالتالي اختيار المرشحين من اختصاص الحزب . و من اجل ذلك انشأت تعليمة 30 ديسمبر 1976 المتعلقة بالانتخابات التشريعية في كل ولاية لجنة ولائية تضم المحافظ الوطني للحزب ، و الوالي ، و قائد القطاع العسكري ، و رئيس المجلس الشعبي الولائي ، و الامناء العاميين للمنظمات الجماهيرية على مستوى الولاية . يتراس هذه اللجنة الولائية “ مسئول وطني “ تعينه القيادة المركزية للحزب ، بشرف على عمليات الاختيار و يكون مقررا للجنة الولائية لدى اللجنة الوطنية . هذه الاخيرة لم يعلن رسميا عن تشكيلها و لكنها ضمت في الواقع تحت رئاسة رئيس الدولة اعضاء الحكومة و بعض المستشارين في الرئاسة ، و مسئول دائرة التوجيه و الاعلام في الحزب محمد الشريف مساعدي و الامين العام للاتحاد العام للعمال الجزائريين . و تمر العملية بالمراحل التالية :

1 - فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008، ص 228.

تنقل اقتراحات الترشيح كائنا ما كان مصدرها الى اللجنة الولائية التي تقدمها في كل دائرة الى " القاعدة " يعني الى الجمعية العامة لمجالس قسامات الحزب و المنظمات الجماهيرية بمشاركة منسق الفيدرالية للحزب ، و مسؤولي المنظمات الجماهيرية على مستوى الدائرة و رئيس الدائرة . يجري اقتراح سري تحت اشراف عضو من اللجنة الولائية يتم على اثره وضع قائمة مرشحين لا يمكن ان يزيد عددهم على اربعة اضعاف عدد المقاعد المخصصة للدائرة .

بعد ذلك تحول الترشيحات الى اللجنة الولائية التي تقوم بترتيبها و ابداء رايها الخاص في قيمة كل واحد منها ثم نقلها بعد ذلك مرفوقة بتلك الملاحظات الى اللجنة الوطنية التي تقوم بوضع القوائم النهائية للمرشحين و اذا حدث ان تجاوز دور اللجنة الولائية عمل الترتيب و ابداء الراي في اقتراحات الترشيح وقامت بادراج مرشحين جدد ، في هذه الحالة تتكرر عملية النزول الى الدوائر و التصويت من جديد كما في المرة الاولى . اللجنة الوطنية من جهتها لم يقتصر دورها على الفصل في القوائم التي تصلها من الولايات بل كانت تضع مرشحين جدد . مهما كان الامر يبدو من الية صنع القوائم ان للقاعدة الحزبية ، يعني اعضاء مجالس القسامات الحزبية و المنظمات الجماهيرية في الدائرة ، دورا في عملية الاختيار طالما ان هناك جمعية و نقاشا و تصويتا الخ . لكن الواقع ان هذه القاعدة كانت خاضعة تماما لهيمنة اللجنتين الولائية و الوطنية انسجاما مع قواعد العمل السارية في جميع الاحزاب الممركزة .¹

نسجل اذا بصدد عملية اختيار المرشحين ل ((النيابة)) :

عدم مراعاة مبدا الفصل الوظيفي بين الحزب و الدولة الوارد في المادة 101 من الدستور فيما يتعلق باختيار المنتخبين ، يتجلي ذلك في تشكيل اللجان الولائية و اللجنة الوطنية ذات الدور الكبير في وضع القوائم النهائية . رأينا في مقدمة اعضاء هذه اللجان ، الى جانب محافظ الحزب ، الوالي (ممثل وزارة الداخلية) و القائد القطاع العسكري (ممثل المؤسسة العسكرية) و اعضاء الحكومة بالنسبة الى اللجنة الوطنية .

و بذلك تكون مهمة اختيار ((منتخب الشعب)) من اختصاص الادارة و الجيش ضمن جهات اخرى .

1 - سعد بن بشير لعامرة ، هواري بومدين الرئيس القائد 1932-1978 . الجزائر : دار لقصر ، 1997 ، ص 13.

للسبب نفسه نسجل التفاوت بين نص القانون و الدستور الذي يقضي بان يكون الترشيح من اختصاص الحزب و الممارسة ، اذا كان الحزب في الواقع طرفا من جملة اطراف اخرى و في كثير من الاحيان لم يكن من اكثرها وزنا . في هذا النظام اذ يقوم الحكام ،

أي رئيس الدولة و اعضاء الحكومة و السلطات الادارية العليا و القيادة العسكرية ، باختيار من يقوم بمراقبتهم (من اهم الوظائف النظرية للمجلس الشعبي الوطني مراقبة الحكومة و غيرها من مؤسسات الدولة) في الواقع ، و في ما ورا هذه الاليات الرسمية و الظاهرة لاختيار المرشحين ، كان القول الفصل على المستوى الولائي و المستوى الوطني لصاحب النفوذ الاقوى . كانت العملية دائما مناسبة لصراعات معقدة نجد فيها الاعتبارات الجهوية و المحلية و الزبونية و المحسوبية . . . الخ ، و كانت النتيجة تتحدد وفق ميزان القوى في مختلف هذه المستويات . عموما ، كان الفائز على مستوى اللجان الولائية هو المدعم من لدن صاحب النفوذ الاقوى لدى المركز .

في ما يخص معايير الاختيار كان ذلك عهد المقاييس الثلاثة المعروفة : الالتزام و الكفاءة و النزاهة التي كان الرئيس بومدين يذكرها في خطبه و كرسها دستور 1976 في مادته التاسعة .

بالاضافة الى ذلك شددت تعليمة 30 ديسمبر 1976 الخاصة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني على ضرورة ان يكون ((اختيار المترشحين متسما بالصرامة و روح المسؤولية العالية ، و ان يكون هذا الاختيار على وجه الخصوص خاليا من الذاتية و تفضيل الاقارب و الجهوية و كل اشكال الانحراف التي شهر بها الميثاق الوطني))¹ . طبقا من نافلة القول ان امكانية التحقيق من توفر هذه الشروط ليس بالامر اليسير ، وواقع الحال انها لم تكن متوفرة في غياب جهاز ذي مصداقية يتولى في اطار من الشفافية العملية اثبات وجودها او انتفائها ، باستثناء مقياس الالتزام الذي كان له في مفهوم النظام محتوى ملموس ، و هو الولاء للسلطة العليا و الذي اسندت مهمة السهر على ضمان توفره في المرشحين لجهاز الامن الحاضر بالطبع في عملية الاختيار عن طريق النظر في الملفات السياسية للمترشحين.

1 - عبد العالي ، الدولة الجزائرية الحديثة . القاهرة : دار الفجر ، 2004 ، ص77.

بعد وضع القوائم النهائية هناك الحملة الانتخابية التي يعرف المرشحون من خلالها بانفسهم امام الناخبين . كانت الاجتماعات العامة المنعقدة بمناسبة الحملة تتم وفق اسلوب واحد في جميع المناطق . يخوض المرشح حملته تحت اشراف الوالي و المحافظ الوطني للحزب و ممثل عن السلطة المركزية . يقوم المرشح بذلك و هو يعلم انه لا يجوز له ان يتحدث عن نفسه تفاديا “ لتطور المحسوبة “ بما يرافقها من كشف عن قوة بعض المرشحين و ضعف البعض الاخر لان في ذلك حسب التبرير الرسمي مساس بمبدأ المساواة بين المرشحين ، كما انه لا يجوز للمرشح ان يركز مداخلته على مشاكل دائرته او الولاية التي ينتمي اليها لكيلا تتحول الحملات الانتخابية الى مناسبات لمضاعفة الجهوية . اذا كان المرشح لا يتحدث عن شخصه ولا عن قضايا منطقته فماذا بقي له ان يتناول في حديثه ؟ بقي له ان يتناول ما يراه ضروريا من مواضيع السياسة الوطنية في اطار الاختيارات الكبرى التي حددتها السلطة المركزية ، يتناولها عرضا و شرحا و تعليقا و يقدم الوعود الممكنة بشأن تطبيقها في المنطقة و تسجيل النقائص الملاحظة في ذلك المجال¹ .

العلاقة بين المجلس الشعبي الوطني و السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية)

كان المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1976 صاحب الوظيفة التشريعية . واختصاصاته الاساسية هي سن القوانين في المجال الذي رسم حدوده الدستور (المادة 126) و اصدار لائحة عن السياسة الخراجية (المادة 157) . يوافق على المعاهدات السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها (المادة 158) ، و يقر التعديل الدستوري (المادة 192) ، و يمارس الرقابة على الحكومة بواسطة اليات متنوعة و من ضمنها اجراء تحقيق حول أي قضية ذات مصلحة عامة اذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 188) ، و يراقب المؤسسات الاشتراكية (المادة 189) هذه هي صلاحيات المجلس الشعبي الوطني الاساسية . و كل ما عداها من اختصاص رئيس الجمهورية ، صاحب “الوظيفة التنفيذية“ . سلطات قليلة العدد اذا لكنها مهمة .

1 - المرجع نفسه ، ص 79 .

لو قام المجلس بممارستها فعلا لكان ذا وزن حقيقي . غير ان الدستور ارفق كل واحدة منها بقبود كثيرة على ما نراه لاحقا .

ليس للمجلس أي تأثير فيما يتعلق بتعيين رئيس الجمهورية وانهاء مهامه . فالرئيس منتخب " بناء على اقتراح الحزب " لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد ، ولا يغادر منصبه الا اذا توفيه او استقال بمحض ارادته . ويقتصر دور المجلس عند اذا على اثبات حالة الشغور في رئاسة الجمهورية ، ويتولى رئيسته في هذه الحالة مهام رئيس الدولة لفترة اقصاها 45 يوم . هذا الرئيس المؤقت لا يجوز له ان يترشح للرئاسة ولا ممارسة معظم السلطات الحاسمة المخولة للرئيس العادي . كذلك لا يحق للمجلس الشعبي ان يتدخل في تعيين اعضاء الحكومة او تحديد صلاحيتهم ، ولا في تعيين نائب الرئيس او الوزير الاول في حالة تعيينهما . فتلك كلها من اختصاصات الرئيس (المادتان 112/113) .

اذا كان الرئيس مستقلا تماما عن المجلس في ما يخص تعيينه و انتهاء مهامه ، فالامر خلاف ذلك بالنسبة الى المجلس . فرئيس الجمهورية يشارك في اختيار اعضاءه لان وضع الترشيحات النهائية من اختصاص قيادة الحزب و الرئيس ابرز اعضاءها . و بوسعه ان ينهي مهام المجلس قبل الاوان عن طريق الحل (المادة 163) و يمكنه كذلك اطالة عمره بتاجيل الانتخابات الى ما بعد انتهاء الفترة التشريعية (المادة 129) . بعبارات اخرى يساهم رئيس الجمهورية في تحديد ملامح المجلس عند الولادة ، و يتحكم في مدة حياته¹ .

اثناء المدة الرئاسية ليس للمجلس أي قدرة على التأثير في الرئيس . عموما لم يفرض الدستور أي قيد على رئيس الجمهورية . فهو القائد الاعلى للقوات المسلحة .

يقرر السياسة العامة للامة في المجالين الداخلي و الخارجي و يتولى تنفيذه (الفقرة السادسة من المادة 111) . يعين اعضاء الحكومة و يحدد صلاحيتهم ، و بإمكانه ان يعين نائبا للرئيس ووزيرا اول ، و كلاهما مسؤول امامه كبقية الوزراء (المادة 115) و لا دخل كذلك للمجلس في سلطات الرئيس المتعلقة بممارسة العفو و اجراء الاستفتاء و تقريرالحالة الاستثنائية و التعبئة و العامة و اعلان الحرب و انائها . غير انه باستطاعة المجلس ان

1 - فوزي اوصديق ، مرجع سبق ذكره ، ص 235 .

يؤثر في الرئيس المؤقت لان الدستور يشترط ان تنال التدابير التي يتخذها موافقة مسبقة من جانب المجلس . معنى ذلك ان المجلس لا يستطيع التأثير الا في رئيس من دون سلطة لان الرئيس المؤقت محضور عليه ان يمارس الاختصاصات الحاسمة للرئيس الدائم ، و تقتصر مهمته على تصريف الشؤون العادية مثل التعيين و التشريع بين الدورات و وضع النصوص التطبيقية الى غاية اجراء انتخابات في اجل قصير مدته 45 يوما¹.

هناك مجال الرقابة البرلمانية الذي يسمح عادة للسلطة التشريعية بالتأثير في الحكومة و رئيسها . فما هو موقف دستور 1976 من ذلك ؟ وضع الدستور مجموعة من الوسائل الرقابية في متناول المجلس غير انها قيدت باحكام قلصت فعاليتها و افرغتها من كل محتوى هذه الوسائل هي استجواب الحكومة و توجيه الاسئلة كتابية الى اعضائها ، و حق اللجان البرلمانية في الاستماع الى اعضاء الحكومة ، و حق المجلس في التعبير عن موقفه من السياسة الخارجية التي ينتهجها الرئيس باجراء مناقشة حول الموضوع و امكانية اصدار لائحة بشأنها².

هياكل مجلس الشعبي الوطني :

أ- رئاسة المجلس :

بعد ان يعقد المجلس جلسته الاولى في يومه الثامن لانتخابه ، برئاسة اكبر النواب سنا وتشكيل مكتب مؤقت برئاسته ايضا وعضوية اصغر النائبين من اعضاء المجلس الشعبي الوطني، يتم انتخاب رئيس المجلس للفترة التشريعية .

ولرئيس المجلس مكانة هامة خاصة بمبدأ اعمال المجلس فيقوم على وجه الخصوص بمهام تسير المداوالات و رئاسة المكتب والتنسيق بين اعمال المجلس ونشاطات اللجان كما يشرف على

1 - المرجع نفسه ، ص 236.

2 - عديلة رابع ، هواري بومدين رجل كفاح ومواقف ، الجزائر : دار المجتهد ، 2013 ، ص42.

اجتماع رؤساء اللجان ويمثل المجلس في كل التظاهرات وينظم العلاقات مع الهيئة التنفيذية كما يسهر على امن المقر في اطار ذلك له سلطة تعيين الامين العام ويقلد المناصب الادارية في المجلس ليساعده على سير المصالح الادارية والسهر عليها في اطار التعاون ، يقيم علاقات مع الهيئات التشريعية للبلدان الشقيقة والصديقة .

كما يحق للرئيس المجلس في اطار تنظيم الجلسات والمناقشات ان يعقد جلسة مغلقة او سرية بطلب منه ، او بطلب من اغلبية الاعضاء الحاضرين او بطلب من الحكومة .

ب- مكتب المجلس :

يتالف مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس ومن اربع نواب له ، بمعنى ان رئيس المجلس هو نفسه رئيس المكتب ، على ان ينتخب نواب الرئيس لمدة سنة في مستهل كل دورة عادية ، مع امكانية تجديد الانتخاب ، كما يطبق نظام استخلاف النواب فب المكتب بنائب منتخب بنفس الطريقة في حالة شغور المنصب ، ويتم ذلك في الدورة التالية كاقصى تقدير ، وعند تنصيب المكتب بتشكيلته الخماسية (الرئيس +4نواب) يتم اطلاق رئيس الجمهورية بذلك¹ .

اما صلاحيات المكتب فتتمثل في تسير اعمال المجلس والسهر على حسن سيره ، وحرمة المناقشات ، والعمل على تطبيق النظام الداخلي للمجلس عن طريق اصدار تعليمات .

كما يعد خطة عمل المجلس وجدول الاعمال لسير الجلسات ، وتحديد طريقة الاقتراع والسهر على تنسيق بين اعمال اللجان وتحديد تنظيم لتسيير مصالح الادارة .

ت- اللجان البرلمانية:

تعتبر اللجان البرلمانية بانواعها (دائمة ، مؤقتة ، خاصة) القلب النابض لاي مؤسسة تشريعية. فالعمل التشريعي ينصهر في بوتقتها، فبالنسبة للجان الدائمة فالنظام الداخلي لعام 1977 حددها بثمانى لجان دائمة وكل حسب نطاق اختصاصها المعنية به ، هذه اللجان خاضعة لنظام الانتخاب فب مستهل كل فترة تشريعية بعد تنصيب المكتب النهائي ، وهي تتشكل من 9 الى 19

1 - شريط وليد ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

عضو على حساب قرارات مكتب المجلس ، كما يمكن اعادة تشكيل اللجان جزئيا اوكلها عند بدية الدورة العادية الاولي لكل سنة من الفترة التشريعية ،دون ان يكون لاي نائب في تولي العضوية في اكثر من لجنة ، وفي حالة شغور منصب العضو يستخلف بانتخاب طبقا لنفس الشروط .

وبعد تشكيل اللجنة تنتخب مكتبا خاصا بها مؤلفا من رئيس ونائب ومقرر ، حتي يتسني لها تنظيم وتسير اعمالها ، فالرئيس هو الذي يستدعي اللجنة ويسير اعمالها في حالة حدوث مانع للرئيس ينوب نائب عنه ، كما يمكن لرئيس المجلس ونوابه ان يشاركوا في أي عمل للجنة .

اما لجان التنسيق فيمكن للمجلس عن طريق مبادرة رئيس اللجنتين او رؤساء عدة لجان انشاء لجان تنسيق مؤقتة لاجل النظر في مسائل تتطلب اختصاص لجان مختلفة¹.

المبحث الثالث : المؤسسة التشريعية في ظل فترة الشاذلي بن جديد

لم تشهد المؤسسة التشريعية في عهد الرئيس شاذلي بن جديد تغيرات ملحوظة سواء فيما يتعلق بالشكل والمتضمن عدد اعضاء المجلس الشعبي الوطني او فيما يخص المهام والوظائف ، وهذا يتضح من خلال الاحتفاظ بنفس لجان القانون الداخلي ويعود هذا الاحتفاظ بهذا البرلمان من هيكله ووظيفة الى حداثة التجربة البرلمانية للجزائر المستقلة ، لذلك سوف نعالج في هذا المبحث السلطة التشريعية من ناحية اخري والمتمثلة في دورها في الحياة السياسية الجزائرية خلال تلك الفترة .

المطلب الاول : دور المجلس الشعبي الوطني في الحياة السياسية

ليس من المقصود احصاء كل النصوص التي ناقشها المجلس وصادق عليها طيلة فترته التشريعية الثالثة ، ولا كل اعمال الرقابية التي حاول القيام بها ، وانما لقاء نظرة عامة على

1 - مرجع نفسه ، ص80.

نشاطه من خلال المعلومات التي بحوزتنا ومعظمها حول الفترة الاولى بهدف الوصول الى استنتاج عن دور المجلس في الحياة السياسية خلال تلك الفترة¹.

للمجلس كما رئيسا سلطتين اساسيتين هما التشريع والرقابة على الحكومة . في ميدان التشريع ناقش المجلس الشعبي الوطني ابان فترته الاولى 75 نصا تشريعا منها 11 فقط كانت عبارة عن اقتراحات قوانين ، وناقش المجلس 2278 تعديلا متعلقا بتلك النصوص من ضمن النصوص التي نوقشت صادق المجلس على 55 قانون بالاضافة الى قوانين المالية في الدورة الخريفية لكل سنة ، والمخطط الخماسي (1980-1984) . في الفترة نفسها سحبت الحكومة 8 مشاريع قوانين كان من ضمنها قانون الاسرة في مطلع 1988.

من اشهر القوانين التي تمت المصادقة عليها قانون الخاص باحتكار الدولة للتجارة الخارجية والقانون العام للعامل الذي غير علاقات العمل رؤسا على عقب وقانون الاعلام.

فيما يتعلق بالعمل التشريعي نلاحظ اذا ان النصوص التي كان مصدرها النواب ، ويعني اقتراحات القوانين ، كانت قليلة جدا بالمقارنة مع مشاريع القوانين . وفي الواقع كانت

النصوص التي صوت عليها المجلس عبارة عن مشاريع قوانين حكومية عرضت على المجل اثناء دورته وبذلك لم يتوفر لديه الوقت الكافي لمناقشتها بصورة دقيقة مكثفيا بمناقشات سريعة سطحية وادخال تعديلات ثانوية شكلية في غالبها ثم المصادقة النهائية.

فيما يخص مهمة الرقابة التي منحها الدستور للمجلس كانت الحصيلة ضعيفة فقد قام النواب بمبادرات للاستفسار من الحكومة حول قضايا معينة محاولين التأثير في سياستها ، غير ان تلك المبادرات لم تكن لها قيمة كبيرة وظلت اهميتها رمزية اكثر منها فعلية . اهم الاليات الرقابية التي وضعها الدستور في متناول المجلس كما سبق ان رئيسا هي اقتراح اللائحة لتشكيل لجنة التحقيق ، واستجواب والاسئلة الكتابية ، بالاضافة الى استماع اللجان الى اعضاء الحكومة .

بموجب المادة 88 من الدستور ، يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان ينشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة¹ . ويتم انشاء اللجنة بموجب لائحة يصوت عليها

1 - ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية . الجزائر : مديرية النشر لجامعة قلمة ، 2006 ، ص96.

المجلس يكون قد تقدم بها 20 نائب على الاقل استخدمت هذه الالية سنتت مرات خلال الفترة التشريعية الاولى ، كانت حصيلتها على وجه الخصوص انشاء لجنة تحقيق حول شروط العقد الخاص بتسليم الغاز المميع الذي ابرم بين سونطراك وشركة البازو الامريكية ، وتقدم النواب باقتراحات اخرى لانشاء لجان رقابة بقيت من دون اثر ، كان من اهمها الاقتراح الرامي الى انشاء لجنة تحقيق حول (بناء الفيلات الفخمة والراقية التي اقيمت في بلدية و شراكة وبئر خادم والعاصمة وتلمسان) . لكن اصحاب ذلك الاقتراح سحبوه في دورة الربيع 1981 ، ولا ندري ما الذي حملهم على التراجع عن اقتراحهم.

استخدم الاستجواب مرتين في الفترة نفسها ، حول قضية العقد مع شركة البازو المذكور وحول سياسة الحكومة في مجال النقل .

المطلب الثاني : المجلس الشعبي الوطني وصراع الاجنحة

قام المجلس الشعبي الوطني الدور الذي اسند اليه منذ 1977 : يقرر اصحاب القرار وهو ينفذ ، بمعنى اجراء مناقشة صورية سريعة على مشريعتها ثم التصويت والمصادقة بالاجماع في غالبية الاحوال على تلك المشاريع ، ومنحها بالتالي صفة النصوص القانونية الشرعية والنافذة بعد الاصدار من رئيس الدول² . وفي هذا تتمثل احدى وظائف الشرعة التي كان المجلس يقوم بها لفائدة النظام . بفضل عمله تصير قرارات اولى الامر قوانين نافذة تتمتع بصفة >> التعبير عن الارادة الشعبية << . كان النواب واعين بدورهم في النظام السياسي ، وطيلة الفترة الممتدة من 1977-1988 ادى النواب ذلك الدور بمنتهى الامتثالية وفي التزام كامل بطاعة المرؤوس للرئيس³ . لم يكن منتظرا ان يرفض أي مشروع قانون من الحكومة . كانت تلك النصوص تناقش وتعدل بصورة محدودة وشكلية بما في ذلك في الحالات التي قدمت فيها مشاريع قوانين مخالفة لدستور كما حدث بمناسبة اعادة هيكلة الاراضي الزراعية العمومية . وكانت لجان المجلس تكتفي بانتقاد بعض الجوانب في النص دون طلب رفضه ، فكانت النص الوحيد الذي طلبت اللجان رفضه مشروع القانون المتعلق بالشركات المختلطة الذي عرض على المجلس

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 80-04 المؤرخ في مارس 1980 ، والمتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني . الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخ في 4/03/1980 ، ص 8.

2 - عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية ، 2006 ، ص 73.

3 - عمار عوادي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري . الجزائر المؤسسة الجزائرية للطباعة 1988 ، ص 29.

سنة 1987 . يستثنى من ذلك طبعاً قوانين المالية التي كانت تثير في كل سنة مناقشات ساخنة لاسباب بديهية تتعلق بتوزيع الاعتمادات على مختلف القطاعات وفي حالات غير نادرة كانت تلك المناقشات تؤدي الى تعديلات على مشروع الحكومة .

سارت الامور على ذلك المنوال الى غاية خريف 1988. حيث تآثر المجلس بالسياق السياسي الجديد وصار كغيره من مؤسسات الدولة ساحة للصراع بين اجنحة النظام ، اساساً بين اتجاه " الاصلاحيين " واتجاه " المحافظين " . كان لتيار الثاني اقلية عددية في المجلس¹.

عموماً ابتداء من ذلك الحين والى غاية حل المجلس في مطلع جانفي 1992 صار المجلس لشعبي الوطني منبر الجناح المحافظ في الجبهة ، ولمعارض للجناح الاصلاحى المتمركز في دواليب السلطة التنفيذية على مستوى الرئاسة والحكومة بوجه خاص . وفجأة ظهر جو جديد غير معهود داخل المجلس اذ انقلب النواب من المساندة الى الاحتجاج المعارضة . كان جوهر الخلاف بين الجانبين يتعلق بمكانت جبهة التحرير في النظام الجديد . فلم يكن النواب موافقين على الغاء نظام الحزب الواحد لان الغاء سيبعد حزبهم عن السلطة او على الاقل سيرغمهم على اقتسامها مع احزاب اخرى .

في الطرف المقابل ، كانت استراتيجية الاصلاحيين من حول رئيس الجمهورية تتمثل في الاسراع بتحقيق اصلاحات لمواجهة مستجدات الشارع الجزائري بما يمكن ابطال تلك الاصلاحات من ابعاد خصومهم وكسب ثقة الجزائريين والبقاء في السلطة . كان الخلاف في حقيقته اذا خلافاً على السلطة . وكما هو الامر في مثل هذه الحالات اتخذ ذلك الصراع صورة خلافات حول مواضيع معينة . المهم بالنسبة الى موضوعنا ان الجو في المجلس الشعبى الوطنى تبدل منذ نوفمبر 1988 من حيث العلاقات مع السلطة التنفيذية. صار المجلس منبرا للنقد والمعارضة، لم تصل الى حد التصدي الحاسم للقرارات الحكومة لان النواب تفاديا لمزيد من التدهور في الوضع لم يكونوا راغبين في ذلك او لانهم عجزوا عنه بسبب رجحان كفة

1 - المرجع نفسه ، ص 29-30.

السلطة التنفيذية لكن تلك المعارضة اضافة على عمل المجلس طابعا اخر غير معهود في تاريخ المؤسسات التشريعية الجزائرية¹ .

فالنواب الذين اكتفوا منذ 1977 بتصفيق والتصويت بنعم مقابل تعويضات النيابة وامتيازات السلطة بمجرد ان ادركوا ان هذه الاخيرة غير مضمونة في عهد الاصلاحات المرتقبة استنشقوا وهبوا لممارسة حق النائب في المعارضة والدفاع عن دور مؤسساتهم. فراحوا يعارضون ، ويعارضون ، واختفى التغيب ولا مبالاة والتسيب وغيرها من الظواهر التي طبعت العمل البرلماني في الحقبة الماضية ليحل محلها النشاط والحيوية خاصة بمناسبة

وضع النصوص ذات العلاقة المباشرة بامكانيات الاحتفاظ بالسلطة او فقدانها مثل قانون الانتخابات. نقدم فيما يلي امثلة عن تلك الخالفات.

عموما كانت السلطة التنفيذية متهمة من قبل النواب المعارضين للاصلاحات بالتخلي عن >> مكتسبات الثورة << وعن الاشتراكية ، وكان موقفهم ان المشاكل الاولى التي تواجه البلاد والمواطنين هي دائما مشاكل التنمية ، وان الديمقراطية السياسية ستكون وليدة الديمقراطية الاقتصادية التي تعني تحقيق النمو والقضاء على البطالة وحل مشاكل التموين ... الخ . وكان المجلس في محل انتقادات شديدة لاسيما من قبل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد الذي اتهم النواب في خطابه اما المؤتمر السادس في 27-28 نوفمبر 1988 بانهم افرغوا مشاريع القوانين - يقصد النصوص الاصلاحية - من محتواها بتعديلاتهم المختلفة. بمجرد انتهاء رئيس الجمهورية من خطابه طلب رئيس المجلس الشعبي الوطني الكلمة ليرد ان >> النواب تصرفوا وفق الدستور والميثاق الوطني << متهما بدوره المصالح الادارية للمجلس بعرقلة عمله . الى ذلك الحين لم يحدث ان رفع النواب رؤوسهم ليقولوا مثل هذا الكلام امام رئيس الجمهورية . كانوا يعملون بروح التضامن و"التكامل" مع الحكومة وفق ما سطره رابح بيطاط بمناسبة انتخابه رئيسا للمجلس الشعبي الوطني الاول يوم 5 مارس 1977 حين قال : ((ان المجلس الشعبي الوطني ، بمقتضى الدستور ، احد مكونات السلطة الى جانب السلطتين السياسية

1 - تيشية عثمان ، الحصانة البرلمانية . مجلس النواب ، العدد 03 ، 2004 ، ص54.

والتنفيذية... هذه السلطات الثلاث لا تتعارض ولا يمكن ان تتعارض. ان هذه السلطات تسعى لتحقيق اهداف واحدة . وهي تؤدي فقط مهام مختلفة وتحتاج بالتالي الى تعاون وثيق بسبب تكاملها الواضح ((1).

وكان من نتائج الموقف الجديد المحافظ للمجلس لجوء رئيس الجمهورية الى الاستفتاء بمناسبة التعديل الدستوري في 3 نوفمبر 1988 خلافا لما نص عليه الدستور الساري انذاك .

فيما يخص تعديل القانون الاساسي للدولة حسب دستور 1976 لم يكن الامر بحاجة الى استفتاء . تتم عملية التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية وموافقة من المجلس باغلبية الثلثين ، او ثلاثة ارباع اعضائه اذا تعلق الامر بالمواد الخاصة باجراءات التعديل نفسها ،

وهي الطريقة التي اتبعت بتعديلي 7 جويلية 1979 و 2 جانفي 1980 . لكن رئيس الجمهورية في نوفمبر 1988 تجاهل المجلس ولجأ الى الاستفتاء مخالفا ما نص عليه الدستور. كان مضمون تعديل 3 نوفمبر 1988 كما هو معلوم فصل الحزب عن الدولة ، وانشاء منصب رئيس الحكومة ، ومنح هذا الاخير سلطة " اختيار " اعضاء حكومته بما في ذلك من خارج حزب جبهة التحرير ، وجعل رئيس الحكومة مسؤولا امام رئيس الجمهورية والمجلس من دون الحزب . وكلها تعديلات في تنظيم السلطات العمومية كانت في ذلك الوقت غير متوقعة ، مخيفة ومرفوضة من اغلبية نواب المجلس . معني ذلك ان مشروع التعديل لو عرض على المجلس لعارضة او على الاقل لرفض الفصل فيه طالبا احالته على مؤتمر الحزب صاحب الاختصاص بموجب قانونه الاساسي ل " بحث القضايا التأسيسية للدولة " . ولو عرض الموضوع على مؤتمر الحزب كما حدث في تعديل 1979 لاصدار توصية بشأن التعديل الدستوري لرفض بطبيعة الحال فكرة الفصل بين الحزب والدولة ومسؤولية حكومة اعضائها كلهم او بعضهم لا ينتمون الى الحزب امام رئيس الجمهورية والمجلس من دون الحزب . باختصار ، لو كان للمؤتمر ان يعبر عن رئييه فب الموضوع لرفض كل التعديلات الرامية الى وضع حد لاحتكار السلطة من جانبه. لذلك وكما كان الامر دائما في الجزائر قدمت الاعتبارات السياسية على مقتضيات الشرعية الدستورية ومررت التعديلات عن طريق الاستفتاء رغم ارادة المجلس.

1 - المرجع نفسه ، ص56.

بعد تعديل 3 نوفمبر 1988 صارت الحكومة كما قلنا مسؤولة امام المجلس . كان عليها ان تقدم برنامجا ينال موافقته لكي تشرع في العمل¹. عدم الموافقة تترتب عليه استقالة الحكومة وجوبا . وكانت الحكومات التي شكلت بعد ذلك التعديل مناسبة عبر فيها النواب عن حيويتهم ومعارضتهم للحكومة. كانت اول حكومة مسؤولة امام المجلس هي حكومة قاصدي مرباح . اثار برنامجه نقاشا واسعا ساخنا ولوحظ اقبال كبير على تناول الكلمة . من ضمن 295 عضوا في المجلس ترشح لتناول الكلمة 160 نائبا تدخل بالفعل 155 منهم . كانت تلك المرة الاولى التي تتقدم فيها حكومة جزائرية لنيل ثقة المجلس. وشاء التاريخ لان تتقدم تلك الحكومة في سياق الخلاف بين المجلس والسلطة التنفيذية. لذلك كانت المناقشات صعبة ومثيرة . ركزت انتقادات النواب على محورين ، الاول هو الطريقة التي تعامل رئيس الحكومة مع نواب المجلس، والثاني تعلق بمضمون البرلمان.

بالنسبة للموضع الاول احتج النواب على قلت الاعتبار الذي اتسم به تصرف الحكومة ازاء المجلس . في الواقع ، في ذلك الوقت لم يكن الاجل الذي يملكه النواب للاطلاع على البرنامج قبل مناقشته محددًا . وكانت مناقشة البرنامج والتصويت عليه في نظر رئيس الحكومة مجرد اجراءات شكلية ، فاخذ يضغط على النواب من اجل تزكيته في اقصر وقت ممكن فلم يرضى النواب عن ذلك قائلين انهم بحاجة الى وقت لاجراء مناقشة جادة. وتم الاتفاق على منح النواب يومين للاطلاع على البرنامج قبل مناقشته.

في المحور الثاني كانت مداخلات النواب عبارة عن محاكمة قاسية للتسير الذي ادته الحكومات السابقة ، ولم يكونوا راضين عن تشكيلة حكومة قاصدي مرباح لان اغلبية اعضائها كانت من خارج حزب جبهة التحرير الوطني . اما البرنامج المعروف عليهم فوجوا فيه نقائص كبيرة منها انعدام ارقام محددة وموثوق فيها حول تشريح الوضع القائم والانجازات المتوقعة . امام انتقادات النواب اضطر قاصدي مرباح الى التخلي عن اسلوب تصرفه الاول ، فوعد النواب بان البرنامج سيعمق في الاشهر القادمة بمشاركة الاطراف المعنية من فاعلين اجتماعيين واطارات... الخ ، وسوف يناقش من جديد في المجلس طالبا الموافقة بالاجماع لكي يتمكن من

1 - عمار عباس ، مرجع سبق ذكره ، ص80.

الشروع في العمل استغرقت مناقشة البرنامج 7 ايام وكان التصويت والموافقة يوم 19 نوفمبر 1988¹.

خلاصة :

من خلال ما سبق ذكره نستخلص ان الجزائر المستقلة لم تعرف سلطة تشريعية و ما سمي بهذا الاسم في الفترة الاولى من الاستقلال هو المجلس الوطني التاسيسي ثم المجلس الوطني ولم يكن في ملامحه ما يشبه هذه السلطة . في زمن المجلس الشعبي الوطني من 1977 الى 1991 كانت تلك الهيئة الى الادارة اقرب منها الى سلطة تشريعية و من بداية عهد الاحادية الى نهايته كانت السلطة التشريعية في الواقع من اختصاص السلطة التنفيذية ، رئيس الجمهورية في الفترة الممتدة من 1963 الى 1965 ثم رئيس مجلس الثورة من 1965 حتى 1976 و من جديد رئيس الجمهورية من 1977 الى 1989 ، اثناء تلك الفترة كلها ساهمت الهيئة التشريعية في اضاء الشرعية على قرارات السلطة و ممارسة الرقابة و التاطير السياسي للمجتمع كما ان نظام الحزب الواحد كان منافيا لسلطة حقيقية من هذا النوع بحكم ما يقتضي من تسعية اعضاء الهيئة التشريعية للحزب عضويا فيما يتعلق بالترشيح و الانتخاب و ايدولوجيا و سياسيا لان الاولى ملزمة بتطبيق الاختيارات الاساسية للثانية و لكن مستلزمات نظام الحزب الواحد و انعكاساتها على موقع الهيئة التشريعية كانت في الواقع عوامل اضافية و درائع اكثر منها اسبابا حقيقية وظفت للتحكم في تلك الهيئة و اعتبارها اداة لخدمة السلطة و لتبرير حرمانها من القيام بدورها في الحياة السياسية الوطنية اما الاسباب الحقيقية لكل ذلك فكانت كامنة في باطن نظام رافض لاقتسام السلطة و للمعارضة متمسك بتركيز السلطة و احتكارها .

1 - المرجع نفسه ، ص83 .

الفصل الثالث : السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية

مقدمة

المبحث الاول : الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 وازمة الديمقراطية

المطلب الاول : نتائج الانتخابات

المطلب الثاني : الازمة الدستورية والمؤسساتية المفتعلة

المبحث الثاني : المؤسسات التشريعية في ظل الازمة الدستورية

المطلب الاول : المجلس الاستشاري

المطلب الثاني : المجلس الوطني الانتقالي

المبحث الثالث : العودة الى شرعية خيار ثنائية السلطة التشريعية

المطلب الاول : مبررات اعتماد نظام ازدواجية السلطة في الدستور الجزائري

المطلب الثاني : المجلس الشعبي الوطني 1997-2002

المطلب الثالث : مجلس الامة 1997-2002

المطلب الرابع : السلطة التشريعية المنبثقة على الانتخابات البرلمانية لسنوات

(2007-2012-2017)

خلاصة

مقدمة :

سعت الجزائر الى تطبيق الديمقراطية وترسيخ مبدأ السيادة الشعبية من خلال انشاء سلطة تشريعية حيث هذه الاخيرة عرفت عدة تطورات وتحولات بعدما كانت تتكون من غرفة واحدة ومن حزب واحد واستمر ذلك الى غاية صدور دستور 1989 الذي تولدت من خلاله اسباب عديدة تتمثل في الاوضاع السيئة التي ال إليها المجتمع الجزائري وكان ذلك انخفاض سعر البترول مما ادى الى ظهور وتبني سياسة التقشف هذا ما ادى الى وجود مظاهرات حاشدة سنة 1988 هذه الاحداث ادت الى نقلت نوعية في النظام السياسي الجزائري لتفتحه على التعددية الحزبية وهذا ما ادى الى فتح المجال للمشاركة السياسية والتداول على السلطة حيث ضمت السلطة التشريعية الكتل الحزبية بعدما كانت تضم كتلة واحدة وهذا ما زاد من تطويرها من خلال انتهاج الثنائية الحزبية وتوسيع دائرة التمثيل الوطني

الفصل الثالث : السلطة التشريعية بالجزائر في ظل التعددية الحزبية

المبحث الاول : الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 وازمة الديمقراطية

المطلب الاول : نتائج الانتخابات

وفي أول انتخابات بلدية جرت في 12 حزيران - جوان - 1990 فازت الجبهة الاسلامية للانقاذ , وكان ذلك ايذانا بميلاد هذه الجبهة التي ستكون الرقم الصعب في المعادلة الجزائرية. وبعد الانتخابات البلدية طالبت الجبهة الاسلامية للانقاذ باجراء انتخابات تشريعية وبررت ذلك بأنه لا يمكن الحديث عن التعددية السياسية في ظل وجود برلمان أحادي حكر على حزب جبهة التحرير الوطني .

وقد وعد الشاذلي بن جديد بايصال الاصلاحات السياسية الى ذروتها , فقرر أن تجرى انتخابات تشريعية في في 27 حزيران - جوان - 1991 , إلا أن الانتخابات لم تجر في موعدها , بل عادت الجزائر أثناءها الى درجة الصفر أو ماقبله , حيث عادت الدبابات من جديد الى الشوارع الجزائرية و فرضت حالة الحصار العسكري , و أقيمت حكومة مولود حمروش , وأعتقل قادة الجبهة الاسلامية للانقاذ .

مرّت العاصفة بسلام , اذ عاد الشاذلي بن جديد وحددّ موعداً آخر للانتخابات التشريعية في 26 كانون الأول - ديسمبر - 1991 , وأستعدّت الجبهة الاسلامية للانقاذ وبقية الأحزاب لخوض غمار المعركة الانتخابية¹.

فقد انتخب الشعب الجزائري، في مثل هذا اليوم 26 ديسمبر من عام 1991، قوى إسلامية راديكالية، كما توصف، بنسبة فاقت الـ 80 بالمئة من المقاعد (188 مقعد) التي حُسمت في الدور الأول، و جاءت جبهة القوى الإشتراكية و هي حزب علماني يساري في الرتبة الثانية بـ 25 مقعداً و تلاها حزب جبهة التحرير الوطني و هو الحزب الواحد، الذي ظل حاكماً و لو شكلياً، في الرتبة الثالثة بـ 16 مقعداً، كما فاز مستقلون بـ 3 مقاعد في منطقة غرداية.

1 - عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي . الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ص102.

و أشارت النتائج أن الدور الثاني سيكون مُشابها، إن لم يكن أكبر، بالنسبة لفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و لم يفز أي من الأحزاب الإسلامية الأخرى مثل حزب النهضة للشيخ عبد الله جاب الله، أو حزب حماس للشيخ محفوظ نحاح، كما لم تفز قوى يسارية راديكالية ممثلة في حزب العمال التروتسكي لصاحبه لويـزة حنون أو للحزب الشيوعي لصاحبه الهاشمي شريف أو لحزب البربريست المسمى التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية لصاحبه سعيد سعدي. كانت هذه النتائج صدمة، ليس فقط، لخصوم الجبهة الإسلامية و لكن لأنصارها و قادتها أيضا، فلم يكن أحد يتوقع أن الجبهة التي تعرضت لحملة تشويه إعلامي غير مسبوق قبل ذلك، و تعرضت لاتهامات بأنها تُناصر و تدعم الإرهاب خاصة بعد عملية قُمار، في نهاية نوفمبر 1991، و التي قتل فيها عدد من المجندين، و نسبت الى جماعة إسلامية، كما تعرض بعض كبار قادتها للإعتقال و على رأسهم الشيخ عباسي مدني و نائبه الشيخ على بلحاج، لم يكن أحد يتوقع في هذه الظروف و الأوضاع أن يفوز حزب، أنشئ قبل سنتين، بهذه النسبة من المقاعد لذلك تساءل الكثيرون، إذا كان الجزائريون قد اختاروا الإسلام السياسي فلماذا فازت الجبهة الإسلامية بـ 188 مقعد من أصل 232 حُسمت في الدور الأول، في حين لم يفز أي من الأحزاب الإسلامية الأخرى و لو بمقعد واحد.

و في نفس الوقت، لم يكن مفهوما إذا كان الشعب الجزائري قد اختار القطيعة مع النظام، لماذا لم ينتخب و لو شخصا واحدا من الأحزاب التي تدعوا الى القطيعة الكاملة و الشاملة مع النظام خاصة الحزب الشيوعي و الحزب التروتسكي¹.

الواقع أن الشعب الجزائري كان يريد من يدعو للقطيعة الشاملة و التغيير الجذري و الكامل بالوسائل السلمية (و هو ما دعت إليه مثلا هذه الأحزاب اليسارية) و أن يكون البديل هو المرجعية الإسلامية (و هو ما دعت إليه الأحزاب الإسلامية الإصلاحية مثل حـزب النهضة و حـمـاس).

الوحيد الذي جمع الأمرين معا ، القطيعة الجذرية و المرجعية الإسلامية، كان حزب الجبهة الإسلامية. و كان ما تعرضت له الجبهة من تشويه إعلامي و من ضغط أمني عسكري أكسبها تعاطفا آخرا من طرف الشعب الجزائري الذي يبني مواقفه في كثير

1 - فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري : السلطات الثلاثة ، طبعة 2 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004،ص55.

من الأحيان على الدفاع عن المظلوم و لو اختلف معه .
كانت هذه الإنتخابات زلزالا سياسيا صادما و مخيفا لكل خصوم الإسلاميين و خاصة كبار قادة الجيش، و بعض كبار الساسة و الوزراء المدنيين، فاجتمع هؤلاء و هؤلاء ليقرروا مصير الجزائر و مصيرهم، هم بالأخص، إذا ما كُتب لهؤلاء أن يتولوا السلطة عبر صناديق الإنتخابات هذه و وفق إرادة الشعب الجزائري الصريحة و الصحيحة.

المطلب الثاني : الازمة الدستورية و المؤسساتية المفتعلة

لئن كان فوز الجبهة الاسلامية للانقاذ في الانتخابات المحلية قد مهد للشروع في تطبيق مبدأ التداول على السلطة على مختلف المستويات ، لا سيما و ان رئيس الجمهورية قد اكد انه سيتعايش مع الاغلبية البرلمانية التي تتمخض عن الانتخابات التشريعية ، الا ان الجبهة الاسلامية و الحكومة ، خصوصا ، و اطراف اخرى عموما قامت بتصرفات اقل ما يقال عنها انها لا تخدم الديمقراطية و مبدأ التداول على السلطة بشكل سلمي و شفاف .

فالحكومة من جهتها استعملت كل ما من شأنه ان يقلص من شعبية الجبهة الاسلامية ، و هذه الاخيرة بدورها لم تتوقف في تحركها عند انتقاد تلك التصرفات و المطالبة باصلاح ما افسدته ، و انما لجأت الى المبادرة بالمواجهة التي كانت السبب في تدهور الاوضاع الامنية ، مما ولد في نفوس القابضين على السلطة التخوف من مال النظام في حال وصول الجبهة الاسلامية للانقاذ الى السلطة لما لذلك من خطر على النظام الدستوري الجمهوري¹.

و لضمان استمرارية ذلك النظام مستقبلا لجأوا الى افتعال ازمة دستورية و مؤسساتية بدفع رئيس الجمهورية الى الاستقالة و حل المجلس الشعبي الوطني دون الاعلان عنه رغم اهميته الا بعد مرور ايام مما نتج عنه تساؤل عن التاريخ الفعلي للحل. و استحداث هياكل لتسيير المرحلة الاولى من الازمة بعيدا عن احكام الدستور.

- بؤادر ازمة 11 جانفي 1992

1- عرفت الجزائر احداثا خطيرة و مؤلمة قبل و بعد الشروع في تطبيق دستور 1989

1 - اويحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري . الجزائر : 2002، ص 101 .

الذي اقر التعددية السياسية ، حيث انشئت احزاب عدة منها الجبهة الاسلامية للانقاذ التي ظهرت بوادرها بعد صدور الدستور الا ان الاتفاق على الاعلان عنها تاخر نتيجة خلاف وقع بين مجموعتين من الناشطين ضمن رابطة الدعوة الاسلامية ، حيث كان رئيسها الشيخ احمد سحنون و من معه يفضلون الاكتفاء بمهمة الدعوة باعتبارها وظيفة دينية و تربوية و اصلاحية في حين كان الطرف الاخر ، الذي يتزعمه عباسي مدني و علي بن حاج ، يدعو الى انشاء حزب سياسي ذو توجه راديكالي مع الاحتفاظ بالرابطة طالما انه يملك قاعدة شعبية واسعة مكونة من شباب ناظم على الوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي الذي الت اليه البلاد ، و بعد اخذ ورد بين الطرفين ، و تجنباً للانقسام داخل الحركة ، بارك رئيس الرابطة المبادرة تحت ضغط المجموعة المتزعمة للرأي الثاني ، غير ان أنشطة هذا الحزب من خلال المبالغة في الخلط بين السياسي و الديني المعارض للسلطة ، دفع بالجبهة الاخرى و على الخصوص الحكومة الى انتهاج سياسة اتسمت بقلّة البصيرة ، فبدلاً من الشروع في حل المشاكل التي يتخبط فيها المواطن و محاورته و التقرب منه لاسترجاع ثقته و التعامل مع الطرف الاخر بأساليب سياسية حضارية لاثبات تمثيلها للشعب و الدولة ، لجأت الى الاساليب القديمة المتمثلة في المواجهة و تاليب الموالين لها ضد معارضيها ، من خلال محاولة استمالة و التعامل مع اطراف سياسية و اعلامية لا تملك قاعدة شعبية تؤهلها للوقوف امام هذا التحدي الجديد ، فكان ذلك سبباً مباشراً في مضاعفة قاعدة الجبهة الاسلامية للانقاذ و النفور من النظام القائم و ممارسته لا سيما و ان خطابها اتسم بالتجانس و البراجماتية¹.

و قد تاكد ذلك في انتخابات 12 جوان 1990 اين فازت الجبهة الاسلامية للانقاذ بنسبة تفوق 54% من الاصوات المعبر عنها و حينها ارتفعت اصوات تكيف النتائج على انها مجرد رد فعل تلقائي لممارسات احادية من قبل جبهة التحرير الوطني او هو انتخاب عقابي . ما دفع الحكومة الى عدم تقبل تلك النتائج رغم انها هي التي اعلنتها و اقرت صحتها². و بدلاً من انتهاج سياسة تضمن لها تدعيم موقفها و الرفع من مكانتها من خلال التكفل بالجوانب الفلاحية و

1 - رشيدة العام ، مجلس الدستوري الجزائري . القاهرة : دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2006 ، ص 09 .

2 - رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي . الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1999 ، ص 33 .

الاقتصادية و المالية التي تعاني منها الدولة و يتحمل عبئها المواطن بسبب خفض قيمة الدينار و كذا ارتفاع المديونية و خدمتها و البطالة ووجوب التعامل الايجابي مع الفائز في الانتخابات و انتهاج سياسة الحوار و الاقناع مع الجميع بما يخفف من حدة الصراع على السلطة ، لجات الى تقليص صلاحيات البلديات باسناد جزء منها الى الدوائر خارج الاطار القانوني و تسخير اغلب وسائل الاعلام لانتقادها و محاولة اثبات عجزها و دفع المواطنين بالتالي الى نبذها و الانضمام لغيرها¹ .

2- و قد زاد من مضاعفة القطيعة بين الطرفين ان لجات الحكومة الى الاكثار من

الزيارات الرسمية للولايات و تغطيتها المفرطة من طرف وسائل الاعلام العمومية منها و الخاصة لا سيما التلفزة على ذلك يؤثر في مواقف مؤيدي الجبهة الاسلامية للانقاذ و يثنيهم عن الاستمرار في مسانبتها .

و لم تتوقف عند هذا الحد بل لجات الى تعديل اهم نصين قانونيين لهما علاقة مباشرة مع الانتخابات التشريعية المقبلة و هما قانون الانتخابات و قانون تقسيم الدوائر الانتخابية و تحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني بما يخدم استراتيجيتها الانتخابية و تمكين الادارة من تسيير العمليات الانتخابية ، و هو ما اثار غضب الجمعيات ذات الطابع السياسي حيث اعلنت مجموعة منها التي سميت بمجموعة 1+7 عن نيتها في الدعوة الى اضراب احتجاجا على تعديل النصين و ساندت تلك الدعوة الجبهة الاسلامية للانقاذ ، بل و دعت الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر و مجد الى تنظيم انتخابات رئاسية بعد التشريعية المسبقة .

ان التعديلات التي ادخلت على القانونين اتسمت بالطابع السياسي و تهدف من جهة الى تمكين حزب جبهة التحرير الوطني الذي ينتمي اليه النواب المنتخبون في ظل نظام الاحادية من الحصول على اغلبية تضمن له التاثير ان لم يكن الاستئثار بالسلطة التشريعية و بالتالي الحكومة لضمان بقاء جزء من السلطة في يد هذه الاخيرة برئاسة مولود حمروش ، و تهدف

1 - المرجع نفسه ، ص 35.

الى تقليص حظوظ الجبهة الاسلامية للانقاذ في الفوز بالانتخابات التشريعية المسبقة المزمع تنظيمها يوم 27 جوان 1991 و يتجلى ذلك على الخصوص فيما يلي :

ان تعيين اعضاء مكاتب التصويت اسند بموجب قانون 1989 الى الوالي على ان يكونوا من ناخبي البلدية ، في حين ان تعديل افريل 1991 يقضي بان يكون اعضاء مكاتب التصويت من سكان الولاية و هو ما يسهل على الادارة تعيين اشخاص معارضين للحزب الفائر في الانتخابات المحلية لا سيما و ان الرقابة الحزبية او الشعبية ضعيفة على العمليات الانتخابية حتى لا نقول انها منعدمة¹ . و يتجلى ذلك في تعديل المادة 35 التي كانت تسمح للمترشح او ممثله مراقبة العمليات الانتخابية في المكاتب و اصبحت بموجب التعديل لا تسمح للمترشح الا تعيين مراقب واحد في كل مركز ، مع ان المركز قد يحتوي على اكثر من 10 مكاتب تصويت بما يفيد استحالة المراقبة .

و نظرا لتمتع الجبهة الاسلامية للانقاذ بقاعدة شعبية ، و خوفا من فوز كبير لها في حالة تطبيق نمط الاقتراع المعتمد في قانون 1989 ، عدل نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع افضلية الاغلبية (1989) بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بالاغلبية في دورين بحيث تمثل الدائرة الانتخابية بمقعد واحد (مادة 84) ، و من ثمة ففي حالة عدم الفوز في الدور الاول يجري الدور الثاني بين المترشحين اللذين احتلا المرتبة الاولى و الثانية و بذلك تضمن الجهة المعارضة للجبهة الاسلامية الفوز بالمقعد ، لان الاحزاب الاخرى ستتحالف معها دون ان يعلن عن هذا التحالف الضمني .

و اذا انتقلنا الى موضوع الترشح للنيابة في البرلمان ، فان تعديل 1991 يقضي بانه يتم اما تحت رعاية جمعية ذات طابع سياسي ، و اما تدعيم 500 ناخب من الدائرة الانتخابية المعنية (مادة 91) ، في حين ان القانون قبل تعديله يخير المترشح بين رعاية جمعية ذات طابع سياسي او تدعيم من قبل 500 ناخب من الدائرة الانتخابية المعنية او 10 % على الاقل من منتخبي الدائرة ، و هو التعديل الذي يعرقل من دون شك حرية الترشح لا سيما في الدوائر الانتخابية قليلة السكان كما سنرى لاحقا . و فيما يتعلق بالقانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية ، فان ما

1 - اويحي العيفا ، مرجع سبق ذكره ، ص 108.

يميزه عن سابقه هو ان وضع بناء على دراسة نتائج انتخابات 12 جوان 1990 التي فازت بها الجبهة الاسلامية للانقاذ ، حيث نلاحظ زيادة عدد مقاعد الولايات التي لم تحز فيها الجبهة الاسلامية على الاغلبية في الانتخابات المحلية لا سيما الريفية منها ، و من ثمة فان التقسيم لم يرتكز على الجانب البشري (الكثافة السكانية) او الجغرافي (السعة) او الاهمية الاقتصادية ، و انما تخطى ذلك الى اعتماد معيار غير موضوعي ياخذ في الحسبان توجه الاغلبية في الدائرة الانتخابية ، فاذا كان لصالح الحكومة يرفع عدد المقاعد املا في كسبها ، و اذا كان في غير صالحها يخفض او تبعثر الدائرة و يعاد تقسيمها بما لا يترك املا في حيازة الطرف الاخر لاغلبية المقاعد على المستوى الوطني ، فضلا عن احتمال عدم فوز أي من المترشحين في الدور الاول و بالتالي فان الحكومة تستطيع الحصول على المقعد اذا كان الخصم هو الجبهة الاسلامية من خلال التحالف المعلن او غير المعلن مع الاطراف المشاركة في الانتخابات على مستوى الدائرة الانتخابية¹.

المبحث الثاني : المؤسسات التشريعية في ظل الازمة الدستورية

المطلب الاول : مجلس الاستشاري

المجلس الاستشاري الوطني هيئة غير تنفيذية

1- انشئ هذا المجلس بموجب اعلان المجلس الاعلى للامن المؤرخ في 14 يناير

1992 ويتكون من 60 عضو ، بما يضمن تمثيلا ، وان كان شكليا ، لمجمل القوة الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها ، وهو منظم على شكل فروع دائمة يرأس كل واحد منها مقررا ، الا انه مع ذلك يمكن انشاء لجان خاصة عند الحاجة.

وتتولى الفروع بمجرد تشكيلها من اعضاء المجلس ، تعيين مقرريها ونوابهم الذين

1 - المرجع نفسه ، ص 109.

يشكلون بدورهم مكتب المجلس الذي ينتخب من بين اعضاءه رئيسا للمكتب ورئيس المجلس في أن واحد ويتولى هذا الاخير تنشيط اشغال المجلس وينسق اعماله والسهر على احترام النظام الداخلي . كما ينتخب المكتب نائبا للرئيس يتولى مساعدته واستخلافه عند حدوث مانع له طبقا للمادة 13 من المرسوم رقم 257-92 معدل للمرسوم 39-92 المشار اليه اعلاه .

2- اما صلاحيته فتتحدد اساسا في تقديم الاستشارة عند الطلب والقيام بالدراسات

والتحليل والتقييم للمسائل التي تدخل في اختصاصات المجلس الاعلى للدولة (سلطة تنفيذية وتشريعية) . كما يبدي اراء وتوصيات ، ويمكنه ان يبادر ، بموافقة المجلس الاعلى ، باي دراسة او تحليل /او تقييم لمسائل محددة ذات مصلحة او بعد وطنيين¹ .

وبناء على ما سبق يتضح بان هذه الهيئة لا سلطة لها ، وان ارائها غير ملزمة

،ومن ثمه فهي مجرد هيكل تطرح عليه بعض القضايا يدرسها ويتداول بشأنها ويصدر اراء ترسل الى الجهة المعنية التي قد تاخذ او لا تاخذ بها ، بل ويمكن القول بان هذا المجلس انهيت مهامه عمليا قبل استكمال سنة ونصف من وجوده ، على الرغم من ان النية كانت متجهة لتوسيعه ليضم ممثلين اخرين عن المجتمع المدني والاحزاب السياسية التي يصبح

تمثيله اوسع مما كان عليه لدى تشكيله ، ذلك انه كان ينظر اليه – بعد اعتماد سياسة الحوار – على انه لا يمثل الا توجهها ضيقا ، او على الاقل اغليته ، وغير تمثيلي ولا يعتبر بتاتا عن التوجه العام السائد ، مما حدا .

بالجهة المتطرفة الاخرى الى العمل على تصفيت بعض اعضاءه اما لكونهم ينتمون

الى تنظيم الذي طالب بتوقيف المسار الانتخابي ا والى اللجنة المنشأة من طرف المجلس الاعلى للدولة من اجل تفكير في وضع مشروع مجتمع والتي اطلق عليها اسم " اللجنة الوطنية للخبراء – الجزائر 2005 – " والتي ترئسها اول الامر الاستاذ جلالى الياس ، وبعد اغتياله تولى رئاستها العضو المجلس الاستشاري الوطني و المدير بالنيابة للمعهد الوطني للدراسات

1 - سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . ج2 . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص87.

الاستراتيجية أمحمد بوخبزة الذي تعرض هو الآخر للاغتيال شأنه شأن أعضاء آخرين من المجلس الاستشاري.

3- ولئن كان المجلس الاستشاري قد اسندت له مهام محددة ومحدودة دون ان تكون له

سلطة التقرير بشأنها ، فان اشغاله طيلة مدة وجوده كانت هزيلة لطغيان الجانب السياسي والايديولوجي على اراءه فيما يخص النصوص التي عرضت عليه ، غير ان ذلك لا يعني خلو اقتراحاته التعديلية من الموضوعية ، بل لقد اتخذ موقفا شجاعا برفض مشروع النص المتعلق بنزع الملكية بناء على تقرير فرع المؤسسات السياسية والعمومية لمخالفة بعض احكامه للدستور على رأسها مسألة التعويض عن نوع الملكية المقرر في الدستور بان يكون عادلا و منصفا وليس لاحقا كما جاء في المشروع¹.

كما انه كان للمجلس مناسبتين التقى خلالهما برئيسي الحكومة سيد احمد غزالي وبلعيد عبد السلام بمناسبة تقديم مشاريع نصوص ذات طابع شرعي من طرف الاول وبرنامج عمل الحكومة بالنسبة للثاني .

وخلال المناقشات حول المواضيع المذكورة اثيرة قضايا هامة تبين حرص الغالبية من اعضاء المجلس على تناولها بالدراسات والفصل فيها خلال تلك المرحلة الاستثنائية وعلى رأسها اللغة العربية وقانون الاسرة بل وذهب البعض الى المنادات بوضع مشروع مجتمع بديل .

ولقد تجلت بوادر المطالبة بالغاء قانون تعميم استعمال اللغة العربية من اجل اعضاء المجلس الاستشاري سواء كان ذلك بشكل صحيح او ضمني وتبدى ذلك اول الامر في رفض اللغة العربية كلغة عمل للمجلس والذي عد من قبل الاغلبية اول انتصار على التوجيه الذي اصبح تقليدا في المجالس المنتخبة او المعينة .

وقد ازداد ضغط تلك الاغلبية في المجلس حين فرضت رئيها دون اعارة اهتمام لراي الاقلية .

والمعلوم ان موضوع قانون تعميم استعمال اللغة العربية ، تحت غطاء تاجيل تطبيقه او الغاءه نهائيا ، حظي باهتمام الجهات النافذة في السلطة حتي انها جعلت من تطبيقه في الاجال المحددة

1 - محفوظ لشهب ، التجربة الدستورية في الجزائر . الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001 ، ص99.

ب 5 جويلية 1992 سبب في محاصرة الدول الاوربية للجزائر ، " لان تلك الدولة ومؤسساتها لم تتيح لنا الفرصة لابرام أي عقد معها . وهذه ليست تهديدات فارغة او نستعملها نحن مبررا ".
وقد عبر عن ذلك وزير الخارجية الاخضر الابراهيمي في رسالة تخص الموضوع موجهة الى رئيس المجلس الاعلى للدولة قائلا بان " هذا من شأنه ان يعرقل التنمية ، بل وحتى مواصلة علاقتنا مع الخارج ¹ .

وبناء على ما سبق راسل رئيس المجلس الاعلى للدولة المجلس الاستشاري يطلب منه دراسة تاجيل تطبيق بعض احكام القانون رقم 91-05 مرفوقا بمشروع المرسوم الذي طبع تشريع يتعلق بتاجيل اجل التطبيق النهائي للقانون تقدم به رئيس الحكومة ووافق عليه المجلس الاعلى للدولة . انتهى النقاش حول الموضوع بتقديم ثلاث اقتراحات يتمحور الاول والثاني حول تاجيل التطبيق او تاجيل التطبيق الكلي وهما اقتراحان المرسلان رسميا .

اما الاقتراح الثالث فقد اعد من قبل شخصين ينتميان الى الاقلية سلم باليد الى رئيس المجلس الاعلى بالدولة علي كافي من قبل احد ثقاته . وينص علي " تمديد الاجل الاقصي " ، الذي لا يفيد التاجيل او التاجيل الكلي لتطبيق النص بكامله دون شروط

وانما تمديد الاجل الاقصي الخاص بمضمون المادة 36 دون غيرها من المواد سارية المفعول ، وهو ما اعتمد من طرف رئيس المجلس الاعلى للدولة انذاك علي كافي .

المطلب الثاني : المجلس الوطني الانتقالي

لقد كانت السلطة القائمة مدفوعة الى انشاء هيئة تتولى الوظيفة التشريعية بعد ان ثبت عجز المجلس الاستشاري عن القيام بسد الفراغ في هذا المجال لكونه ، كما تدل عليه تسميته ، هيئة استشارية و انه لم يكن تمثليا ، ذلك ان اعضاءه تم اختيارهم على اساس قناعات شخصية و

1 - المرجع نفسه ، ص 103.

ليس انتماءات حزبية ، فضلا كون غالبية اعضائه لها قناعات متقاربة لا تخدم التوجه الجديد للسلطة المتمثل في فتح الحوار مع جميع الاطراف¹ .

وقد جاءت مبادرة انشاء المجلس الوطني الانتقالي في اطار هذا التوجه حيث كان القائمون على الحوار يهدفون الى دفع الاحزاب السياسية و الجمعيات الى الانخراط في هذا المسعى من اجل كسب مشروعية ولو نسبيا في انتظار العودة الى المسار الانتخابي ، غير ان اطراف الحوار الذين يتمتعون بمصداقية شعبية رفضوا الانضمام الى هذا المسعى لان دعوتهم للمشاركة في الحوار ما هي الا مبرر لخدمة و تدعيم السلطة القائمة و استمراريتها ، فاضطرت هذه الاخيرة - نظرا لصعوبة التراجع عن خطتها - الى التعامل مع مجموعة من الاحزاب الصغيرة و الجمعيات لتحقيق هدفها المتمثل في انشاء هيئات للمرحلة الانتقالية و من بينهما المجلس الوطني الانتقالي .

اولا : تشكيل المجلس الوطني الانتقالي : يتشكل المجلس الوطني الانتقالي من 200

عضوا ، 30 منهم يمثلون الادارة و 85 يمثلون الاحزاب السياسية و نفس العدد يمثل القوى الاجتماعية و الاقتصادية .

و اذا كان تمثيل الاحزاب في المجلس ، رغم ضعف قاعدتها التمثيلية ، لا يثير أي اشكال في جانبه السياسي ، فان تمثيل الجمعيات غير السياسية في مجلس مكلف بالتشريع ، أي التعبير عن ارادة الشعب ، يطرح مدى ملاءمة هذا القرار ، و يبدو ان المبرر هو توسيع القاعدة التمثيلية داخل المجلس الى المجتمع المدني و اعتراف بمواقف هذه التنظيمات الى جانب السلطة قبل و بعد توقيف المسار الانتخابي ، و ثمة تجنيدها لتحقيق اهداف المرحلة الانتقالية . و اما تمثيل الادارة في المجلس فانه ، على ما يبدو ، لا مبرر له سوى تمكين السلطة من متابعة و مراقبة و توجيه عمل المجلس و ان المجموعة الممثلة لها منضبطة و مشكلة من اطراف تعمل تحت توجيه مديرية ديوان رئاسة الدولة التي تجتمع معها بين الفينة و الاخرى للاطلاع على التوجهات العامة داخل المجلس ، و على ضوء ذلك التدخل عند الضرورة لوضع حد لاي محاولة تهدف الى عرقلة عمل السلطة .

1 - سعيد بو شعير ، مرجع سبق ذكره ، ص109.

و يشترط في العضو ان يكون بالغا 25 سنة ، جزائري الجنسية و متمتعا بحقوقه المدنية و ان لا يكون قد تعرض لعقوبة بدنية او مخلة بالشرف او قام باي تصرف مضاد للوطن اثناء الحرب التحريرية و ان يحترم احكام هذه الارضية .

و يتم تقليد اعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي في اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر و يشرعون في اداء مهامهم في اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيين اعضاءه¹.

و لضمان ممارسة مهامهم اضفيت عليهم الحصانة بحيث ، انه ما عدا حالة التلبس بالجنحة او الجريمة او حالات المساس بامن الدولة ، لا يجوز الشروع في متابعة أي عضو بسبب فعل جنائي الا بقبول صريح منه او بناء على تصويت باغلبية اعضاء المجلس الذي يقرر رفع الحصانة .

و عليه فانه لا يجوز ان يتعرض عضو المجلس للمتابعة او التوقيف او يتعرض لدعوى مدنية او جنائية ، و لاي شكل من اشكال الضغط بسبب الاراء التي عبر عنها او التصريحات التي ابداهها او التصويت الذي ادلى به خلال ممارسته لمهامه .

و لما كان عضو المجلس يتمتع بالحصانة البرلمانية المخولة اصلا لنواب الشعب ،

فانه في مقابل ذلك مطالب باحترام الارضية ، و مسؤول امام نظراته الذين يمكنهم عزله اذا ارتكب فعلا مخلا بوظيفته ، و في هذه الحالة الاخيرة او الاستقالة او الوفاة او أي مانع نهائي اخر فانه يتم استخلافه بناء على اقتراح الجهة التي ينتمي اليها ضمن الشروط المحددة في المادة 29 من الارضية².

ثانيا : تنظيم المجلس الوطني الانتقالي : شرع المجلس بمجرد تنصيبه طبقا للمادة

34 تحت رئاسة اكبر اعضاءه سنا بمساعدة عضوين من اصغر الاعضاء سنا في تشكيل لجنة خاصة لاعداد النظام الداخلي بالتشاور مع الحكومة الذي عرض على الجلسة العامة المنعقدة يوم الاثنين 30 ماي 1994 للدراسة و المصادقة ، كما تولى المجلس يوم 31 ماي انتخاب رئيسه

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، لائحة المجلس الوطني الانتقالي المؤرخة في 1994/05/30 ، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخ في 1994/12/28، ص16 .

2 - محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص18.

طبقا للمادة 24 من النظام الداخلي تلا ذلك انتخاب اعضاء مكتب المجلس ثم اعضاء اللجان الدائمة .

و طبقا للنظام الداخلي ، فان عضو المجلس تقع على عاتقه واجبات منها المشاركة في اجتماعات المجلس و اللجنة التي ينتمي اليها ، و انه ملزم خلال جلسات المجلس باحترام النظام و الا تعرض للتذكير بالنظام او التنبيه و الايقاف و اخيرا اسقاط العضوية¹ .

1- رئيس المجلس : ينتخب الرئيس لمدة المرحلة الانتقالية بالاغلبية المطلقة او

العادية في الدور الثاني ، و قد خوله النظام الداخلي صلاحيات من السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي و ادارة المداولات و رئاسة المكتب و تنسيق اعماله و اعمال اللجان و تسيير المصالح الادارية و تمثيل المجلس خارجيا و تعيين الامين العام و ممثل المجلس امام القضاء ، لكنه لا يتمتع بسلطة اخطار المجلس الدستوري خلافا لرئيس المجلس الشعبي الوطني حيث اقتصرت الارضية في مادتها 41 على النص بان يمارس رئيس الدولة و رئيس المجلس الشعبي الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور لصالح رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني على التوالي ، و هي صياغة ضعيفة ، كما سبق ان وضحنا ، تتم على ان محرري الارضية لم يطلعوا بالشكل الكافي على محتوى المادة 154 التي تخول حق رئيس الجمهورية تعيين ممثليه في المجلس الدستوري لكنها لا تخول أي شئ لرئيس المجلس الشعبي الوطني و لا تتحدث عنه ، بل تتحدث عن المجلس كمؤسسة تتولى انتخاب ممثليها في المجلس الدستوري² .

لذلك فان الارضية تبقى خالية من الاشارة الى الاخطار من طرف رئيس الدولة و كذا رئيس المجلس الوطني الانتقالي . و انه بناء على قراءة المادة كما هي يحق لرئيس الجمهورية تعيين ممثليه ، اما المجلس الوطني الانتقالي فلا يحق له ذلك اذا اعتمدنا حرفية و حتى روح النص ،

1 - المرجع نفسه ، ص 20 .
2 - اسماعيل مرزوق ، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عرافة ، اصالة ، تقدم) . مجلة الفكر البرلماني ، العدد 9 ، جويلية 2005 ، ص 28 .

ومع ذلك فقد انتخب المجلس عضوين يمثلانه في المجلس الدستوري لكن رئيسه لم يرق باي اخطار و لو فعل لما قبله المجلس الدستوري .

2- مكتب المجلس : يتكون المكتب من الرئيس و ستة نواب يساعدون الرئيس في

العديد من المهام و ينتخبون لمدة سنة قابلة للتجديد .و من الصلاحيات المخولة له ادارة اشغال المجلس و البت في قبول اقتراحات الاوامر و التعديلات و تنسيق اشغال اللجان و اعداد برنامج عمل المجلس ، و اعداد جدول الاعمال و وضع مشروع ميزانية المجلس و ضمان تسييرها .

3- اجتماع المكتب الموسع : يتشكل من المكتب و رؤساء اللجان الدائمة ، و عند

اجتماعه يمكن للحكومة ان تفوض ممثلا عنها لمتابعة القضايا التي ستطرح للمناقشة ، و تبرمج على مستوى اللجان او المجلس ، و قد اسندت له صلاحيات منها تحضير جدول اعمال المجلس الوطني الانتقالي و التحضير للدورة المقبلة .

4- اللجان الدائمة : عدد اللجان في المجلس 10 اهمها لجنة التشريع و الشؤون

القانونية و الادارية و لجنة المالية و الميزانية ، و تختص كل لجنة بدراسة المشاريع و اقتراحات الاوامر التي تدخل في اختصاصها ، و تتشكل اللجنة من 11 عضوا الى 19 عضوا و لها مكتب يتشكل من رئيس و نائب رئيس و مقرر

و نظرا لاهمية دور اللجان في صياغة النصوص ، فان المادة 12 من الامر رقم 94-01 اقرت امكانية حضور اعضاء الحكومة في اعمال اللجان الدائمة و الاستماع اليهم عند الطلب¹ .

5- لجان التنسيق و اللجان الخاصة المؤقتة : و هي تنشأ من قبل المكتب بناء على

طلب رئيسي لجنتين او اكثر للنظر في مسائل يعود اختصاص النظر فيها الى لجان مختلفة . و كذلك الحال بالنسبة للجنة الخاصة التي يشكلها المجلس عن طريق انتخاب اعضائها للنظر في موضوع معين .

6- ادارة المجلس : و هي تتشكل من امانة عامة و مصالح ادارية و تقنية تكلف

1 - المرجع نفسه ، ص32 .

بمساعدة المجلس في اداء اعماله تحت سلطة رئيس المجلس .

المبحث الثالث : العودة الى الشرعية الدستورية وخيار ثنائية السلطة التشريعية

المطلب الاول : مبررات اعتماد نظام ازدواج السلطة في الدستور الجزائري

ويمكن تقسيم هذه الاسباب والمبررات الى قسمين : اسباب سياسية واخرى قانونية وسنتناول الاسباب السياسية فيما يلي :

الاسباب السياسية في نظام ازدواج السلطة في الجزائر :

هناك اسباب سياسية كثيرة وراء اعتماد نظام ازدواج السلطة في الجزائر وتتمثل اهم هذه الاسباب فب الاتي :

1- ضمان الاستقرار والاستمرارية لمؤسسات الدولة :

تعتبر الظروف الصعبة التي عاشتها الجزائر سواء من ناحية ما اسفر عنه الدور الاول من انتخابات 1991 م ، و الفراغ الدستوري التي احدثته استقالة رئيس الجمهورية " الشاذلي بن جديد " في جانفي (يناير) 1992م ، و التي اقترنت بشغور البرلمان بالحل ، ثم عدم الاستقرار السياسي و الظروف الامنية الصعبة التي طبعت هذه الفترة ، كل هذه المعطيات كانت الدافع الاول لتبني نظام الغرفتين في البرلمان باضافة مجلس الامة الى جانب المجلس الشعبي و الوطني¹ .

و يظهر دور الازدواج البرلماني ، او الغرفة العليا على وجه الخصوص في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ، فبمقتضى الدستور تنتقل انابة رئيس الجمهورية الى رئيس مجلس الامة ، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 88 من دستور 1996 م على : " يعلن البرلمان

1 - لعروسي راجح ، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 1998-2003 . (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية) ،كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر.2003،ص88.

المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا ثبوتالمنع لرئيس الجمهورية باغلبية ثلثي اعضائه ويكلف بالتوالي رئاسة الدولة بالنيابة مدة اقصاها 45 يوما رئيس مجلس الامة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة احكام المادة 90 من الدستور ."

فمجلس الامة يتمتع بحصانة دستورية ، اذ ليس من صلاحية أي جهة بان تقوم بحل الغرفة النيابية الثانية ، وهذا لتفادي سيناريو ما حصل في جانفي 1992.

وهذا ما اشارت اليه المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 1996/05/13 والتي جاء فيها ان : " وجود هذه الغرفة الثانية المعترف ببيها في جميع الانظمة الديمقراطية يرمي في بلادنا الى مضاعفة التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية ، ضمانا لاستقرار الدولة واستمرارها " .

كما نصت الفقرة 30 من نفس المذكرة على انه : " تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الامة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى اعضائه بالتكفل بشؤون الامة كما تستجيب للانشغال الرامي الى ضمان تمثيله في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تعبئة الطاقات التاريخية والسياسية والعلمية خدمة للامة " 1 .

2- حماية السلطة التنفيذية وكبح جماح المجلس الشعبي الوطني في حال انفلاته

فاستحداث مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري يهدف الى تحصين السلطة التنفيذية وحمايتها في حالة حصول احد اقطاب المعارضة غير المرغوب فيه على اغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني ، فالى جانب حق حل المجلس الشعبي الوطني الذي يتمتع به رئيس الجمهورية ، فان امر تعيين ثلث اعضاء مجلس الامة يقف في وجه الاغلبية .

وقد عمل الدستور كذلك على جعل الرجل الثاني في قمة هرم السلطة بعد رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الامة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية فقد اثبتت التقاليد والاعراف الدستورية في الجزائر ان رئيس مجلس الامة يكون دائما من بين الثلث المعين عن طريق رئيس الجمهورية .

1 - عبد السلام سالمى ، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير) . الجزائر ، 2001 ، ص 95.

3- مضاعفة التمثيل الوطني وتحسين الاداء التشريعي

وذلك من خلال تجاوز نقائص الانتخابات التشريعية المباشرة واهمها عدم تمثيل الاقليات او فئات اجتماعية معينة مثل الكفاءات العلمية في جميع الاختصاصات ، بالاضافة الي العجز في تمثيل البعد الاقليمي للدولة وقد نص على ذلك الامر 04/02 ، الجريدة الرسمية رقم 15 مؤرخة في 8 فبراير 2002.

وهذا ما اشارت اليه المادة 101 من الدستور ، حيث نصت في الفقرتين الثانية والثالثة على :
ينتخب ثلثا اعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف اعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الاخر من اعضاء مجلس الامة ، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية ."

ومنه فان النص على انتخاب اعضاء مجلس الامة من طرف اعضاء المجالس المحلية يهدف الى تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية ، ويؤدي الى تجاوز سلبيات نظام التمثيل الناتج عن الاقتراع العام المعتمد لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني ، بالاضافة الى سلبيات الاقتراع في القائمة عن طريق التمثيل النسبي الذي لا يؤدي الى التعبير الفعلي عن ارادة الامة ، ذلك ان الناخب لا يمكنه اختيار الاسماء من بين القوائم المختلفة ولكنه مجبر على اختيار كل القائمة .

اما فيما يخص تحسين الاداء التشريعي فيظهر في تدارك مشكلة الافتقاد نواب المجلس الشعبي الوطني للتحكم في المسائل القانونية وذلك من منطلق انهم غير مختصين بهذه المسائل ، اذ انهم لا يشترط فيهم أي دراية بالثقافة القانونية عند الترشيح في القوائم الانتخابية وبالتالي فان نواب المجلس الشعبي الوطني قد يغفلون عن بعض المسائل وذلك بحكم عدم المامهم بها في حين ان مجلس الامة يضم كفاءات وطنية من مختلف الاختصاصات¹.

1 - المرجع نفسه ، ص 115.

4- مواجهة اثار اللاهيكلة الحزبية

ان التعددية الحزبية قد تكون غير منظمة وغير مهيكلة ، خاصة اذا كانت حديثة النشأة، وهو ما حدث في الجزائر بعد تبني التعددية الحزبية بعد احداث 1988 ، وتم اعتماد اكثر من 60 في ظرف وجيز .

ونتيجة لقصر التجربة الحزبية في الجزائر فان الاحزاب تعاني م مشاكل عدة بحيث يمكن ان ينتج عن الانتخابات اغلبية معينة قد تتسبب في تجاوزات وتعسف ضد الاقلية ، وقد يتطور الامر الى تهديد الدولة في مقوماتها الاساسية كالمساس بالنظام الجمهوري للدولة مثلا .

والتعددية الحزبية من بين الاسباب السياسية والاجتماعية لانشاء مجلس الامة ، حيث ان التعددية الحزبية في بدايتها تكون غير مهيكلة في شكل نظام حزبي واضح المعالم ، وهو ما عانى منه النظام الحزبي في الجزائر بعد سنة 1989 ، فلو رجعنا الى بعض الانظمة الدستورية في العالم لوجدنا ان بعضها تعتمد على نظام يقوم على حزبين ومثال ذلك انجليترا والو.م.أ ، ودول اخري تعتمد على نظام يقوم على ثلاث احزاب او اكثر ، كل ذلك في اطار محدد ومرسوم بشكل دقيق .

وإذا ما حللنا النظام الحزبي في الجزائر لوجدنا ان الاحزاب تعاني من عدة مشاكل اهمها:

- عدم استقرار الاحزاب في الجزائر حيث انها تظهر وتزول بسرعة ، بالاضافة الى ارتفاع عددها .
- العجز عن التاثير السياسي للمجتمع ، وعدم القدرة على استقطاب كثير من المناضلين والمنخرطين.
- انعدام الممارسة الديمقراطية داخل الاحزاب نفسها، وعليه لا يمكن لاحزاب لا تطبق ابسط قواعد الديمقراطية داخل صفوفها ان تطبقها في حالة الوصول الى الحكم¹.

وفي نفس الاطار وعلى الرغم من ان الدستور ينص على ان عهدة السلطة تتميز بالطابع الوطني ، الى ان الواقع اثبت ان الاقتراع العام المباشر عادة ما يجعل المنتخب تابعا لناخبيه و

1 - لعروسي رايح ، مرجع سبق ذكره ، ص 90.

لوائه السياسي ، وقد بينت تجربة المجلس الواحد وجود تباين كبير في التمثيل ، كان تتوزع المقاعد على عدد كبير من الاحزاب واحتكارها في حالة وجود ائتلافات حزبية او تاستحواذ حزب واحد على اغلبية المقاعد .

ولكن هذه المبررات ولادوافع التي سبق عرضها لم تخلوا من النقد ، حيث ان بعض الفقهاء قد حاولوا دحض هذه المبررات وتفنيدها ، ومن بين هذه الانتقادات مايلي :

- اذا كان لتمثيل الوحدة السياسية للدولة الفدرالية ما يبرره فانه لا يوجد أي مبرر لتمثيل الجماعات المحلية في الدولة البسيطة والتي لا يخشى في اطارها ذوبان الجماعات المحلية لانها ببساطة تشكل وحدة متماسكة
- ان تبرير انشاء مجلس الامة والمحافظه على النظام الحاكم هو مبرر شكلي ، لانه يمكن ان ينتج عنه مصادرة لارادة الشعب ، وذلك عند عرقلة اعضاء مجلس الامة لعمل نواب المجلس الشعبي الوطني ، ويرى الاستاذ " فيليب اردان " انه يمكن درء هذه المخاطر بوجود هيئات دستورية يمكنها مراقبة المجلس الاول وذلك عن طريق الرقابة على دستورية القوانين ، الهيئة التي تتطلع بهذا الاختصاص يمكنها الغاء أي قانون مخالف لدستور ، وعليه فان المبررات السياسية التي ادت الى اعتماد نظام المجلسين اضحت في تناقص مستمر .

ان القول بان مجلس الامة يضم كفاءات وطنية من مختلف الاختصاصات هو قول مردود حيث ان المادة 101 من دستور 1996 قد اعتمدت معيارا عاما ومطاطا ، فلرئيس الجمهورية وحدة الحق في تقرير ما اذا كان العضو المراد تعيينه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وله السلطة المطلقة في ذلك¹.

المطلب الثاني : المجلس الشعبي الوطني 1997-2002

1- طريقة تكوينه :

1 - المرجع نفسه ، ص 92.

يتألف المجلس من 380 نائب لعام 1997 و 389 نائب لعام 2002 منتخبتين لمدة 5 سنوات بالاقتراع العام المباشر السري ضمن دائرة انتخابية محددة حيث يكون الترشح فيها وفق شروط معينة كالجنسية الجزائرية ، السن 25 سنة كاملة ، التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية ، ويتم انتخاب اعضائه عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة الذي يضم عدد من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية ، ينضم اليهم ثلاثة مترشحين اضافيين¹ .

ويتم توزيع المقاعد على المترشحين حسب نسبة عدد الاصوات المعبرة عنها لكل قائمة بتطبيق البقاء للاقوى . كما ان قانون تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها حدد بنصاب 80 الف نسمة مع اضافة مقعد لكل 40 الف نسمة زائدة .

2- اجهزة المجلس الشعبي الوطني

أ- رئيس المجلس :

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري ويعلن فوز المرشح المتحصل على الاغلبية المطلقة او يلجأ الى اجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الاول والثاني المتحصلين على اغلبية الاصوات ، ويعلن فوز المرشح المتحصل على الاغلبية المطلقة ، وفي حالة تعادل الاصوات يفوز المترشح الاكبر سنا . اما اذا كان المترشح واحد ، يكون الانتخاب برفع الايدي ، ويعلن فوزه بحصوله على اغلبية الاصوات .

وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني لمدة الفترة التشريعية التي تدوم 5 سنوات .

اما في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة او العجز او التفاني او الوفاة ، يتم انتخاب الرئيس بنفس الطرق السابقة وذلك في اجل اقصاه 15 يوما من يوم اعلان الشغور .

ب- مكتب المجلس الشعبي الوطني :

- رئيس المجلس :

1 - نابلي محمد ، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية من 1989 الى 2008 (مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة الجبالي بونعامة ، خميس مليانة) ، 2014/2015 ، ص 122 .

يتكون من رئيس المجلس و 9 نواب ، ينتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويتم توزيع المقاعد على اساس التمثيل النسبي وذلك بعد اتفاق ممثلي المجموعات البرلمانية تحت رئاسة رئيس المجلس ، كما تعرض القائمة على المجلس والمصادقة عليها وفي حالة عدم اتفاق وفق الشروط المنصوص عليها اعلاه ، تعد المجموعة الممثلة للاغلبية قائمة موحدة لنواب الرئيس طبقا لمعايير تتفق عليها مجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب¹ .

ت- هيئات المجلس الشعبي الوطني :

1- هيئة الرؤساء : تتكون هيئة الرؤساء من نواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني .

تختص هيئة الرؤساء بما يأتي :

- اعداد جدول اعمال دورات المجلس
- تحضير دورات المجلس وتقويمها
- تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها

2- هيئة التنسيق :

تتكون هيئة التنسيق للمجلس الشعبي الوطني من اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية . علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يأتي :

- جدول الاعمال .
- تنظيم اشغال المجلس الشعبي الوطني
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضماتها .

3- اللجان الدائمة :

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من اللجان الدائمة وعددها ممتثل فيما يلي :

1- لجنة الشؤون القانونية والادارية والحريات

1 - المرجع نفسه ، ص 28 .

- 2- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
- 3- لجنة الدفاع الوطني
- 4- لجنة المالية والميزانية
- 5- لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة والتخطيط
- 6- لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
- 7- لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
- 8- لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
- 9- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
- 10 - لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
- 11- لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية
- 12- لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي¹.

- المطلب الثالث: مجلس الامة 1997-2002

تشكيلته :

يتشكل مجلس الأمة من 144 عضواً، يتم انتخاب ثلثي أعضائه (3/2) عن طريق الاقتراع العام غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي بعدد عضوين (02) عن كل ولاية أي بمجموع 96 عضواً؛ ويُعيّن رئيس الجمهورية الثالث الآخر (3/1) أي 48 عضواً من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ويشترط في عضوية مجلس الأمة بلوغ سن الأربعين؛ وقد حُدِّدت عهدة عضو مجلس الأمة بست (06) سنوات ويتم تجديد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث (03) سنوات، وتُسمى هذه

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 22-07-1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 53 المؤرخ في 18-12-1997، ص 38.

العملية بالتجديد الجزئي¹.

إنّ تركيبة مجلس الأمة قد مزجت بين آليتي الانتخاب والتعيين بتغليب الأولى على الثانية لتدعيم وضمان التمثيل الشعبي بهذه الغرفة الثانية للبرلمان؛ والهدف من تواجد أعضاء منتخبين في مجلس الأمة هو تمكينهم من حمل ونقل انشغالات واهتمامات ممثليهم في الخلية الأساسية للمجتمع أي البلدية أو بعبارة أخرى على المستوى المحلي إلى السلطات المركزية عبر قنوات السلطة التشريعية ومختلف آلياتها الرقابية لعمل الحكومة. أما آلية التعيين فإنها تفسح المجال أمام أصحاب الكفاءات الوطنية حتى يُستفاد من خبراتهم وقدراتهم.

يحكم سير مجلس الأمة وتنظيمه نصوص تأسيسية (الدستور) ونصوص تنظيمية تتمثل أساساً في القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ يوم 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق 08 مارس سنة 1999م، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي أقره المجلس في جلسة علنية يوم 24 رمضان عام 1418 هـ الموافق 22 جانفي 1998م².

- أجهزته :

أ- رئيس مجلس الأمة :

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلته ويتم الاقتراع السري في حالة تعدد المترشحين ، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية المطلقة .

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الاغلبية المطلقة يلجأ المجلس في اجل اقصاه 24 ساعة الى اجراء دور ثاني ، يتم فيه التنافس بين الاول والثاني ، متحصلين على اغلبية الاصوات .

ويعلن فوز المترشح المتحصل على الاغلبية النسبية في حالة التعادل بالاصوات ، يعتبر فائز المترشح الاكبر سنا ، وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة ، او تنافي او

1 - ايت العربي مقران ، نظرة على مجلس الامة في العهدة الاولى . مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، سبتمبر 2003 ، ص66.
2 - بن صالح عبد القادر ، مجلس الامة عهدة وتجربة ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، ديسمبر 2004.

مانع قانوني او وفاة ينتخب الرئيس مجلس الامة بنفس الطرق المحددة في المادة 6 في اجل اقصاه 15 يوم من تاريخ اعلان الشغور .

ب- مكتب مجلس الامة :

1- تشكيله :

يتكون من رئيس المجلس و 5 اعضاء ، كما ينتخب مجلس النواب الرئيس لمدة سنة قابلة للتجديد ، ويتفق ممثلوا المجموعات البرلمانية في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس مجلس الامة ، او باقتراح من مجموعة برلمانية على التوزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يمثلونها على اساس التمثيل النسبي اصلا ، وتعرض القائمة على مجلس الامة للمصادقة عليها ، في حالة عدم الاتفاق او عدم المصادقة وفقا للشروط المنصوص عليها اعلاه ، تعد المجموعة البرلمانية قائمة موحدة النواب الرئيس طبقا لمعيار تتفق عليه المجموعة البرلمانية بمشاركة المكتب¹.

- لجان مجلس الامة :

- لجنة الشؤون القانونية والادارية وحقوق الانسان
- لجنة الدفاع الوطني
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
- لجنة الجالية الجزائرية في الخارج
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية والاقااف
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني
- لجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة

هيئات مجلس الامة :

1 -نايلي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 39.

أ- هيئة الرؤساء :

تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الامة بما يأتي :

- اعداد جدول اعمال دورات المجلس
- تحضير دورات المجلس وتقييمها
- تنظيم سير اشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين اعمالها

ب- هيئة التنسيق :

تستشار هيئة التنسيق في المسائل التالية :¹

- جدول اعمال الجلسات
- تنظيم اشغال المجلس وحسن ادائها
- توفير الوسائل الضرورية للسير المجموعات البرلمانية

المطلب الرابع: السلطة التشريعية المنبثقة على الانتخابات البرلمانية لسنوات 2007-2012-
2017

الانتخابات التشريعية الجزائرية 2007

الانتخابات التشريعية اجريت في الجزائر في 17 مايو 2007.^[1] تنافس فيها 24 حزب سياسي ونحو 100 قائمة للمستقلين بمجموع أكثر من 12,000 مرشح على 389 مقعد في المجلس الشعبي الوطني. وبينما صوت معظم الجزائريون يوم 17 مايو، فإن المغتربين الجزائريين والمقيمين في الجزائر العميقة في الصحراء قاموا بالتصويت في يوم 16 مايو.²

النتائج

ملخص نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني الجزائري المنعقدة في 17 مايو 2007

¹ - المرجع نفسه ، ص 40.

² <https://www.marefa.org/2007>

الأحزاب	الرئيس	الأصوات	%	المقاعد	+/-
جبهة التحرير الوطني	عبد العزيز بوتفليقة عبد العزيز بلخادم خالدة تومي	1,315,686	22.98	136	-63
التجمع الوطني الديمقراطي	أحمد اويحيى	591,310	10.33	61	+14
مستقلون		562,986	9.83	33	+3
حركة مجتمع السلم	بوقرة سلطاني	552,104	9.64	52	+14
حزب العمال	لويذة حنون	291,312	5.08	26	+5
الجبهة الوطنية الجزائرية	فريدة حدوش	239,563	4.18	13	+5
حركة النهضة الاسلامية	?????	194,067	3.39	5	+4
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	سعيد سعدي	192,490	3.36	19	+19
حركة الاصلاح الوطني	عبد الله جاب الله	144,880	2.53	3	-40
الحركة من اجل الشباب والديمقراطية	?????	132,268	2.31	5	+5
أحد 54	علي فوزي ربايعين	129,300	2.26	2	+2
التحالف الوطني الجمهوري	رضا مالك	126,444	2.21	4	+4
حركة الوفاق الوطني	?????	122,501	2.14	4	+3
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	دليلة يلاقي	119,353	2.08	2	+2
الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية	?????	114,767	2.00	7	+7
الجبهة الوطنية للمستقلين من أجل التفاهم	?????	112,321	1.96	3	+3

+3	4	1.80	103,328	?????	حزب التجديد الجزائري
+1	1	1.75	100,079	?????	التجمع الجزائري
+2	2	1.73	99,179	?????	الحركة الوطنية للأمل
+2	2	1.47	84,348	?????	التجمع الوطني الجمهوري
±0	0	1.42	81,046	?????	الحزب الجمهوري التقدمي
+1	1	1.38	78,865	?????	الجبهة الوطنية الديمقراطية
	—	389	100.0	5,726,087	الإجمالي) اقبال 35.65%)
					وزارة الداخلية الجزائرية

نتائج الانتخابات التشريعية 2012 في الجزائر الجزائرية 10 ماي 2012

بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية الجزائرية 44,38 من المئة .

انتظروا نتيجة الانتخابات التشريعية 2012 الجزائرية وترتيب الاحزاب الفائزة في جميع الاقطار الجزائرية

النتائج الاولى للانتخابات التشريعية

أعلن وزير الداخلية الجزائري دحو ولد قابلية الجمعة ان:

حزب «جبهة التحرير الوطني» (الحاكم) حصل على 220 مقعدا من اصل 462 في الانتخابات التشريعية التي جرت امس الاول.

و ان «التجمع الوطني الديمقراطي» حليف جبهة التحرير في التحالف الرئاسي حل ثانيا بحصوله على 68 مقعدا في حين لم تحصل الاحزاب الاسلامية مجتمعة سوى على 66 مقعدا.

وأعلن دحو أن نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية بلغت نسبة 42.9 %، مقابل 36.51 % في الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام 2007 ، مشيرا الى أن نسبة المشاركة داخل الجزائر بلغت 44.38 %

و بلغت 14% بالنسبة للجاليات المقيمة بالخارج.

من بين 20 مليون و 673 ألفا و 878 ناخبا وناخبة مسجل داخل البلاد صوت 9 ملايين و 147 ألفا و 492 ناخبا أي بنسبة 44.38 بالنسبة للجاليات المقيمة بالخارج فمن بين 990 ألفا و 470 ألفا من المسجلين، صوت 138 ألفا و 694 ناخبا أي بنسبة 14 %.

أشار الوزير ، إلى أن 19 ولاية فاقت فيها نسبة المشاركة 50 %، موضحا أن أعلى نسبة مشاركة سجلت بولاية تندوف حيث بلغت 83.51 % وأن كل ولايات الجنوب تعدت فيها نسبة المشاركة 60 % . وأوضح أنه تم تسجيل نسب مشاركة قدرت بـ 25.11 % بولاية بجاية و بـ 19.89 % بتيزي وزو و 30.95 % بالجزائر العاصمة¹.

نتائج الانتخابات الجزائرية 2017

لم تشهد الانتخابات التشريعية الجزائرية التي جرت يوم 4 مايو/أيار 2017 أي جديد يذكر، فقد سيطر حزب جبهة التحرير الوطني الحاكم وحلفاؤه على الأغلبية داخل القبة التشريعية، بينما تقاسمت الأحزاب الأخرى بقية المقاعد، واحتل تحالف التيار الإسلامي الرتبة الثالثة بـ 33 مقعدا من أصل 462.

وبحسب وزير الداخلية الجزائري نور الدين بدوي، فإن الحزب الحاكم حصل على 164 مقعدا من أصل 462 في البرلمان.

بينما حل التجمع الوطني الديمقراطي المشارك في السلطة ثانيا بـ 97 مقعدا، متبوعا بتحالف حركة مجتمع السلم الإسلامي المعارض بـ 33 مقعدا.

النتائج

وإلى جانب كل من حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وتحالف حماس وجبهة التغيير؛ تقاسمت باقي الأحزاب المقاعد الباقية، حيث حصل تجمع أمل الجزائر على 19 مقعدا، والقوائم المستقلة على 28 مقعدا، والاتحاد من أجل العدالة والبناء على 15 مقعدا، والحركة الشعبية الجزائرية على 13 مقعدا.

¹ <https://ww.org.wikipedia.org/wiki/2012>

وحصل حزب القوى الاشتراكية على 14 مقعداً، وهو نفس عدد المقاعد الذي حصل عليه حزب جبهة المستقبل، بينما حصل حزب العمال على 11 مقعداً.

كما حصل التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على تسعة مقاعد، والتحالف الوطني الجمهوري على ثمانية مقاعد، وحركة الوفاق الوطني على أربعة مقاعد، في وقت نالت فيه بقية الأحزاب التي شاركت في الانتخابات -وعددها 22 حزبا- مقعدين أو مقعداً واحداً داخل القبة التشريعية¹.

خلاصة :

مما سبق ذكره نخلص ان السلطة التشريعية بالجزائر في ظل التعددية عرفت عدة تحولات وتطورات منها تلك التي مست بنيتها المؤسساتية وذلك نظرا لاستجابتها لما افرزته التجربة التعددية من متغيرات التي ادت كذلك الى تطور السلطة التشريعية ودورها وهو ما عبر عنه دستور 1989 الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات ولم يكتب للسلطة التشريعية ان تنشأ بسبب توقف المسار الانتخابي نظرا للزمة الناتجة عن الانتخابات التشريعية سنة 1991 ثم تم انشاء مؤسسات مؤقتة لملئ الفراغ الدستوري الذي حدث بعد تجميد دستور 1989 اين اسندت هذه المهام لمجالس انتقالية تمثلت في المجلس الاستشاري الوطني و المجلس الوطني الانتقالي في سنة 1997 تتم استحداث سلطة تشريعية تتكون من غرفتين حيث اسندت للسلطة التشريعية مهام التشريع و الرقابة على مستوى النصوص القانونية و الدستورية .

¹ [https:// www.alejazeera.net/encyclopedia /event/2017/5/5/2017](https://www.alejazeera.net/encyclopedia/event/2017/5/5/2017)

خاتمة

من خلال هذه الدراسة عاجلة مجموع التطورات والتحويلات التي مرت بها السلطة التشريعية بالجزائر خلال الفترتين الاحادية و التعددية حيث شهدت السلطة التشريعية في الجزائر تحت مظلة الحزب الواحد انتخاب المجلس الوطني التاسيسي ثم المجلس الوطني باعتبار المجلس الوطني التاسيسي سلطة التشريعية الاولى في تاريخ النظام السياسي الجزائري والمجلس الوطني ثاني سلطة تشريعية الا انها لم يحمل في ملامحها ما يشبه هذه السلطة مرورا بالانقلاب على الرئيس احمد بن بلة في 19 جوان 1965 الذي حلت فيه الشرعية الثورية محل الشرعية الدستورية ، وفي هذه الفترة حظت السلطة التشريعية بمكانة ثانوية الى جانب تجميد المؤسسات السياسية وغياب السلطة التشريعية ، وظهرت اولوية الحزب على السلطة التشريعية من خلال احتكار الحزب للترشحات بالاضافة الى انتخاب المجلس الشعبي الوطني 1977 الذي هو عبارة اقرب منها الى السلطة التشريعية .

منذ نهاية الاحادية اكتسبت مسألة السلطة التشريعية اهمية مضاعفة لاعتبارات محلية ودولية . على الصعيد المحلي ، بات وجود احزاب متعددة امرا ضروريا لتأطير الراي العام التي حررها التخلي عن نظام الحزب الواحد . وعلى مستوى الدولي المتميز بهيمنة عالية لنظام واحد معاد في ظاهرة للانظمة السلطوية ، وغياب سلطة تشريعية من سماتها ، اصبح وجود برلمان ذا اهمية حيوية . فانظام اذا باستثناء فترة الازمات الحادة صار من واجبه ان يتخلى عن اساليب الحكم الخشنة ويتصف بقدر من المرونة . فهو بالتالي سيحرص على ان تكون له احزاب سياسية

ونتخابات وسلطة تشريعية لكن ليس بهدف التخلي عن سلطة التشريع واسنادها الى المؤسسة الاخيرة المختصة بها دستوريا . فالنظرة الى مسالة السلطة لم تتغير ولم تات التعددية بجديد من هذه الناحية . ذلك ان السلطة التشريعية الحالية كسلفها المجلس الشعبي الوطني في عهد الاحادية لا يزال محافظا على وظيفة الشرعة ومحاولة التاثير السياسي للمجتمع . ربما تغيرت الاهمية النسبية لهاتين الوظيفتين نتيجة الوضع الدولي الجديد الذي من شأنه ان يجعل اهمية الوظيفة الاولى اكبر مما كانت عليه في الماضي ، لكن الاهتمام بمسالة الرقابة والتاثير السياسي مازال متحفظا باهميته ، في الماضي اسندت تلك الوظيفة الى حزب واحد اما في الحاضر فتتم العملية بواسطة احزاب متعددة تحت رقابة يقظة يمارسها النظام الذي يتولى مهمة التحكم في تحديد وزن تلك الاحزاب من خلال المقاعد المخصصة لها في السلطة التشريعية بكيفية تبقى السلطة في ايادي اصحابها ولا تحدث انقلاب في التوازن السياسي لفائدة القوى والفئات الاجتماعية المسيطرة .

من ناحية التوازنات الدستورية الراهنة لا يزال رئيس الجمهورية محور النظام بفضل قدرته على التحكم في السلطة التشريعية وفي الحكومة ، ومع ذلك توجد من الناحية النظرية امكانية قيام الغرفة السفلى بدور ما في التعبير عن خيارتها الخاصة اذا تكونت فيها اغلبية معايير حقا لرئيس الجمهورية لان القدرة الدستورية لمجلس الامة على عرقلة مشاريعها لن تشكل عندئذ سلاحا دستوريا يمكن استخدامه بصورة منظمة لفترة طويلة . فضلا عن ذلك ، سيجعل توفر مثل تلك الاغلبية المعارضة استخدام اليات رقابة السلطة التشريعية الخطيرة وهي رفض الموافقة على مخطط عمل الوزير الاول واللجوء الى ملتصم الرقابة ورفض التصويت بالثقة امرا ممكنا . من هنا فان موضوع الاغلبية في المجلس الشعبي الوطني سيظل محتفظا باهميته الحيوية في نظر النظام ومشكلا بالتالي الرهان الاساسي في كل الانتخابات التشريعية المقبلة، من اجل ذلك في ظل المعطيات الراهنة للوضع سيعمل النظام بكل ما اوتي من وسائل على الحيلولة دون وصول اغلبية معارضة الى السلطة التشريعية .

قائمة المراجع

الكتب:

- ابراهيم لونيبي ، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهدة الرئيس سابق احمد بن بله، 1962-1965. الجزائر : دار الهومه
- ابراهيم لونيبي ، حزب جبهة التحرير الوطني من الرئيس هواري بومدين الى شاذلي بن جديد. الجزائر : دار الهومه، 2012، ص53.
- ادريس بوكرا ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994
- اسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم الساسية . ط 4 ، بيروت : مؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1989
- اسماعيل مرزوق ، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر (عراقه، اصالة ، تقدم). مجلة الفكر البرلماني ، العدد 9 ، جويلية 2005
- امام عبد الفتاح ، الاخلاق والسياسة دراسة في فلسفة الحكم . طبعة 2 ، القاهرة : مطبعة المجلس للثقافة
- اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . ترجمة عل مقلد واخرون ، بيروت : الاصلية للنشر وتوزيع
- اوليفيه دوهميل وايف ميني ، المعجم الدستوري ، ترجمة منصور القاضي . بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1996
- اويحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري . الجزائر : 2002
- حسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستوري . الاسكندرية : منشأة المعارف، 1971
- حسين عثمان محمد عثمان ، القانون الدستوري . الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 2006
- رشيدبن يوب ، دليل الجزائر السياسي . الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1999،
- رشيدة العام ، مجلس الدستوري الجزائري . القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006

- زواقري الطاهر ومعمري عبد الرشيد ، المفيد في القانون الدستوري . عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع
- سعد بن بشير لعمامرة ، هوارى بومدين الرئيس القائد 1932-1978 . الجزائر : دار لقصر ، 1997
- سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري . الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 1990
- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري . ج2 . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013
- السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، طبعة 2 . القاهرة : مكتبة عبد الله وهبة ، دون ذكر سنة النشر
- صالح بلحاج ، السلطة التشريعية الغالب الاكبر في النظام السياسي الجزائري . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010
- صالح بلحاج ، السلطة التشريعية ومكانتها في النظام السياسي الجزائري . طبعة 2 ، الجزائر : مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش ، 2012
- صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008
- عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري . الجزائر : دار الخلدونية ، 2006
- عبد الغاني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية . بيروت : الدار الجامعية ، 1998
- عبد الحميد متولي ، قانون الدستوري والانظمة السياسية . الاسكندرية : منشأة المعارف ، دون طكر سنة النشر
- عبد العالي ، الدولة الجزائرية الحديثة . القاهرة : دار الفجر ، 2004
- عبد النور ناجي ، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمقراطي . الجزائر : دار الكتاب الحديث ، 2010
- عديلة رابح ، هوارى بومدين رجل كفاح ومواقف ، الجزائر : دار المجتهد ، 2013
- عمار عوادي ، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري . الجزائر المؤسسة الجزائرية للطباعة 1988
- عمر عبد الفتاح ، الوجيز في القانون الدستوري . تونس : مركز دراسات والبحوث والنشر كلية الحقوق ، 1987
- فؤاد العطار ، النظم السياسية و القانون الدستوري . القاهرة : دار النهضة العربية ، 1996
- فوز محمد اكلي ، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية . الجزائر ، دار الخلدونية ، 2003

- فوزي اوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008
- فوزي اوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري : السلطات الثلاثة ، طبعة 2 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004
- قلوش مصطفى ، القانون الدستوري (النظرية) . الطبعة 4 ، الرباط: دار السلام للطباعة والنشر، 2004،
- كمال المنوفي ، نظريات النظم السياسية . بيروت : دار القلم ، 1985
- لونسى رابح ، رؤساء الجزائر في ميزان التاريخ . الجزائر : دار المعرفة ، 2011
- محفوظ لشهب ، التجربة الدستورية في الجزائر . الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001
- محمد بركات ، النظام القانوني لعضو البرلمان . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2012
- محمد محمود ربيع واسماعيل صبري مقلد ، موسوعة العلوم السياسية . الكويت : جامعة الكويت ، 1994
- مطمر محمد لعيد ، الرئيس هواري بومدين رجل القيادة الجماعية . الجزائر : دار الهدى ، 2003
- مولود دايدن ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، الجزائر : دار بلقيس للنشر
- ناجي عبد النور ، النظام السياسي الجزائري من الاحادية الى التعددية السياسية . الجزائر : مديرية النشر لجامعة قلمة ، 2006
- نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1999

الوثائق الرسمية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي لسنة 1962 . الجريدة الرسمية ، الرقم 9 المؤرخة في 11 /03/ 1963
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 80- 04 المؤرخ في مارس 1980 ، والمتضمن الرقابة الممارسة من طرف المجلس الشعبي الوطني . الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخ في 4 /03/ 1980.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، لائحة المجلس الوطني الانتقالي المؤرخة في 1994/05/30 ، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي ، الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخ في 1994/12/28

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المؤرخ في 22-07-1997 ، الجريدة الرسمية للجمهورية رقم 53 المؤرخ في 18-12-1997

المجلات :

- ايت العربي مقران ، نظرة على مجلس الامة في العهدة الاولى . مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، سبتمبر 2003
- بن صالح عبد القادر ، مجلس الامة عهدا وتجربة ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد خاص ، ديسمبر 2004.
- تشيشة عثمان ، الحصانة البرلمانية . مجلس النائب ، العدد 03 ، 2004
- مصطفى دريوش ، مجلة الفكر البرلماني . عدد خاص – ديسمبر 2003

المواد الغير منشورة :

- شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري . (اطروحة لنيل شهادة الدتورة في القانون العام)، تلمسان ، 2011/2012
- عبد السلام سالمى ، نظام المجلسين في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير). الجزائر ، 2001
- علاوى الجندي ، دور البرلمان في رسم السياسة العامة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر. ورقلة . 2012/2013
- لعروسي رابح ، السلطة التشريعية في ظل التعددية الحزبية 1998-2003 . (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية) ،كلية العلوم السياسية .جامعة الجزائر. 2003
- منهل الساعدي ، الاوضاع السياسية و الاقتصادية في الجزائر في عهدة الرئيس الهواري بومدين (1965-1978). (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص التاريخ المعاصر) ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2014
- نابلي محمد ، تطور البرلمان الجزائري في ظل التعددية السياسية من 1989 الى 2008) مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة)، 2014/2015

المواقع الالكترونية :

<https://www.marefa.org/2007>

[https:// www.alejazeera.net/encycheperia /event/2017/5/5/2017](https://www.alejazeera.net/encycheperia/event/2017/5/5/2017)

<https://ww.org.wikipedia.org/wiki/2012>

الفهرس :

3..... مقدمة

8..... الفصل الاول : الاطار مفاهيمي للسلطة التشريعية

9.....	مقدمة
10.....	المبحث الاول : ماهية السلطة التشريعية
10.....	المطلب الاول : نشأة السلطة التشريعية
12.....	المطلب الثاني : تعريف السلطة التشريعية
14.....	المطلب الثالث : وظائف السلطة التشريعية
17.....	المطلب الرابع : خصائص السلطة التشريعية
25.....	المبحث الثاني : اشكال السلطة التشريعية
25.....	المطلب الاول : احادية السلطة التشريعية مجلس الامة تركيا
29.....	المطلب الثاني : ثنائية السلطة التشريعية نموذج بريطانيا و الو.م.أ
30.....	خلاصة
31.....	الفصل الثاني : السلطة التشريعية في ظل الاحادية الحزبية في الجزائر
32.....	مقدمة
33.....	المبحث الاول : تشكيل السلطة التشريعية في عهد احمد بن بله
33.....	المطلب الاول : المجلس التاسيسي 1963
42.....	المطلب الثاني : المجلس الوطني 1964
48.....	المبحث الثاني : الهيئات التشريعية في عهد الرئيس هواري بومدين
48.....	المطلب الاول : الحركة الانقلابية واقصاء صاحب السلطة الاصلي
54.....	المطلب الثاني : مجلس الثورة 1965
61.....	المطلب الثالث : العودة الى شرعية الدستورية

المبحث الثالث : المؤسسة التشريعية في ظل فترة الشاذلي بن جديد.....	69
المطلب الاول : دور المجلس الشعبي الوطني في الحياة السياسية.....	69
المطلب الثاني : المجلس الشعبي الوطني وصراع الاجنحة.....	71
خلاصة	76
الفصل الثالث : السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية.....	77
مقدمة.....	78
المبحث الاول : الانتخابات التشريعية في ديسمبر 1991 وازمة الديمقراطية.....	79
المطلب الاول : نتائج الانتخابات.....	79
المطلب الثاني : الازمة الدستورية والمؤسساتية المفتعلة.....	81
المبحث الثاني : المؤسسات التشريعية في ظل الازمة الدستورية.....	86
المطلب الاول : المجلس الاستشاري.....	86
المطلب الثاني : المجلس الوطني الانتقالي.....	89
المبحث الثالث : العودة الى الشرعية الدستورية وخيار ثنائية السلطة التشريعية.....	94
المطلب الاول : مبررات اعتماد نظام ازدواجية السلطة في الدستور الجزائري.....	94
المطلب الثاني : المجلس الشعبي الوطني 1997-2002.....	99
المطلب الثالث : مجلس الامة 1997-2002.....	102
المطلب الرابع : السلطة التشريعية المنبثقة على الانتخابات البرلمانية لسنوات 2007-2012-	
2017.....	105
خلاصة	109

